

رِسَالَةُ زَيْنِ الْقَرْمَانِ

(مَالِكُ الصَّغِيرُ)

أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْنِ الْقَرْمَانِ

(386 - 310 هـ)

وَمَعَهَا

إِيْضَاحُ الْمَعَانِي عَلَى رِسَالَةِ الْقَرْمَانِ

كتبه

أحمد صطفى قاسم الطهطاوى

دار الفضيلة

دار الفضيلات

للنشر والتوزيع والتصدير

الادارة : القاهرة - ٤٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البناء
مصر الجديدة ت فاكس ٤١٨٩٦٦٥ تلفون ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٢٩٠٩٢٣١
الامارات ، دبى - ديرة - ص ١٥٧٦٥ ت ٢٦٢١٢٧٦ فاكس ٢٦٩٤٩٦٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةُ الْمَحَقِّقِ

الحمد لله الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين ، فشرح به صدور عباده المتدين ، ونور به بصائر أوليائه العارفين ، فاستبطوا منه الأحكام ، وميزوا به الحلال من الحرام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عبدُه ورسوله ، سيد الأولين والآخرين المعوثر إلى الخلق أجمعين ، القائل فيما صحَّ عنه : « من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين »⁽¹⁾ .

وبعد : فإن من أفضل العلوم وأولاها بالعناية علم الفقه ، إذ به يُعرف فساد العبادات وصحتها ، وبه يبين حلُّ الأشياء وحرمتها ، وإن الله تعالى بفضله ورحمته قد ضمَّن لهذه الشريعة المظهرة الحفظ والبقاء ، وجعل في سلف هذه الأمة منارات للهُدَى من الفقهاء الأعلام ، مهَّدُ بهم قواعد الإسلام ، وأوضَّحُ بهم مشكلات الأحكام ، تَحْيَا القلوب بعلوِّهم ، وتحصل السعادة والفوز باقتفاء آثارِهم ، ثم اقتضت حكمة الله تعالى أن يختصُّ منهم نفرًا أعلى في العالمين قدرَهم ، وَخَلَدَ في الدنيا ذِكرَهم وآثارِهم ، فعلى أقوالهم مدار الأحكام ، وبما ذهبُوا بهم فتوى فقهاء الإسلام .

ولما كان مذهب الإمام الجليل « مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » إمام دار المجرة من أكثر وأهم المذاهب المتبوعة ، وكانت « رسالة ابن أبي زيد » من أجل وأشهر المؤلفات المشهورة في الفقه المالكي حتى قال عنها العلامة أبو العباس القَلْشانِي المالكي⁽²⁾ (ت 863 هـ) قاضي قضاة تونس ، الحافظ لمذهب مالك ، شارح الرسالة : « اشتهرت اشتهر النهار ، وشاعت في جميع الأقطار ، وتلقاها الناس بالقبول في سائر الأعصار ، وظهرت بركتها ويُمْنُها على من اشتغل بها من الكبار »

(1) رواه البخاري (71) ، ومسلم (1037) .

(2) انظر : ترجمته في « شجرة النور الزكية في طبقات المالكية » ص 258 .

والصغر ، وهذا يُقال : «إن من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثة أو واحدة من ثلث : العلم ، والصلاح ، والمال الطيب ، لم تسمح القرائح بمثلها ، ولم ينسج ناسج على منوالها» .

ويقول العلامة الفقيه المؤرخ عبد الرحمن الدباغ⁽¹⁾ (ت : 689 هـ) : «اشتهرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والجهاز ، والشام ومصر وببلاد النوبة ، وجميع بلاد إفريقيا والأندلس والمغرب وببلاد السودان ، ولقد تنافس الناس في اقتناها حتى كتبت بالذهب ، وأول نسخة منها بيعت في حلقة أبي بكر الأبهري في بغداد بعشرين ديناراً ذهباً ...»⁽²⁾ .

وفي «الرسالة» يقول العلامة الفقيه أحمد زُرُوق الفاسي (ت : 899 هـ) : «... ولم تزل الناس يشرونها على مر السنين والدهور ، والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور خجلاً من خمسة سنة ، ولم تقص لها حرمة ، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة ، مع ما فيها من عظيم الإشكال ، ودعوى الإنكار من الحساد والأشكال ، وهذه كرامة من الله لا تُنال بالأسباب ...»⁽³⁾ .

ولقد أودع ابن أبي زيد في «رسالته» جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة ، وتعتقد القلوب ، وتعمله الجوارح ، وما يتصل بالواجب من ذلك من السن المؤكدة ، والنوافل والأداب ، وجمل من أمهات مسائل الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك وطريقته .

ولقد ضمنَ ابن أبي زيد في «رسالته» كل هذه العناصر العلمية بصورة مرَّكَزة حتى أن العلامة أحمد زُرُوق في «شرحه على الرسالة» قد ذكر أن هذا المختصر قد احتوى على أربعة آلاف مسألة ، مأخوذة من الأحاديث النبوية تارة نصاً وتصرِيحاً ، وتارة إشارة⁽⁴⁾ .

ويكفي «الرسالة» فخرًا وشرفاً ما قاله في مدحها إمام المالكية القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت : 442 هـ) حيث يقول :

(1) انظر : ترجمته في «معجم المؤلفين» (2/117).

(2) انظر : «معالم الإيمان» (3/137)، مقدمة «تحرير المقالة» ص : 36.

(3) انظر : «شرح الرسالة» لزُرُوق (1/2، 3).

(4) انظر : «شرح الرسالة» (16/1).

قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد
بـذا لـعيون النـاظـرين بها الرـشد
وـآدـاب خـير الـخـلق ليس لها نـد
بـها خـالـد مـا حـجـ وـأعـتـمـ الـوـفـ⁽¹⁾

رسـالـة عـلـم صـاغـها العـلـم التـهـدـ
أصـول أـصـاءـت بـالـهـدـى فـكـانـما
وـفـى صـدـرـها عـلـم الدـيـانـة وـاضـحـ
لـقـدـ أـمـ بـأـنـيـها السـدـاد فـذـكـرـهـ

• عمل في الكتاب :

ونظـراً لـأـهمـيـة هـذـا الـكـتـاب ، وـمـزـلـتـه فـي الـمـذـهـب الـمـالـكـي ، وـمـا لـقـيـهـ مـنـ
استـحسـان وـقـبـول يـرـجـعـانـ إـلـى شـدـةـ إـخـلـاصـ مـؤـلـفـهـ وـحـسـنـ نـيـتهـ ، وـعـقـرـيـتـهـ الـفـقـهـيـةـ
الـمـبـكـرـةـ الـتـيـ جـعـلـتـ مـنـ «ـرـسـالـتـهـ الـفـقـهـيـةـ»ـ عـمـلـاـ فـرـيـداـ ذـاـ مـسـتـرـىـ عـلـمـىـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ
الـمـعـلـمـونـ ، وـكـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـصـرـهـ نـظـرـ إـلـاعـجـابـ وـالـتـقـدـيرـ ، مـقـبـلـينـ عـلـيـهـ ،
لـاـ يـمـنـعـهـمـ مـنـ دـرـاسـتـهـ وـمـرـاجـعـتـهـ كـوـنـهـ مـؤـلـفـاـ خـاصـاـ لـلـمـبـتـدـئـينـ مـنـ طـلـبـةـ الـفـقـهـ ،
رـأـيـتـ أـنـ أـقـومـ بـتـحـقـيقـ هـذـاـ السـفـرـ ، وـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـوـضـحـ لـقـارـئـهـ الـمـفـاهـيمـ
الـعـقـائـدـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ تـنـاوـلـهـاـ الـمـصـنـفـ .

وـفـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ قـمـتـ بـمـاـ يـلـيـ :

- 1 - خـرـجـتـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ، وـالـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ الـمـصـنـفـ ،
مـعـ يـاـنـ درـجـةـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ حـيـثـ الصـحـةـ وـالـضـعـفـ .
- 2 - تـرـجـمـتـ لـلـأـعـلـامـ الـذـيـنـ وـرـدـ ذـكـرـهـمـ فـيـ «ـرـسـالـةـ»ـ تـرـجـمـةـ مـوجـزـةـ لـتـعـرـيفـ
الـقـارـئـ بـهـمـ وـبـمـكـانـتـهـ الـعـلـمـيـةـ .
- 3 - وـضـعـتـ عـنـاـوـنـ جـانـبـيـةـ لـمـوـضـوعـاتـ الـكـتـابـ الـفـقـهـيـةـ ، نـظـراـ لـكـثـرـةـ
الـمـسـائـلـ وـالـأـبـوـابـ الـتـيـ تـنـاوـلـهـاـ الـمـصـنـفـ ، وـلـقـدـ أـكـثـرـتـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـتـسـهـيلـ
عـرـضـ الـمـادـةـ الـفـقـهـيـةـ وـتـشـيـتـهـاـ فـيـ ذـهـنـ الـقـارـئـ .
- 4 - عـرـفـتـ الـأـلـفـاظـ وـالـمـصـطـلحـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ وـرـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ .
- 5 - تـعـرـضـتـ بـالـشـرـحـ وـالـتـحـلـيلـ لـمـاـ أـشـكـلـ مـنـ الـعـبـاراتـ ، وـالـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ
الـوارـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ بـإـيمـاجـزـ .

(1) دـيـوانـ القـاضـيـ عـبـدـ الـوهـابـ الـبـغـادـيـ الـمـالـكـيـ - جـعـ وـتـحـقـيقـ دـ/ـ عـبـدـ الـحـكـيمـ الـأـنـيـسـ - دـارـ الـبـحـوثـ
الـإـمـارـاتـ صـ 23 ، 24 .

6 - تعرضتُ لبيان الراجح في المسائل الفقهية التي ذكر المصنف فيها الخلاف ، ولم يرجح مُستنداً على المصادر المعتمدة في المذهب ، والشروح المشهورة للرسالة .

7 - بيَّنتُ القول المشهور في المذهب ، والذى عليه العمل فيما ذكر فيه ابن أبي زيد خلاف ذلك من أن «الرسالة» قد لا تقيِّد بالمشهور كما نبه عليه أئمَّة المذهب من شرَّاح الرسالة كابن ناجي وغيره .

8 - ترجمتُ للمصنف ترجمة وافية موجزة تناولت فيها أهم مؤلفاته ، ومنزلته العلمية ، واهتمام العلماء برسالته الفقهية المباركة .

وقد سميَّت ما علَّقْتُهُ عليه بـ «إيضاح المعانى على رسالة القيروانى» .
وختاماً : أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل سائر المسلمين ، وأن يجعله ذخراً لى يوم الدين ، وأن يجزى كل من ساهم وأعان على نشره ، إنه نعم المولى ، ونعم المعين .

كتبه : أفقِر العباد إلى ربِّه

(أحمد صطفي فاتح الطهارى)

سوهاج - مركز طهطا



ترجمة المصنف

• اسمه ونسبة ونشأته :

هو الإمام الكبير : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيروان ، وقيل في اسم والده : إنه بلال بن عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد لُقب بالفزى نسبة إلى نفزة ، وهي قبيلة كبيرة من قبائل إفريقية .

قال الحموي في « معجمه » : وإليها ينسب ابن أبي زيد الفقيه الفزى أحد الأئمة على مذهب مالك ، وذكر زرُوق أن أصل نسبته الأصلية هو الفزى ، بل الفزاوى نسبة إلى نفزاوة ، وهى مدينة من أعمال إفريقية بالقرب من القиروان ، والذى أكده المؤرخ التونسى عثمان الكعاك أنه من نفزة بالأندلس ، وهو ما أخذ به بروكلمان ، ودائرة المعارف الإسلامية .

• مولده :

ولد ابن أبي زيد بالقيروان سنة 310 هـ على ما ذهب إليه أكثر المؤرخين ، وبها نشأ وتربى وتلقى علومه الأولية على كبار شيوخها ، وكان مؤدبه الشيخ الزاهد العابد : محزز بن خلف التونسى ، وقد تفقه رحمه الله على أكابر شيوخ القيروان وعلمائها الكبار وأكثر من الأخذ والسماع عنهم حتى ظهر نبوغه ،

(*) مصادر الترجمة : « ترتيب المدارك » (4/ 492 - 496) ، « سير البلاء » (17/ 10 - 12) ، « العبرة » (3/ 45 ، 46) ، « تذكرة الحفاظ » (3/ 1021) ، « طبقات الفقهاء » للشيرازى ص 163 ، « الفهرست » لابن التدم ص 283 ، « معلم الإيمان » لابن ناجي (3/ 110) ، « الدبياج المذهب » لابن فرحون (1/ 427) ، « فهرست ابن خير » ص 244 ، « شذرات الذهب » (3/ 131) ، « النجوم الزاهرة » (4/ 200) ، « المقتني في سرد الكتب » للذهبي (1/ 290) (57) ، « معجم البلدان » (2/ 296) ، « كشف الظنون » (1/ 841) « تاريخ ابن خلدون » (1/ 481) (6) ، « الأنس الجليل » (1/ 290) ، « معجم السفر » ص 465 ، « شجرة النور الركبة » ص 96 ، « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان (3/ 308 - 313) ، « تاريخ التراث العربي » لسزكين (1/ 166 - 173) ، « معجم المؤلفين » (2/ 252) ، « اصطلاح المذهب عند المالكية » د/ محمد إبراهيم على ص 242 ، « المذهب المالكى مدارسه ومؤلفاته » محمد اختار الحامى ص 253 ، « مقدمة النوادر والزيادات » د/ عبد الفتاح الحلو (1/ 7 - 23) ، « مقدمة تحرير المقالة » د/أحمد سحنون ص 36 - 45 ، « فهرس الفهارس » عبد الحنى الكتانى (1/ 173 ، 258 ، 376) ، (2/ 966 ، 1001 ، 1026 ، 1048) .

ونجابتـه العلمـية فـي سن مـبكرة ، حتى أـن المـترجمـين لـه قد ذـكـروا أـنـه قد أـلـفَ «الـرسـالـة» سـنة 327 هـ ، وـكان لـه آنـذاـك سـبـعة عـشـر عـامـاً ، وـذـلـك مـا يـشـهـد لـه بـالـإـمامـة وـالـرسـوخـ فـي مـذـهـبـ مـالـكـ .

• شـيـوخـه :

أخذـ ابنـ أـبـي زـيدـ العـلـومـ الشـرـعـيـةـ عنـ جـمـعـ غـيـرـ مـنـ كـبـارـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ مـنـ أـهـلـ الـقـيـروـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـبـلـدـانـ مـنـهـ :

• الشـيـخـ الفـقـيـهـ عـالـمـ الـقـيـروـانـ : أـبـوـ النـفـضـ عـبـاسـ بـنـ عـيـسـىـ الـمـمـسـىـ (تـ : 333 هـ) .

• عـالـمـ إـفـرـيقـيـةـ فـيـ وـقـتـهـ ، حـافـظـ مـذـهـبـ مـالـكـ : أـبـوـ عـبـاسـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمدـ الـأـيـانـيـ التـونـسـيـ (تـ : 352 هـ) .

• الـإـمـامـ الـحـافـظـ : أـبـوـ مـيمـونـةـ دـرـاسـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـرـوـيـ الـفـاسـيـ (تـ : 357 هـ) .

• الـإـمـامـ الـفـقـيـهـ : أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـبـهـرـيـ (تـ : 395 هـ) الـذـي اـنـتـهـ إـلـيـهـ رـيـاسـةـ مـذـهـبـ مـالـكـ بـيـغـدـادـ .

• الـإـمـامـ الـفـقـيـهـ : أـبـوـ إـسـحـاقـ حـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ شـعـبـانـ الـمـصـرـىـ (تـ : 355 هـ) شـيـخـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ بـمـصـرـ فـيـ وـقـتـهـ .

• الـفـقـيـهـ الـحـافـظـ : أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ الـجـهـمـ الـمـرـوـزـيـ (تـ : 329 هـ) وـهـوـ إـمـامـ جـلـيلـ ، لـهـ عـدـةـ مـؤـلـفـاتـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ أـخـذـ عـنـ الـقـاضـىـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ الـبـغـادـىـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ .

وـأـمـاـ تـلـامـيـذـهـ فـهـمـ كـثـيـرـوـنـ مـنـهـ :

• الـإـمـامـ الـفـقـيـهـ : خـلـفـ بـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ الـأـزـدـيـ الـمـعـرـوفـ بـالـبـرـادـعـىـ ، حـافـظـ مـنـ حـفـاظـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ ، وـهـوـ صـاحـبـ «ـتـهـذـيبـ الـمـدوـنـةـ»ـ الـذـيـ عـمـلـ عـلـىـ كـتـابـ شـيـخـهـ «ـاـخـتـصـارـ الـمـدوـنـةـ»ـ .

• أـبـوـ بـكـرـ أـحـمدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـخـلـوـلـيـ : (تـ : 432 هـ) شـيـخـ فـقـهـاءـ الـقـيـروـانـ فـيـ وـقـتـهـ .

• أـبـوـ الـقـاسـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـلـبـيـدـيـ : (تـ : 440 هـ) تـخـرـجـ بـابـنـ أـبـيـ زـيدـ

والقابسي ، له «مسائل المدونة» في أكثر من مائة جزء .

- أبو محمد مكى بن أبي طالب القيسى القيروانى : (ت 355 هـ) الفقيه ، المقرئ المفسر ، له عدة مؤلفات في القراءات والتفسير وإعراب القرآن .

مكانته وثناء العلماء عليه :

لهمجت ألسنة العلماء من أهل عصره ومن بعدهم بمدحه والثناء عليه ، فوُصِّفَ - رحمه الله - بعدة أوصاف جليلة منها : «جامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، ثانى الشيختين اللذين لولاهما لذهب المذهب » .

وفي ذلك يقول ابن ناجى : «كان يقال : لولا الشيخان ، والحمدان ، والقاضيان لذهب المذهب ، فالشيخان : أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو بكر الأبهري ، والحمدان : محمد بن سحنون ، ومحمد بن الموارز ، والقاضيان : أبو محمد عبد الوهاب ، وأبو الحسن بن القصار » .

ومن جملة تلك الأوصاف التي وصفه بها المترجمون له : أنه كان يُلقَّبُ بـ «مالك الصغير ، خليفة مالك» وقد أبان لنا العلامة التفراوى عن سبب هذه التسمية فيقول :

«ومن أعظم أوصافه علو سنته ؛ لأنَّه كان يروى عن سحنون بواسطة ، وعن ابن القاسم بواسطتين ، وعن مالك بثلاث ؛ ولذا لُقِّبَ بـ «مالك الصغير» .

وقد شهد له أهلُ العلم بالإمامية والرياسة الدينية ، ومن هؤلاء :

• القاضى عياض : حيث يقول : «كان إمام المالكية في وقته ، وقد ودعتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، كتبه تشهدُ له بذلك ، فصريح اللسان ، ذا بيان ومعرفه بما يقوله ، ذاً بما عن مذهب مالك قائمًا بالحججة عليه ، بصيرًا بالرد على أهل الأهواء ، ويجمع إلى ذلك صلاحًا تامًا وورعًا وعفة ، وقد حاز رياضة الدين والدنيا ، وهو الذي لخص المذهب وضم نشره ، وذبَّ عنه وملأ تلاد تواليه ، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق ، ولقد عرف قدره الأكابر» .

• أبو الحسن القابسي : قال فيه : «كان أبو محمد إمامًا مُؤيَّدًا موثوقًا به في درايته وروايته » .

• الحافظ الذهبي : قال فيه : « الإمام العلامة القدوة عالم أهل المغرب أبو محمد القิروان ، ويقال له : « مالك الصغير » ، وكان أحد من بُرِزَ في العلم والعمل ، وكان - رحمه الله - على طريقة السلف في الأصول لا يدرى الكلام ولا يتأول . . . » .

• مؤلفاته :

ترك ابنُ أبي زيد للمكتبة الإسلامية العديد من الكتب والمؤلفات التي تشهد له بالإمامية والمكانة العلمية التي استحقها - رحمه الله - عن جدارة ، وأكثر هذه المؤلفات في الفقه ، وبعضها في العقائد والأخلاق والرفاق ، ومصنفاته تزيد على الأربعين نذكر منها :

- 1 - النوادر والزيادات : وهو مطبوع في خمسة عشر مجلداً .
- 2 - مختصر المدونة : ذكره ابن النديم وقال : يحتوى على خمسين ألف مسألة ، وقال عياض ، وابن فرحون عن هذا « المختصر » و « النوادر » : وعلى هذين الكتابين المَوْلَى في التفقه بالمغرب .
- 3 - تهذيب العتبة .
- 4 - تفسير أوقات الصلوات .
- 5 - الجامع في السنن والأداب واللغازى .
- 6 - الذبُّ عن مذهب مالك .
- 7 - رسالة في أصول التوحيد .
- 8 - رسالة في الرد على القدريَّة .
- 9 - الثقة بالله ، والتوكل على الله سبحانه .
- 10 - الرسالة : وهو الكتاب الذي نحن بصدده .

• الرسالة وشرحها :

وهي من أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً ، واشتهرَ ، حيث ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها في القرن الرابع الهجري ، واستمر تعاقب التسروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع الهجري حتى قال بعض العلماء المعاصرين : « فما

أعلم كتاباً في الفقه المالكي - بعد الموطأ والمدونة - حظى بمثل ما حظيت به «رسالة ابن أبي زيد» من قبول ، وعناية ، وشهرة ، وانتشار في الأفاق ، وعمق أثر في خدمة المذهب ، ونفع الأجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان⁽¹⁾ .

وتذكر كتب الترجم أن المؤلف لم يتجه من تلقاء نفسه إلى تصنيف «الرسالة» وإنما سأله بعض شيوخه - وهو على الأصح الإمام المؤدب محرز بن خلف التونسي - الذي اشتهر بتعليم النساء في عصره القرآن ، و تعاليم الدين الحنيف ، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن هذا الإمام الجليل كان موضع الثقة والتقدير من شيوخه منذ حداثة سنّه .

وأما عن شروح «الرسالة» فقد تابع العلماء منذ عصر المصنف وبعده على شرحها ، والتعليق عليها حتى ذُكر أن شروحها تزيد على مائة شرح ، ومن هذه الشروح :

- 1 - شرح القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي إمام المالكية في وقته (ت : 422 هـ) ، وقيل : أنه أول شارح لها ، وقيل : إن أبو بكر الأبهري (ت : 395 هـ) اهتم بها وألف كتاباً عليها سماه : «مسالك الجلالة في مسند الرسالة» .
- 2 - القاضي أبو الحسن علي بن محمد الزرويل (ت : 719 هـ) .
- 3 - شرح الرسالة لداود المالكي : (ت : 731 هـ) .
- 4 - تقاييد الشيخ العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزوئي : (ت : 741 هـ) .
- 5 - تقاييد العلّامة إبراهيم بن عبد الرحمن المتولى : (ت : 748 هـ) .
- 6 - شرح للعلامة يوسف بن عمر الأنفاسي : (ت : 761 هـ) .
- 7 - شرح للعلامة على بن يوسف الشيباني : (ت : 782 هـ) .
- 8 - شرح للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي : (ت : 837 هـ) ، وهو مطبوع متداول .

(1) ندوة الإمام مالك «ابن أبي زيد ورسالته» للدكتور أحمد سحنون (51/3) ، نقلًا عن «اصطلاح المذهب» د/ محمد إبراهيم على ص 246 .

- 9 - شرح للعلامة أحمد بن محمد القشانى : (ت : 863 هـ) .
- 10 - شرح للعلامة سعيد بن سليمان الجزوی : (ت : 884 هـ) .
- 11 - شرح للعلامة أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسى الفاسى الشهير بزُرُوق : (ت : 899 هـ) .
- 12 - شرح للعلامة داود بن على القلناوى الأزهري : (ت : 902 هـ) ، سماه «توضيح المسالك» .
- 13 - شروح للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المنوف المصرى الشاذلى : (ت : 939 هـ) ، وله ستة شروح على الرسالة ، المداول منها المطبوع المعروف بـ «كتاب الربانى» وعليه حاشية مفيدة للعلامة العدوى .
- 14 - شرح للعلامة محمد بن إبراهيم التنائى : (ت : 942 هـ) شرح ألفاظ الرسالة بكتاب سماه : «توكير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» .
- 15 - تعليلات وشرح للعلامة محمد بن محمد الخطاب : (ت : 993 هـ) وله كذلك : «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة» .
- 16 - شرح للعلامة أحمد بن غنيم النفاوى : (ت : 1125 هـ) ، سماه «الفواكه الدواني على رسالة القيروان» .
- 17 - شرح للعلامة محمد بن قاسم جسوس : (ت : 1182 هـ) ، وهو مطبوع في أربعة أجزاء .
- 18 - شرح للعلامة محمد بن أحمد الداء الشنقيطي : سماه «الفتح الربانى» .
شرح به نظمه الذى نظم به رسالة القيروان ، وهو مطبوع .
- وقد عبرت شهرة الرسالة حدود العالم الإسلامي ، فطبعت عدة مرات
بعناية عدد من المستشرقين ، حيث ترجمها إلى الفرنسي المستشرق فانيا ، ونشرت
ترجمتها بباريس سنة 1914م ؛ وكذا ترجمت إلى الإنجليزية بواسطة المستشرق
أ. درسل سنة 1906 هـ⁽¹⁾ .

(1) انظر : شروح الرسالة في : «تاريخ الأدب العربي» بروكلمان (308/3) ، «تاريخ التراث العربي» لسركين (1/3/167) ، مقدمة تحرير المقالة (ص 38 - 44) ، «شرح زرُوق» (3/1، 4) .

مآثره ووفاته :

قال الدَّيَّاعُ : كَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنَ الْأَجْوَادِ ، وَأَهْلِ الإِثْنَارِ وَالصَّدَقَةِ ، كَثِيرُ الْبَذْلِ لِلْفَقَرَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَيَكْسُوْهُمْ وَيَزْوَدُهُمْ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى الْقَاضِي عَبْدَ الْوَهَابِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ذَهْبِيٍّ ، وَجَهَّزَ ابْنَةَ الشِّيخِ أَبِي الْحَسْنِ الْقَابِسِيِّ بِأَرْبِعِمَائَةِ دِينَارٍ ذَهْبِيٍّ . وَقَالَ : كُنْتُ أَعْدُّهَا مِنْ حِينِ إِمْلاَكِهَا ، لَئَلَّا يَشْتَغِلَ قَلْبُ أَبِيهَا مِنْ قَبْلِهَا ، وَبَعَثَ إِلَى الْفُقِيهِ أَبْنَ شَلْبُونَ فِي مَرْضِهِ بِمَا لَيْلَةٌ ، وَهَكُذا تَكُونُ أَخْلَاقُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ تَوَفَّى - رَحْمَهُ اللَّهُ - سَنَةُ 386 هـ ، رَحْمَ اللَّهُ أَبَا حَمْدَ الْقِيرَوَانِيِّ وَأَسْكَنَهُ فُسِيحَ جَنَّاتِهِ ، وَجَمَعُنَا بِهِ فِي مَسْتَقْرِرِ رَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةُ الْمُصَيْفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقِيرَوَانِيُّ تَحْمِيلَهُ وَأَرْضَاهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبْتَدَى الْإِنْسَانَ بِنَعْمَتِهِ وَصَوْرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ وَأَبْرَزَهُ
إِلَى رِفْقِهِ ⁽¹⁾ وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ وَعَلَمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَظِيمًا ، وَبَنَهُهُ بِأَثَارِ صُنْعَتِهِ ⁽²⁾ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ ⁽³⁾ عَلَى الْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةِ مِنْ
خَلْقِهِ ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ
لِلْيُسْرَى ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِكْرِ فَأَمَنُوا بِاللَّهِ بِالْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَيَقُولُونَ
مُخْلِصِينَ ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ ، وَتَعْلَمُوا مَا عَلِمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ
مَا حَدَّ لَهُمْ ⁽⁴⁾ وَاسْتَعْنُوا بِمَا أَحْلَلَ لَهُمْ عَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ .

البَاعُثُ عَلَى تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ

أَمَّا بَعْدُ : أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعْنَا مِنْ

(1) إِلَى رِفْقِهِ : ذلك راجعٌ إلى توفيقه لمعرفته ، وهدايته للإعان به ، وغير ذلك من تفضله عليه ، وإحسانه إليه .

انظر : «شرح عقيدة مالك الصنف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص 88 .

(2) بِأَثَارِ صُنْعَتِهِ : يقصدون قوله تعالى : «وَقَاتَلَ أَفْئِيْكَرْ أَفَلَا تَبِرُّونَ» [الذاريات : 21] وهذا من أبلغ تنبئه
وأكده ، وهو أن الإنسان إذا فُتِر في عجيب تركيه ، وحسن تصويره ، دَلَّ ذلك على حكمة صانعه وعلمه .

انظر : السابق ص 12 ، «الثُّمُرُ الدَّائِنُ» ص 4 .

(3) أَعْذَرَ إِلَيْهِ : أي قطع عذرًا بعد إرسال الرسل ، وإنزال الكتب .

انظر : «كفاية الطالب» (31 / 1) .

(4) مَا حَدَّهُمْ : وهو الواجبات ، والمندوبات والحرمات ، والمكرهات ، ومعنى الوقوف : هو المواظبة على
الشيء والملازمة له ، والادامة عليه . انظر : «حاشية العدوى» (1 / 45) .

شَرَائِعِهِ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمِلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطَقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ⁽¹⁾ وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ⁽²⁾ مِنْ ذَلِكَ⁽³⁾ مِنَ السَّنَنِ مِنْ مُؤَكِّدِهَا⁽⁴⁾ وَنَوَافِلِهَا وَرَغَابِهَا⁽⁵⁾ وَشَيْءٌ مِنَ الْآدَابِ مِنْهَا وَجُمِلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَيِّلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ⁽⁶⁾ وَبَيَانِ الْمُتَفَقَّهِينَ⁽⁷⁾ لِمَا رَغِبَتِ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوَلْدَانِ كَمَا تُعْلَمُهُمْ حُرُوفُ الْقُرْآنِ لِيُسْتِيقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجِي لَهُمْ بَرَكَتُهُ ، وَتُحَمِّدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلِمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أُوْعَادًا لِلْخَيْرِ ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَّ بِهِ النَّاصِحُونَ ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ إِبْصَارُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُرَسِّخَ فِيهَا وَتَنْبِيَهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضِيُّوا عَلَيْهَا ، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدُهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ ، وَتَعْمَلُ بِهِ

(1) الجوارح : هي السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والجلان ، والفرج ، والبطن ، وتسمى الكوابس ؛ لأن بها يكتسب الإنسان الخير والشر .

انظر : «الفواكه الدوائية» (1/ 21).

(2) الواجب : وهو عند المالكية مراد للفرض وهو : ما يُمْدَحُ فاعله ، ويُذَمُّ تاركه .

انظر : «كتاب الطالب» (1/ 50).

(3) من ذلك : الإشارة راجحة إلى ما تعلمه الجوارح ، جزم به الآئمة في «الضم الداني» ص 6 .

(4) السُّنَّةُ : لغة : الطريقة ، واصطلاحاً : ما فعله ﷺ ودام على فعله ، أو فهم من المداومة عليه ، - وزاد بعضهم - وأظهره في جماعة ، والمؤكدة منها : ما كثُرَ ثوابه كالوتر والعبدان والكسوف ، والاستقاء ، والنافلة : ما فعله ﷺ ورَغَبَ فيه ، ولم يجده سواء داوم عليه ، أو لم يداوم عليه ، كأربع ركعات قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر .

انظر : «حاشية العدوى» (1/ 52) ، «الفواكه الدوائية» (1/ 21) ، «الدر الشمين» (1/ 205) .

(5) الرَّاغِبُ : جمع رَغْبَةٍ : وهي كُلُّ مَا حَضَرَ بِرَغْبَةٍ عَلَى فعله وَحْدَهُ ، ولم يفعله في جماعة ، ومرتبتها دون السُّنَّةِ ، وفوق الفضيلة .

انظر : «الفواكه الدوائية» (1/ 21) ، «شرح الحرثي» (14/ 2) .

(6) الرَّاسِخِينَ : أي الثابتين في العلم . انظر : «المجمع الوسيط» (356/ 1) .

(7) المراد بهم الفقهاء من أصحاب مالك قطبته كابن القاسم وأشباهه .

انظر : «كتاب الطالب» (1/ 56) .

جَوَارِحُهُمْ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ «أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُظْفِئُ عَصَبَ اللَّهِ»⁽¹⁾ وَأَنَّ «تَعْلِيمَ الشَّنَاءِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ»⁽²⁾ ، وَقَدْ مَثَلَتْ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَسِفُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ ، وَيَسْرُونَ بِعِلْمِهِ ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

وَقَدْ جَاءَ «أَنْ يُؤْمِرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَيُنْهَرُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽³⁾ .

فَكَذِلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيُلَيِّنَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغَ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ ، وَأَيْسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ .

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقُلُوبِ عَمَلاً مِنَ الْاعْتِقَادَاتِ ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ الطَّاغَاتِ ، وَسَأَفْصِلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا ؛ لِيَقُرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِرُ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

★ ★ ★

(1) روى ذلك مرفوعاً ، ولا يصح كما جزم به الذهبي ، وابن حجر ، والأقرب أنه من كلام بعض السلف ، فعن ثابت بن عجلان قال : كان يُقال : إِنَّ اللَّهَ لِيُرِيدُ الْعِذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا سمع تعليم الصبيان القرآن صرف ذلك عنهم . رواه الدارمي (2/ 530).

انظر : «الميزان» للذهبي (4/ 63) ، و«اللسان» لابن حجر (3/ 361).

(2) روى عن جماعة من السلف منهم قادة ، والحسن ، ويزيد بن معمر رضي الله عنهم ، وقد روى مرفوعاً ولا يصح . انظر : «سير النبلاء» (5/ 275) ، و«العيال» لابن أبي الدنيا (2/ 800) ، «كشف الخنا» (1/ 433) ، و«مسالك الدلالة» ص 9.

(3) صحيح : رواه أبو داود (495) ، والترمذى (407) ، والحاكم (1/ 311) ، وصححاه ، وكذا الذهبي .

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

ما يُعْتَقِدُ فِي الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ :

مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقُلْبِ ، وَالنُّطُقُ بِاللُّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ⁽¹⁾ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ
غَيْرُهُ ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ⁽²⁾ .
وَلَا وَلَدَلَهُ ، وَلَا وَالدَّلَهُ ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ ، لَيْسَ لَهُ أَوْلَيَّةٌ
أُبْتَدَاءٌ ، وَلَا لَاخِرَيَّةٍ أَنْقَضَاءٌ .

لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ⁽³⁾ وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ⁽⁴⁾ .
يَعْتَرِفُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِإِيمَانِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ⁽⁵⁾ .

ذِكْرُ صفاتِهِ تَعَالَى :

«وَلَا يُجِيبُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَلَا
يَئُودُهُ حَفْلَهُمَا وَهُوَ أَعَلُّ الْعَظِيمِ»⁽⁶⁾ ، [سورة البقرة : 256] .

(1) الإله : هو المستحق للعبودية دون ما سواه ، ولذلك كانت العرب في الجاهلية تسمى الأصنام آلة ؛ لاعتقادهم أنها مستحبة لأن تُعبد ، أو أنه مأخوذ من قوله الخلق إليه تعالى ، وافتقارهم إليه ، وفرعهم في الشدائد . «أفاده القاضي عبد الوهاب» من شرح العقيدة ص 19 .

(2) معناه : أنه تعالى لا شبيه له في ذاته ، ولا نظير له في صفاتِه تَعَالَى ؛ لأنَّه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن إليها واحداً . انظر : «كيفية الطالب» (1/ 92 ، 93) .

(3) معناه : لا يدرك حقيقة صفاتِه وغايتها (الواصفون) : أي العارفون بطريق معرفة الصفات ، وبالتالي لا يدركون حقيقة ذاته من باب أولى . انظر : «الفراكه الدواني» (2/ 42) .

(4) المُتَفَكِّرُونَ : المراد بهم هنا المتأملون ؛ لأنَّ الفكر يطلق على التأمل . انظر : السابق .

(5) مَائِيَّةِ ذَاتِهِ : أي حقيقة ذاته ، والمائة لا تكون إلا لذى الجنس والنوع وما له مثل . انظر : «شرح القاضي عبد الوهاب» ص 22 .

(6) الكرسي : قال ابن جُزَيَّ : هو مخلوق عظيم بين يدي العرش ، وهو أعظم من السموات والأرض . انظر : «التسهيل لعلوم التنزيل» (1/ 89) .

(7) أى لا يشغله ، ولا يشغُلُ عليه تعالى . انظر : السابق .

الْعَالَمُ الْخَيْرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ .

وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَايَهِ⁽¹⁾ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، وَلَا حَبَّةً فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، وَعَلَى الْمُلْكِ أَحْتَوَى ، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصَّفَاتُ الْعُلَى .

أَزْلِيَّةُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ :

لَمْ يَزُلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً ، وَأَسْمَاءُهُ مُحْدَثَةً⁽²⁾ ، كَلَمُ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَايَهِ ، لَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَتَجَلَّ لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًا مِنْ جَلَالِهِ .

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبْيَدُ ، وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ .

الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ :

وَأَلِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ حُلُوهُ وَمُرُوهُ ، وَكُلُّ ذِلْكَ قَدْ قَدَرْهُ اللَّهُ رَبُّنَا .

(1) كثُرت مقالات شرائح الرسالة ، واضطربت تفسيراتهم لهذه الجملة ، وفصل المقال في بيانها ما قاله شيخ المالكية وإمامهم القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 421هـ) في «شرح لعقيدة التبرواني» المراد بذكر الفرق في هذا الموضع : أنه بمعنى على ، والذى يدلُّ على صحة ما ذكره - رحمه الله - من أن عرشه دون كل مكان ، ورود النص بذلك في عدة مواضع (ثم ذكر الآيات ، وحديث الجارية التي قال لها ﷺ أين الله؟ ، قالت : في السماء الذي رواه مسلم (537) وقال : ... فلم يُذكر عليها ، وحُكِمَ بِإيمانها ، والإجماع الأمة على أنَّا متعبدون في الدعاء برفع أيدينا إلى جهة العلو دون السَّقْل ، دون اليمين والشمال وسائر الجهات ، وهذا ينفي أن يكون في كل مكان ... واعلم أن الوصف له تعالى بالاستواء اتباع للنص ، وتسليم للشرع ، وتصديق لما وصف نفسه تعالى به ، ولا يجوز أن يثبت له كيفية ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك ، ولا أخبر ﷺ فيه بشيءٍ .

انظر : [باختصار من شرح عقيدة مالك الصغير ص 26 - 28] ، وانظر : «شرح ابن تاجي» (1/28).

(2) قال القاضي عبد الوهاب : فيه الرد على المبتدعة الناففين لصفات ذاته تعالى ، والزاعمين أنه لا علم له ، ولا قدرة ولا حياة ، والقائلين بأن الله تعالى كان في أزله بلا اسم ولا صفة ، وأن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصفات ، والقائلين بأن كلامه تعالى مخلوق .

انظر : «شرح العقيدة» ص (29 - 31) بتصرف .

وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ ، وَمَصْدُرُهَا عَنْ قَضَائِهِ ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ .

لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ﴿أَلَا بَعْلَمَ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطْيَفُ الْخَيْرُ﴾ [الملك : 14] .

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فِي حُذْلُهُ بِعَدْلِهِ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوفِقُهُ بِفَضْلِهِ ، فَكُلُّ مُسَيْرٍ بِتَسْيِيرٍ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِّيٍّ أَوْ سَعِيدٍ .

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ ؛ أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غَنِّيًّا أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ ، رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْمُقْدَرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ ، أَبْاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

نُبُوَّتُهُ ﷺ :

ثُمَّ خَتَّمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّدَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ﷺ فَجَعَلَهُ آخرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتابًا أَلْحَكِيمَ ، وَشَرَحَ بِهِ دِيَنَهُ الْقَوِيمَ ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .

الإِيمَانُ بِالْبَعْثَ وَمَا يَكُونُ فِيهِ :

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبٌ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعْوُدُونَ ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعِفٌ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالْتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ ، وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيتِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُو أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : 48] وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ ، فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ .

وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ⁽¹⁾ مِنْ أُمَّتِهِ .

(1) وهذه عقيدة أهل السنة ، حيث يخرج بشفاعته ﷺ من كان من أهل الكبائر من أمه ، خلافاً للمعتزلة المتركون للشفاعة بناء على عدم تحرير الصفح والغفران عن الذنب .
انظر : «الشعر الدان» ص 15 ، «كفاية الطالب» (1/155).

إثبات الجنة والنار :

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعْدَّهَا دَارَ حُلُودٍ لِأُولَائِهِ ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ⁽¹⁾ ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيًّا وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ .

وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعْدَّهَا دَارَ حُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَايَتِهِ .

إثبات صفة المحب : إثبات المحب :

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْجِئُ⁽²⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا لِعَرْضِ الْأَمْمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابَهَا .

إثبات الميزان والصراط والحواض :

وَتُوَضَّعُ الْمَوَازِينُ⁽³⁾ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَيُؤْنَتْنَ صَحَافُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمَنْ أُوْتَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَمَنْ أُوْتَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهِيرَهُ فَأُولَئِكَ يَضْلُونَ سَعِيرًا . وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَتَاجُونَ مُتَقَوِّثُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْبَقْتُهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ .

(1) قال القاضي عبد الوهاب : وهو مذهب أئمة السلف ، وسلف الأمة قبل حدوث المعتلة ، وفرق المبتدة عن المكترين لرؤية الله تعالى الق دل على الكتب والسنّة . انظر : «شرح العقيدة» ص 90 .

(2) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي : وهذا قوله تعالى : «وَجَاهَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا» [الفجر : 22] ، فأثبت نفسه جائيا ، ولا معنى لقول من يقول : إن المراد به جاء أمر ربك ؟ لأن ذلك إضمار في الخطاب ، يزيده عن مفهومه ، ويجعله عن ظاهره ، وليس المحب الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون منا من الانتقال والتحرك والزوال ، وتغريب الأماكن وشغلها ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام ، والباري سبحانه لا يجوز عليه ذلك ، ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك وجوب صرف الكلام عن حقيته ؛ لأجل أن القضاة على الغائب بمجرد الشاهد لا يجب عندها ولا عند مسلم ، فبطل ما قالوه . انظر : «شرح عقيدة مالك» ص 96 .

(3) الميزان : وهو قبل الصراط ثُوَّرَنْ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ دل على الكتاب والسنّة حتى بلغت أحاديثه مبلغ التواتر ، والذى عليه السلف أنه ميزان حسى حقيقى ، فيجب الإيمان به ، وإن كان لا تعرف حقيقة جوهره . انظر : «حاشية السباعي على الخريدة» ص 484 ، «كفاية الطالب» (1/ 171) .

وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ تَرْدُهُ أَمْتُهُ لَا يُظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَلَ وَغَيَّرَ .

أركان الإيمان وشروطه :

وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللُّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ ، يَزِيدُ بِزِيادةِ الْأَعْمَالِ ، وَيَنْقُصُ بِنَفْصِهَا ، فَيَكُونُ فِيهَا النَّفْصُ وَبِهَا الرِّيَادَةُ .
وَلَا يَكُمِلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنَيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنَيَّةٌ إِلَّا بِمُوافَقَةِ السُّنْنَةِ .
وَأَنَّهُ لَا يَكُفُّ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .

مستقر الأرواح :

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، وَأَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بِآقِيَّةٍ نَاعِمَةٍ إِلَى يَوْمِ يُبَعْثُونَ ، وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقاوةِ مُعَذَّبَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

فتنة القبر :

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُقْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسَأَلُونَ ﴿مَيَسَرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّائِطَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم : 27] .

الملائكة الحفظة :

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ .

وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ .

فضل الصحابة ومن بعدهم من السلف :

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى وَآمَنُوا بِهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ، وَأَفْضَلَ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ

أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .
 وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ .
 وَالإِنْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ⁽¹⁾ وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمِسَ لَهُمْ أَحْسَنَ
 الْمَخَارِجِ ، وَيُظْنَ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذاهِبِ .

طاعة أولى الأمر وأهل العلم :

وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاءِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ
 الصَّالِحِ وَاقْفَاءُ أَثَرِهِمْ ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فِي الدِّينِ
 وَتَرْكُ كُلًّا مَا أَحْدَثَهُ الْمُخْدِثُونَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَأَزْرَاجِهِ وَدُرُّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء ⁽²⁾ : يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ ⁽³⁾ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ
 أَوْ رِيحٍ ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ ⁽⁴⁾ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلُّهُ مِنْهُ وَهُوَ :
 مَاءٌ أَبَيْضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ ⁽⁵⁾ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوِ التَّذَكَارِ .

(1) قال القاضي عبد الوهاب : لأن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أوجا علينا تعظيمهم وموالاتهم ، ومدحهم ، والثناء عليهم ، وقال أبو الحسن : يجب على كل مسلم أن يتأنق ما قُتلَ عنهم من قتال وخلاف أحسن التأويل .
 انظر : «كفاية الطالب» (1/ 233) ، «شرح العقيدة» ص 135 .

(2) الوضوء : لغة : الْحُسْنُ والنَّظَافَةُ ، وشرعاً : تطهير أعضاء خصوصة بالماء على وجه خصوص . قاله
 العدوى في حاشيته على «كفاية الطالب» (1/ 236) .

(3) قيد الشرائع «المخرجين» بالمعتادين : القُبْلُ والدُّبُرُ ، وذلك لل الاحتراز عما قد يخرج غير معتمد كالخمى والدواء ، فإنه لا ينقض ، ولو بليلة على مشهور المذهب ، وبوقف العادة : لنجترز عما يخرج لعلة كالسلس فى غالب أحواله . انظر : «كفاية الطالب» (1/ 240) .

(4) والمنى : يوجب غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء على صحيح المذهب كما قال ابن رشد .
 انظر : «المتنقى شرح الموطأ» للباجي (1/ 50) .

(5) الإنعاط : أننظ الذكر إذا قام وانتشر ، والإنعاذه : الشَّبَقُ ، والشهوة إلى الجماع .
 انظر : «اللسان» (7/ 464) ، «كفاية الطالب» (1/ 245) .

وَأَمَّا الْوُدُّ فَهُوَ : مَاءُ أَبْيَضُ خَابِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ
مِنَ الْبَوْلِ⁽¹⁾ .

وَأَمَّا الْمَيْتُ فَهُوَ : الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبِرَى بِالْجِمَاعِ ،
رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الطَّلْعِ⁽²⁾ .

وَمَاءُ الْمَرْأَةِ : مَاءُ رَقِيقٍ أَصْفَرٌ يَجِبُ مِنْهُ الْظَّهْرُ ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا ظَهْرٍ
جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ ظَهْرِ الْحِيْضَةِ .

مُوجَبَاتُ الْوُضُوءِ :

وَأَمَّا دُمُّ الْاسْتِحَاضَةِ⁽³⁾ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ⁽⁴⁾ ، وَيُسْتَحْبَطُ لَهَا وَلِسَلِسِ
الْبَوْلِ⁽⁵⁾ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ رَوَالِ الْعَقْلِ : يَنْوِمُ مُسْتَشْقَلٌ أَوْ إِغْمَاءً أَوْ سُكْرٍ أَوْ
تَحْبُطُ جُنُونٍ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ
وَمِنْ مَسَّ الذَّكَرِ .

(1) حيث يجب منه الوضوء ، والاستبراء منه ، وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت ، والتر الخفيفين ،
وغسل محله فقط . انظر : « الفواكه الدوائية » (1/112) .

(2) كرائحة الطلعن : هو أول حل النخلة يسقط عنه غبار ، وهذا إذا كان رطبا ، أما إذا بيس ، فتشبه رائحته
رائحة البيض ، وإنما ينبع المصنف على لونه ورائحته ليرجع إليها عند الاشتباه .
انظر : « الفواكه الدوائية » (1/113) ، « كافية الطالب » (1/249) .

(3) الاستحاضة : هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها ، لعلة أو مرض ، وهو دم أحمر
رقيق ، بخلاف دم الحيض فهو أسود غليظ .
انظر : « القوانين الفقهية » ص 232 ، « المقدمات » لابن رشد (1/57) .

(4) قوله : (فيجب منه الوضوء) : قال الشرح : يعني إذا كان انقطاع الدم أكثر من إبياته ، أما إذا كان إبياته
أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران ، فإنه لا يجب عليها الوضوء ، ولكن يستحب ، وبهذا يزول الإشكال الذي أورده
بعض على كلام المصنف .

انظر : « تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة » للحطاب ص 148 ، « حاشية العدوى » (1/252) .

(5) السلس : هو ما خرج من الإنسان رغمًا عنه ، ولا يستطيع التحكم فيه ، وهو مرض ينشأ عن علة في
الجسد . انظر : « حاشية الدسوقى » (1/116) .

وَاحْتِلَفَ فِي مَسْ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ⁽¹⁾ بِذَلِكَ .
ما يُوجِبُ الغُسلَ :

وَيَجِدُ الطُّهُورُ مِمَّا ذَكَرْنَا : مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ
مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ .

أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ⁽²⁾ ، أَوِ الْاسْتِحْاضَةِ⁽³⁾ ، أَوِ النَّفَاسِ⁽⁴⁾ أَوْ بِمَغِيبِ
الْحَشَفَةِ⁽⁵⁾ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

ما يَرْتَبُ عَلَى الْحِجَامَاعَ :

وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ : يُوجِبُ الْغُسلَ ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ⁽⁶⁾ ، وَيُوجِبُ
الصَّدَاقَ⁽⁷⁾ ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ ، وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي ظَلَقَهَا ، وَيُفْسِدُ
الْحِجَّةَ ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ .

رُؤْيَا الطُّهُورَ :

وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضاءَ⁽⁸⁾ تَظَاهَرَتْ ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ

(1) مشهور المذهب أن مجرد لس المرأة لفرجها لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وقيده بعضهم بعدم الإلطاف وهي أن تدخل يديها بين شرق فرجها ، فيحصل النقض بذلك .

انظر : «شرح الحرثي» (1/158) ، «حاشية الدسوق» (1/123) ، «المتنقى» للbaghi (1/90).

(2) الحيض : لغة : السيلان ، وشرعاً : هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة ؛ غير زائد على خمسة عشر يوماً من غير مرض ولا ولادة .

انظر : «كتاب الطالب» (1/267) ، «شرح حدود ابن عرفة» ص 39 ، 40 .

(3) إنما يُجِبُ علَيْهَا الغُسلُ مِنْ انْقِطَاعِ دَمِ الْاسْتِحْاضَةِ فِي حَالَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ اغْتَسَلَتْ عَنْ تَمَامِ عادَتِهَا أَوْ اسْتَهَارَهَا ، إِلَّا كَانَ اغْتَسَالُهَا لِانْقِطَاعِ دَمِ الْاسْتِحْاضَةِ مُسْتَحِثًا فَقَطَ عَلَى مشهور المذهب .

انظر : «الفواكه الدوائية» (1/117).

(4) النَّفَاسُ : هو الدم الخارج عقب الولادة . انظر : «النَّاجُ وَالْإِكِيلُ» (1/553) .

(5) الْحَشَفَةُ : هي رأس الذَّكَرِ ، وهي الْكَمَرَةُ .

انظر : «الفواكه الدوائية» (1/118) ، «حاشية العدوى» (1/271) .

(6) أي حد الرُّثَا على الرَّأْنِي ، وحد اللَّوَاطُ على الْلَّاِنْطِ بشرط مقررة في باب الحدود .

(7) يزيد كمال الصَّدَاقَ ؛ لأنَّا أصبحت مدخولاً بها ، إلَّا فنصف الصَّدَاقِ حاصل بالعقد .

انظر : «كتاب الطالب» (1/274).

(8) الْقَصَّةُ الْبَيْضاءُ : ماءُ أبيض ، وبه يُسْتَدَلُّ عَلَى براءةِ الرَّحْمِ ، وسُمِّيت قَصَّةً مِنَ القُصْ ، وَهُوَ الْجِيرُ ؛ لأنَّا ماءُ يُشَبِّهُ . انظر : «شرح الحرثي» (1/207).

الجُفُوف ^(١) تَظَهَرَتْ مَكَانَهَا رَأْتُهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً .
ثُمَّ إِنْ عَادَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً ^(٢) تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ^(٣) ، ثُمَّ إِذَا
انْقَطَعَ ^(٤) عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَلْهُ كَدَمٌ وَاحِدٌ ^(٥) فِي الْعِدَّةِ وَالاِسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ
الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةَ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَّا ^(٦) .
حُكْمُ مَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ :

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَظَهَرُ
وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

وَإِذَا انْقَطَعَ دُمُّ النُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَ الْوَلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ
تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي
وَتَصُومُ وَتُوَطِّأً .



(١) **الجُفُوف** : بأن تضع المرأة بِرْزَقَةً أو نخوها في فرجها ، فتخرج جافة من الدم ، ولا يضرُّ بذلك بغير ذلك من رطوبات الفرج ، إذ لا يخلُّ عنها غالباً .

انظر : «شرح الحرثي» (١/٢٠٧) ، «كفاية الطالب» (١/٢٧٦) .

(٢) **الصُّفْرَة** : شيء كالصديد تعلوُّه صُفْرَةٌ ، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعفية ، والكُدْرَةُ : شيء كثير ليس على ألوان الدماء .

انظر : «شرح الحرثي» (١/٢٠٣) ، «حاشية الدسوق» (١/١٧١) .

(٣) لأن الصُّفْرَةَ ، والكُدْرَةَ من الحِيْضِ سواه . نصَّ عليه الإمام في «المدونة» (١/١٥٢) .

(٤) أي عن المرأة التي عادتها الدم بعد الطهور بيوم أو يومين أو بساعة فتنتسل وتحصل ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا ؟ انظر : «كفاية الطالب» (١/٢٨٠) .

(٥) قوله كدم واحد : أي الدم المتخلل ، بحيث أنها تلتف أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها . انظر : «الشعر الداني» ص 30 .

(٦) حَيْضًا مُؤْتَنَّا : أي متداً يعتدُّ به وحده في العدة والاستبراء .

انظر : «كفاية الطالب» (١/٢٨٣) .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثُّوبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ الْلِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

شُرُوطُ المَاءِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ :

وَالْمُصَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَاهَبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالظَّهَرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الظَّهَرُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءِ ظَاهِرٍ غَيْرِ مَشْوِبٍ بِنَجَاسَةٍ⁽¹⁾ ، وَلَا بِمَاءِ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ حَالَطُهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٌ أَوْ ظَاهِرٌ ؛ إِلَّا مَا غَيَّرْتُ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا ، مِنْ سَبَخَةٍ⁽²⁾ أَوْ حَمَاءً⁽³⁾ أَوْ نَحْوِهِمَا⁽⁴⁾ .

وَمَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْعُيُونِ ، وَمَاءُ الْأَبَارِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيْبٌ ظَاهِرٌ مَظَاهِرٌ لِلنَّجَاسَاتِ .

مَا تَغَيَّرَ بَطَاهِرٌ :

وَمَا غَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ ظَاهِرٌ حَلَّ فِيهِ ، فَذَلِكَ الْمَاءُ ظَاهِرٌ غَيْرُ مُظَاهِرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ ظُهُورٍ أَوْ زَوَالٍ نَجَاسَةٍ .

مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ :

وَمَا غَيَّرَتُهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ وَلَا مُظَاهِرٍ ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنْجِسُهُ قَلِيلٌ

(1) أي غير مخلوط بنجاسة غيرت أحد أو صافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة.

انظر: «الفواكه الدوائية» (1/123).

(2) السَّبَخَةُ : هي الأرض التي تعلوها الملوحة ، وهي كذلك ما يعلو الماء من ظحلب ونحوه.

انظر: «اللسان» (3/24)، «حاشية العدوى» (1/199).

(3) الحَمَاءُ : الطين الأسود المُتَنَاثِرُ ، ومحن الماء حَمَاءً : خالطته الحَمَاءُ فَكَدَرَ وتغيرت رائحته.

انظر: «اللسان» (61)، «الثمر الدان» ص 32.

(4) لما كان التغير السالب للظهورية إنما هو بالفارق للماء غالباً؛ ولذا استثنى ما لا يضر التغير به، وهو الملازم للماء دائمًا، أو غالباً كحيوان البحر. انظر: «الفواكه الدوائية» (1/123).

النَّجَاسَةُ⁽¹⁾ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ .

القصْدُ فِي الْمَاءِ :

وَقَلْلُهُ الْمَاءُ مَعَ إِحْكَامِ الْعَسْلِ سُنَّةً ، وَالسَّرَّافُ مِنْهُ غُلُوْ وَبِدْعَةٌ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدْ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلْثٍ⁽²⁾ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ⁽³⁾ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثَّوْبِ :

وَطَهَارَةُ الْبَقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَّ ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ ، فَقَيْلٌ : إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبُ الْفَرَائِصِ⁽⁴⁾ ، وَقَيْلٌ : وجُوبُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدةِ .

مَوَاضِعُ لَا يُصَلَّى فِيهَا :

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ⁽⁵⁾ وَمَحَاجَةِ الطَّرِيقِ⁽⁶⁾ وَظَهَرِ بَيْتِ اللَّهِ

(1) مشهور المذهب أن قليل الماء - وهو قدر آنية الوضوء والغسل للمتورضين والمغسل لا تنجسه قليل النجاسة إذا لم يتغير محلوها ، وإن كان يكره استعماله مع وجود غيره من الماء الظاهر .

انظر : «كتاب الطالب» (1/301) ، «المتنقى» للباجي (1/128) ، «حاشية الدسوق» (1/43) ، «مواهب الجليل» (1/75) ، «شرح الخرشفي» (1/277) .

(2) المد : رطل وثلث بالعراق ، وهو يساوي 675 جراماً أو 0,688 لترًا ، والصاع : أربعة أنداد أو خمسة ونصف رطل ، ويساوي 2,75 لترًا ، أو 2175 جراماً . كذا في : «الفقة الإسلامية وأدلة د. وبهبة الزحليل» (1/75) .

(3) ما ذكره المصنف مروي بلطفه من حديث أنس رض مرفوعاً عند البخاري (198) ، ومسلم (326) ، وانظر : «مسالك الدلالة» للغماري ص 15 .

(4) قال أبو الحسن : قوله «وجوب الفرائض» : أي مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان ، وعليه فمن صلى بالنجاسة متعمداً قادرًا على إزالتها : أعاد أبداً وإن صلى بها ناسيًا أو عاجزاً أعاد في الوقت ، وعلى القول الثاني يعيد في الوقت مطلقاً . انظر : «كتاب الطالب» (1/307) .

وانظر : «مواهب الجليل» (1/131 ، 132) ، «الناج والاكيل» (1/188) ، «المتنقى» للباجي (1/41) .

(5) معاطن الإبل : موضع اجتماعها ، ومباركتها عند الماء قاله المازري ، وئكره الصلاة فيها تبعداً لا لعنة النجاسة على المعتمد عندهم .

انظر : «الفاوكة الدواني» (1/127) ، «مواهب الجليل» (1/420) ، «شرح الخرشفي» (1/236) .

(6) محاجة الطريق : قارعتها ، والنهى للكراهة إذا شك في إصابتها بأرواث الدواب ، وأبوالها ، ويستحب الإعادة في الوقت ، قال زروق : وكذا يكره إذا صل في الطريق اختياراً ، أما اضطراراً لضيق المسجد فلا كراهة .

انظر : «الفاوكة الدواني» (1/127) ، «مواهب الجليل» (1/419) ، «جامع الأمهات» لابن الحاجب (84/1) ، «الناج والاكيل» (1/64) .

الحرام⁽¹⁾ ، والحمدام حيث لا يُوقن منه بظهوره⁽²⁾ ، والمزبلة ، والمجزرة ، ومقدمة المشركين ، وكتائبهم⁽³⁾ .

صفة التوب في الصلاة :

وأقل ما يصلى فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من دفع⁽⁴⁾ أو رداء⁽⁵⁾ والذرع القميص .

ويذكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء ، فإن فعل لم يُعد .
وأقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابع⁽⁶⁾ الذي يُسرّ ظهور قدميهما⁽⁸⁾ وحِمَار تَقْنَعُ به⁽⁹⁾ وتبادر بِكَفِيهَا الأرض في السجود مثل الرجل .

(1) أي الكعبة ، وهذا نهى تحريم ، فمن صل على ظهرها فرضًا أعاد أبدًا على المشهور ؛ لأن الذي اعتبره الشاعر استقبال بنائها ، والذى فوق ظهرها لم يستقبل بناءها .

انظر : « حاشية العدوى » (310/1) ، « الفواكه الدوائية » (1/128) .

(2) قوله : والحمدام : معناه أن الصلاة في داخل مکروحة لعلة غلبة النجاسة ؛ ولذا لو أيقن بظهوره موضع منه انتفت الكراهة وجازت الصلاة . انظر : « المصادر السابقة » مع « الشمر الداني » ص 39 ، « الشاج والإكليل » (418/1) ، « جامع الأئمّات » (85/1) .

(3) المعتمد في المذهب أن الصلاة مکروحة في الكنائس مطلقاً سواء كانت عامرة ، أو دارسة (مهجورة) على فرشها أو غيره ، وذلك إذا صل فيها اختياراً ، فإن اضطر للنزول فيها لبرد أو خوف فلا كراهة .

انظر : « حاشية العدوى » (314/1) ، « الشرح الكبير » (189/1) ، « شرح الخرشفي » (1/226) .

(4) الدرع : هو القميص ، وهو ما يُسلّك في العنق بحيث يغطي البدن والرجلين ، ويُقال له ساقٌ إذا طال من فوق إلى أسفل . انظر : « نيل الأوطار » (82/2) .

(5) الرداء : هو ما يُلْتَحَفُ به ، ويشترط فيه أن يكون كثيفاً لا يصف جرم العورة أو يحددها لرقته أو إحاطته بها ، فإذا كان كذلك فيكره ما لم يكن الوصف بسبب ريح .

انظر : « الشمر الداني » ص 40 ، « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (1/315) .

(6) أي المکروه : بأن صل وحم كثيف بارز مع القدرة على ما يُستره به ، لم يُعد ما صل مطلقاً ، لا في الوقت ، ولا بعده على المشهور . انظر : « كفاية الطالب » (1/317) .

(7) الحصيف : الكثيف الساتر ، (الساق) : أي الكامل النام .

(8) قوله : (ظهور قدميها) : يستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيده له ، وإن كان من عورتها ؛ فإن صلت بادية ظهور قدميها أعادت في الوقت .

انظر : « شرح الخرشفي » (247/1) ، « الشاج والإكليل » (182/2) ، « المدونة » (1/185) .

(9) تَقْنَعُ به : أي تستر به شعرها وعشقها ، ومن شرطه أن يكون كثيفاً غير واصف ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها غير الوجه والكفافين .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْاسْتِجْمَارِ

الاستنجاء :

وَلَيْسَ الْاسْتِنْجَاءُ⁽¹⁾ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنْنِ الْوُضُوءِ
وَلَا فِي فَرَائِضِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ ، أَوْ بِالْاسْتِجْمَارِ⁽²⁾
إِلَّا يُصَلِّى بِهَا فِي جَسَدِهِ .

وَيُجزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَكَذِلِكَ غَسْلُ الثُّوْبِ النَّجِسِ .

صفة الاستنجاء :

وَصِفَةُ الْاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبُولِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ
مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَحْكُهَا بِالْأَرْضِ
وَيَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا ، وَيُجِيدَ
عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ .

وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، وَلَا يُسْتَنْجِي مِنْ رِيحِهِ .

الاستجمamar :

وَمَنِ اسْتَجْمَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ⁽³⁾ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَاهُ⁽⁴⁾ ، وَالْمَاءُ

(1) الاستنجاء : إزالة البول والغائط عن مخرجيهما ، بماء أو حجر ، فالاستنجاء أعم من الاستجمamar ، وهو مأخوذ من تجوذ بمعنى قطع ، فكان المستنجي يقطع الأذى عنه . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 35 ، «حاشية الدسوق» (105/1) ، «كتاب الطالب» (321/1) ، «الاستذكار» (135/1).

(2) الاستجمamar : أي طلب استعمال الجمار ، وهي الحجارة الصغار ، ومعناه : إزالة ما على المخرجين من الأذى بحجر أو غيره . انظر : «القواعد الدواني» (131/1) ، «الذخيرة» (206/1).

(3) الاستجمamar : يجوز بكل ظاهر ، يابس ، مُنقِّي غير مؤذ كزجاج ونحوه ، وغير محترم بأن لا يكون طعاما ، ولا يكون فيه مكتوب بخط عربي أو غيره ، ولا بمعدن محترم كذهب وفضة ونحوها ، وأن لا يكون روئيا ولا عظما . انظر : «تبين المسالك» (172/1) ، «الذخيرة» للقرافي (209/1).

(4) اشترطوا لل والاستجمamar : ألا يجف النجس الخارج ، فإن جفَّ تعين الماء ، وألا يتعدي الأذى المخرج =

أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ .

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا عَائِطٌ وَتَوْضَأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلٍ يَدِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ .

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ⁽¹⁾ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنشاقُ ، وَالاسْتِئْثارُ⁽²⁾ ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ سُنَّةً⁽³⁾ وَبِاَقِيَهُ فَرِيضَةً⁽⁴⁾ .

صِفَةُ الْوُضُوءِ :

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءِ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :

1 - يَبْدَأُ فِيْسِمَى اللَّهُ ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ⁽⁵⁾ ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاؤِلِهِ .

2 - وَيَبْدَأُ فَيَعْسِلُ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَّأَوْتَوَاطَ عَسْلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ .

3 - ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمْضِمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ عَرْفَةِ

= وَالْأَوْجَبُ الْمَاءُ ، وَلَا يَجُوزُ استعمالُ الْأَحْجَارِ مِنْ مَنْيَ أوْ مَذَى ، أَوْ دَمِ حِيْضُ ، وَلَا نَفَاسٍ .

انظر : « حاشية الدسوق » (1/111) ، « الشرح الصغير » (1/97) .

(1) قوله : « غسل اليدين » : أى إلى الرسغين ، وهو العظمان المتلاصقان في الساعد مما يلي الإبهام .

انظر : « الزاهر » ص 57 ، « تحرير الفاظ التبيه » ص 42 .

(2) الاستئثار : هو إخراج الماء بريح الأنف .

انظر : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/163) .

(3) من السُّنَّتِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ : رَدْ مسح الرأس ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وتجديد الماء لهما ، وترتيب فرائض الوضوء ، وهو سُنَّةٌ عَلَى مشهور المذهب .

انظر : « كفاية الطالب » (1/337) ، « الشرح الكبير » (1/96) ، « المقدمات » لابن رشد (16/1) .

(4) قوله : وبباقيه فرضية : أى باق الأعضاء المسؤولة والمسوحة على طريق الاستقلال وهى : الوجه واليدين ، والرأس والرجلان ، وهذه الأربعية مجمعٌ عليها ، وأما المختلف فيها فهي ثلاث : الينة ، والذلّك ، والغور ، ومشهور المذهب فرضيتها .

انظر : « الفواكه الدوائية » (1/135) ، « كفاية الطالب » (1/337) .

(5) المشهور أن التسمية مستحبة في مشهور المذهب ، خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها ، وأنها تكره ، قاله الدسوقى ، والعدوى .

انظر : « حاشية الدسوق » (1/103) ، « حاشية العدوى » (1/329) .

وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ فَحَسَنٌ ، ثُمَّ يَسْتَشِيقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَثِيرُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتَخَاطِهِ ، وَيُجْزِئُهُ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِشَاقِ ، وَلَهُ جَمْعٌ ذُلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنَّهَايَةُ أَحْسَنُ .

4 - ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدِيهِ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدِيهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ⁽¹⁾ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدِيهِ مِنْ أَعْلَى جَبَهَتِهِ ، وَحَدُّهُ : مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ دَفْنِهِ ، وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلُّهُ مِنْ حَدَّ عَظَمَنِ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْعَيْهِ⁽²⁾ .

وَيُؤْمِرُ يَدِيهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ⁽³⁾ جَبَهَتِهِ⁽⁴⁾ ، وَمَا تَحْتَ مَارِينَهِ⁽⁵⁾ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا ، يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ ، وَيُحْرِكُ لِحْيَتِهِ فِي غَسْلٍ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيَهُ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا⁽⁶⁾ فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدِيهِ⁽⁷⁾ إِلَى آخِرِهَا .

5 - ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ أَثْنَتَيْنِ ، يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا⁽⁸⁾

(1) قال الشراع : لا يفهم من كلام المصنف شرطية نقل الماء إلى العضو ، وإنما الشرط إيصال الماء إليه على مشهور المذهب ؛ ولذا لو غسل عضواً من ماء مطر عند نزوله أو من ميزاب يكتفى .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/137) ، « كفاية الطالب » (1/347) .

(2) الصُّدْغُ : هو ما بين الأذن والعين ، ويجب غسله على المشهور ، وحدُ الوجه عرضًا : من الأذن إلى الأذن .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/138) .

(3) أَسَارِيرُ : جمع سرر ، وهي : التكاميش التي تكون في الجبهة ، وهي موضع السجود . انظر : « السابق » .

(4) الْجَبَهَةُ : ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس ، وهو أول شعر الرأس المعتمد .

انظر : « كفاية الطالب » (1/349) .

(3) مَارِينَهُ : هو ما لان من الأنف ، واحتزز بقوله (من ظاهر أنفه) من باطيته ؛ فإنه لا يجب غسله .

انظر : « كفاية الطالب » (1/353) .

(6) أَى : اللَّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ ، وذلك في مشهور المذهب ، وأما اللَّحْيَةُ الْخَفِيفَةُ الَّتِي تَظَهَرُ بِالْبَشَرَةِ تَحْتَهَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَخْلِيلُهَا ، وَإِيصالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا اتِّفَاقًا . انظر : « حاشية العدوى » (1/354) .

(7) أَى بِالْمَاءِ .

(8) يَعْرُكُهَا : أَى يَدْلُكُهَا . انظر : « الوسيط » (عرك) (2/618) .

بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَيُخْلِلُ أَصَابِعَ يَدِيهِ بَعْضَهَا بَعْضًا⁽¹⁾ ثُمَّ يَعْسِلُ الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْعَسْلِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنَ⁽²⁾ يُدْخِلُهُمَا فِي عَسْلِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِلَيْهِمَا حَدَّ الْعَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ⁽³⁾ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَخْوَطُ لِزَوَالِ تَكْلِفِ التَّحْدِيدِ .

6 - ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدأً مِنْ مُقْدَمِهِ⁽⁴⁾ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ⁽⁵⁾ ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعَ يَدِيهِ بَعْضَهَا بَعْضًا عَلَى رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ إِبْنَهَا مِيَاهَهُ عَلَى صُدْعَيْهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِيهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِى فَفَاءً ، ثُمَّ يَرْدُهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ ، وَيَأْخُذُ بِإِبْنَهَا مِيَاهَهُ خَلْفَ أَذْنِيهِ إِلَى صُدْعَيْهِ ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ .

7 - ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابِتَيْهِ وَإِبْنَهَا مِيَاهَهُ وَإِنْ شَاءَ غَمْسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ أَذْنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَتَمْسَحُ عَلَى ذَلَالِيَّهَا⁽⁶⁾ وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوَقَائِيَّةِ⁽⁷⁾ وَتَدْخُلُ يَدِيهَا مِنْ تَحْتِ

(1) صفة التخليل : أن يجمع رُءوس الأصابع ويتحكّها على الكتف ، ومشهور المذهب أنه واجب .

انظر : «الناج والإكيليل» (282/1) ، «موهاب الجليل» (195/1) ، «حاشية الدسوق» (1/1) .

(2) المرفق : هو آخر عظم الذراع المتصل بالفصل سُمي بذلك لأن المُنكح يترافق به إذا أخذ براحته رأسه مُنكحة على ذراعيه . انظر : «موهاب الجليل» (191/1) .

(3) قول ضعيف : والمشهور الذي صرّح به غير واحد من أهل المذهب ، وهو ما تقدّم من وجوب دخول المرفقين في الغسل . انظر : «موهاب الجليل» (191/1) ، «كتابي الطالب» (358/1) .

(4) ما سيذكره المصنف هي الصفة المستحبة لمسح الرأس على مشهور المذهب . كما في «كتابي الطالب» (360/1) ، «الفواكه الدواني» (141/1) .

(5) في نسخة الرسالة بشرح أبي الحسن : «شعر رأسه المُعْتَاد» قال أبو الحسن : فلا يعتبر شعر الأغم - وهو من نزل شعره على عينيه - ولا الأصلع . انظر : «كتابي الطالب» (360/1) .

(6) ذَلَالِيَّهَا : هو ما استرسل من شعرها على وجهها وعلى صدغتها ولو طال .

انظر : «الفواكه الدواني» (141/1) .

(7) الوقاية : هي الخرقة (الإشارة) التي تجعلها على شعرها لتقيه من الغبار ، وعلة المدعى أنه حائل فيجب عليها إزالته ، وتنسح على شعرها ، إلا أن تكون قد وضعتها لضرورة كصداع أو جرح فيجوز المسح عليها .

انظر : «الفواكه الدواني» (141/1) ، «كتابي الطالب» (366/1) .

عِقَاصٍ⁽¹⁾ شَغْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدِيهَا فِي الْمَسْحِ .

8 - ثُمَّ يَعْسِلُ رِجْلَهُ يَضْبُطُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوَعِّبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ⁽²⁾ ، وَالْتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ .

وَيَعْرُكُ عَقِيبَهُ وَعُرْقُوبَيْهِ⁽³⁾ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةً أَوْ شُقُوقٍ قَلِيلًا يَغْلِبُ عَلَى الْعَرْكِ مَعَ صَبِ الْمَاءِ بِيَدِهِ ، فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثْرُ « وَيَلِ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »⁽⁴⁾ وَعَقِبُ الشَّيْءِ : طَرْفُهُ وَآخِرُهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ .

عدد مَرَّاتِ الْعُسْلِ :

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ عَسْلِهِ أَعْصَابِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَأْمُرُ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ وَلِكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ ، وَمَنْ كَانَ يُوَعِّبُ بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَجْزَاهُ إِذَا أَخْكَمَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً .

مَا يُقَالُ عَقِبُ الْوُضُوءِ :

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ »⁽⁵⁾ ، وَقَدْ اسْتَحَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »⁽⁶⁾ ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ

(1) العقص : هي خصلة الشعر التي يربط طرفها مع أخرى بخط أو نحوه ، وقيل : هي الخصلة تصرفها ثم ترسلها . انظر : « حاشية العدوى » (1/367).

(2) مشهور المذهب أن تخليل أصابع الرجلين مستحب كما جزم به ابن شعبان ، وابن رشد والباجي .

انظر : « مواهب الجليل » (1/213) ، « حاشية العدوى » (1/370) ، « حاشية الدسوقى » (1/89) .

(3) العقب : هو مؤخر القدم ممالي الأرض ، والمرقوب : هو العصب الغليظ المتوتر فوق عقب الساق . انظر : « كفاية الطالب » (1/370).

(4) متفق عليه : رواه البخاري (96) ، ومسلم (240) .

(5) صحيح : رواه مسلم (234) ، وأبو داود (169) ، وابن حبان (222) .

(6) ضعيف مرفوعاً : رواه الترمذى (55) ، وضعفه ، وقد رُوى موقوفاً من كلام على عليه السلام وغيره عند ابن أبي شيبة (1/13) ، وعبد الرزاق (1/186) .

تعالى لِمَا أَمْرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقْبِلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَنْظِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ ، وَيُشَعِّرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأْهِبُ وَتَنَظَّفُ لِمُنَاجَاهَةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْحُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينِ بِذَلِكَ وَتَحْفِظُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ يُحْسِنُ النِّيَّةَ فِيهِ .

بَابُ فِي الْغُسْلِ

أَمَا الطُّهُورُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحِينَصَةِ وَالنَّفَاسِ سَوَاءً ، فَإِنْ افْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ⁽¹⁾ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَاهُ⁽²⁾ ، وَأَفْصَلَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُ⁽³⁾ بَعْدَ أَنْ يَبْدَا بِغُسْلٍ مَا يَفْرُجُهُ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ⁽⁴⁾ .

ثُمَّ يَعْمِسُ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا عَيْرَ قَابِضٍ⁽⁵⁾ بِهِمَا شَيْئًا ، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أَصْوَلَ شَعْرَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَعْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ ، وَتَنْقُلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَتَضْعُثُ⁽⁶⁾ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقاصِهَا⁽⁷⁾ ،

(1) **الْغُسْلُ** : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الذلك .

انظر : « حاشية الصاوي » (1/160).

(2) حلوا الموضوع هنا على الوضوء اللغوی ، وهو غسل اليدين للكوعين ، ليتدفع التكرار الحالى بقوله (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) . انظر : « الشمر الدان » ص 54.

(3) يجزئ الغسل عن الموضوع بشرط عدم مس الذكر ، وأما إذا كان الغسل سنته كغسل الجمعة والإحرام ، فإن اغسل للجمعة ، ولم يتوضأ لا يصل به الجمعة ؛ فإن صلى فصلاته باطلة ، وكذا يقال في الأغسال المستحبة كغسل العيدین ، والدخول ملحة ، والوقوف بعرفة ، فإذا اغسلت لواحد مما ذكر فلا يصل به ولا يطوف حق بتوضأ .

انظر : « حاشية العدوی » (1/395) ، « الفواكه الدواني » (1/148) ، « حاشية الصاوي » (173/1) .

(4) شهر المذهب أنه يغسل رجله مع أعضاء وضوئه ، وقوى بعضهم تأخير غسلها إلى آخر غسله لدلالة حديث الصحيحين عليه .

انظر : « كفاية الطالب » (397/1) ، « الشمر الدان » ص 54 .

(5) أي غير مفترف ، بحيث لا يبقى فيهما إلا ما تعلق بهما . انظر : « كفاية الطالب » (398/1) .

(6) تضفت : أي تجمع وتضم شعر رأسها وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الماء .

انظر : « المصدر السابق » .

(7) العقاد : جمع عقيقة ، وهي الحصلة من الشعر تصرفها ثم ترسلها ، وليس عليها حل عقاصها لا وجوباً ولا استجابةً في غسل جنابة أو حيفن . انظر : « الشمر الدان » ص 55 .

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى شِقَهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى شِقَهُ الْأَيْسِرِ ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدِيهِ^(١) إِبَارِ
صَبُ الْمَاءَ حَتَّى يَعْمَ جَسَدَهُ .

إِذَا شَكَ فِي غَسل مَوْضِعٍ :

وَمَا شَكَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخْدَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَارِدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى
يُوعَبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، وَيُتَابَعُ عُمَقَ سُرَرَتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ
لِحْيَتِهِ^(٢) وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ^(٣) وَبَيْنَ أَيْتَيْهِ^(٤) وَرُؤْفَعَيْهِ^(٥) وَتَحْتَ رُكُوبَيْهِ^(٦)
وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ^(٧) ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدِيهِ^(٨) وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ
فِيهِمَا لِتَمَامِ عُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخَرَ غَسْلَهُمَا .

مُسْنُ الذَّكَرِ يُوجِبُ إِعادَةِ الْوُضُوءِ :

وَيَحْذِرُ أَنْ يَمْسَ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفَّهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ
طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ .

وَإِنْ مَسَهُ فِي ابْتِدَاءِ عُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلِيُمْرَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ بِيَدِيهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ^(٩) .

(١) قوله (يتدلّك) : وجوباً على المشهور بيديه إن أمكنه ذلك ، وإنّا وكلّ غيره على الدلك ، ولا يمكن فيما بين الشرفة والركبة إلا من يجوز له مباشرته من زوجة أو أمّة . انظر : « كفاية الطالب » (١/ 403).

(٢) وجوباً في الغسل ، وكذا سائر شعر الحاجبين ، والإبط ، والعانة .

(٣) جناحيه : أي إبطيه ؛ لأنّه كالشرفة في الخفاء واجتماع الأوساخ . انظر : « الشمر الدان » ص ٥٧ .

(٤) اليبه : أي مقعدتيه . انظر : « الوسيط » (١/ 26) .

(٥) رُؤْفَعَيْهِ : باطن الفخذ ، وقبيل ما بين الثير والذّكَر . انظر : « كفاية الطالب » (١/ 407) .

(٦) أي باطنهما من خلف . (٧) يعني سطوحهما .

(٨) التخليل هنا واجب على مشهور المذهب في وضوئه إن كان قدّمة ، وإنّا فقى أثناء عُسْلِهِ .

انظر : « حاشية العدوى » (١/ 407) ، « الفواكه الدوانى » (١/ 150) .

(٩) لم يتعرض المصنف رحمه الله ليبيان فرائض الغسل من سنته ، وقد ذكرها شرّاح الرسالة .

ففرائضه : خسّة : تعيم الجسد بالماء ، والآية ، والموالاة ، والذّكَر ، وتخليل الشعر ولو كان كثيفاً ،
وضغط المضفور . وسُنته : غسل اليدين للذكورين أولاً ، والضمضة ، والاستنشاق ، والاستثار ، ومسح
الصمامتين فقط ، وهما الثقبان ، فيمسح منها ما لا يمكن غسله . وفضائله : التسمية ، والبدء بإزالة الأذى عن
جسمه ، وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل ، والبدء بغسل الأعلى قبل الأسفل ، والميا蔓 قبل المياسر ،
وتثليث الرأس ، وقلة الماء مع إحكام الغسل . انظر : « الشمر الدان » ص ٥٢ ، « الفواكه الدوانى » (١/ 147) .

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةُ التَّيَّمُ

الْتَّيَّمُ⁽¹⁾ يَجِبُ⁽²⁾ لِعَدَمِ الْمَاءِ⁽³⁾ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ⁽⁴⁾ فِي الْوَقْتِ .

وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسْهٍ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرْ لِمَرَضٍ مَانِعٍ ، أَوْ مَرِيضٌ يَقْدِرُ عَلَى مَسْهٍ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَاهُ ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سَبَاعٍ .

تَيَّمُ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ :

وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَرَ إِلَى آخِرِهِ⁽⁵⁾ ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَّمَ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَّمَ فِي وَسَطِهِ ، وَكَذَلِكَ⁽⁶⁾ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَأَ أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .

الْتَّيَّمُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ :

وَمَنْ تَيَّمَ مِنْ هُؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى ؛ فَأَمَّا

(1) التَّيَّمُ : فِي الْلُّغَةِ : الْقَصْدُ ، وَفِي الشَّرْعِ : طَهَارَةٌ تُرَاهِيَّةٌ تَشَتمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَحَشِ وَالْيَدِينِ يَسْتَبِحُ بِهِ مَا مِنْهُ الْحَدِيثُ قَبْلَ فَعْلِهِ عِنْدَ الْعِزَّةِ عَنِ الْمَاءِ . انْظُرْ : « الدَّرُ الثَّمِينُ » لِابْنِ مِيَارَةِ (340/1) .

(2) قَالَ أَبُو الْحَسْنِ : لَوْجُوْبِهِ سَتَةُ شَرَائِطٍ : وَهِيَ الإِسْلَامُ ، وَالْبَلْوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحِيْضُورِ وَالْفَاسِدِ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ . انْظُرْ : « كَفَآيَةُ الطَّالِبِ » (415/1) .

(3) قَوْلُهُ : (لِعَدَمِ الْمَاءِ) : إِمَّا حَقِيقَةً : بَأَنْ لَا يَجِدْ مَاءً أَصَلًا ، إِمَّا حَكْمًا : بَأَنْ يَجِدْ مَاءً لَا يَكْفِيْهُ لِوَضُوءِ أَوْ غَسْلِ . انْظُرْ : « الْمَصْدِرُ السَّابِقُ » .

(4) يَعْنِي إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَهَرِهِ عَدَمُ وَجْدَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَسَيَّاقِ مَفْصِلٍ .

(5) قَوْلُهُ : (إِلَى آخِرِهِ) : أَيْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْجَابِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لِيُسَمِّيْنَ بِالْمُسَافِرِ وَلَا بِالْمُتَيَّمِ ؛ بَلْ هُوَ عَامٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَا أُبَيِّحُ لَهُ التَّيَّمُ لِنَفْدِ الْمَاءِ أَوْ لِعَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِذَا أَيْقَنَ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَهَرِهِ وَجْدُهُ فِي الْوَقْتِ . انْظُرْ : « كَفَآيَةُ الطَّالِبِ » (420/1) .

(6) قَوْلُهُ : (وَكَذَلِكَ) : يَعْنِي يَتَيَّمُ فِي وَسَطِهِ اسْتِحْجَابًا ، قَالَ زُرُوقٌ : الْمَرَادُ بِهِ الْمَرْتَدُ فِي لَحْوَهُ ، قَاتِلًا : لَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُوقٍ » (128/1) ، « الشَّمْرُ الدَّانِيُّ » صِ 62 ، « كَفَآيَةُ الطَّالِبِ » (421/1) .

الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مِنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلَيْعُدُ⁽¹⁾ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .

وَلَا يُعِيدُ غَيْرَ هُؤُلَاءِ وَلَا يُصْلِلُ صَلَاتَيْنِ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْنَ الْمَاءِ لِصَرِرٍ بِجُسْمِهِ مُقِيمٌ ، وَقَدْ قَيلَ : يَتَيَّمُمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصْلِلَهَا بِتَيْمٍ وَاحِدٍ⁽²⁾ .

المقصود بالصعيد :

وَالْتَّيَمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ : مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حَجَارَةً أَوْ سَبَخَةً⁽³⁾ .

صفة التيام :

يَضْرِبُ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ⁽⁴⁾ نَفْصُهُمَا نَفْصًا حَفِيفًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا .

كيفية مسح اليدين :

ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابَعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابَعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُمْرُ أَصَابَعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى عَلَيْهِ⁽⁵⁾ أَصَابَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيْرِ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ⁽⁶⁾ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ

(1) قوله : (فليعد) : أى على سبيل الاستجابة .

(2) هذا ضعيف : والمعتمد من المذهب أن كل فرض لا بد له من تيام وهو المحكم قبل هذا قاله التفراوى ، ونص عليه مالك في «المدونة» (1/149) ، وانظر : «الفواكه الدوائية» (1/156) ، «المتنقى» للباجى (1/110) ، وقارن بما في «كتاب الطالب» (1/425) .

(3) السبخة : الأرض ذات الملمس ورمح . انظر : «كتاب الطالب» (1/427) .

(4) يعني من غبار الأرض . (5) أى على ظاهر ذراعه دون كفه .

(6) أى على باطن ذراعه ، ويكون في حال قبضه في مسحة رافعاً إبهاته .

بَهْمِه⁽¹⁾ عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا ، فَإِذَا
بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَهُ الْيُمْنَى بِكَفِهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ .

وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ ، وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ
وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَأَجْرَأَهُ .

تَيَمْمُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ :

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْجُنْبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلظَّهُرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَا
الْمَاءَ تَظَهَرَا وَلَمْ يُعِدَا مَا صَلَّى .

الْتَّيَمْمُ لَا يُبْيِحُ الْوَطَءَ :

وَلَا يَطْأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دُمُّ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالْتَّظَهُرِ
بِالْتَّيَمْمٍ⁽²⁾ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَظَهَرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ مَا يَتَظَهَرَانِ بِهِ
جَمِيعًا ، وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائلِ التَّيَمْمِ .

بَابُ فِي الْمَسْحِ⁽³⁾ عَلَى الْخُفَّينِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزَعُهُمَا⁽⁴⁾ وَذَلِكَ
إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلُهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحْلُّ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَهَذَا

(1) بهمه : أي إبهامه من يده البسيري.

(2) على مشهور المذهب ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما هو مبيع للصلوة على المشهور ، وذهب إلى الجواز ابن شعبان ، وكذا ابن بكر مع الكراهة .

انظر : «كتابية الطالب» (437/1)، «الفواكه الدوان» (1/159).

(3) المسح : إمرار اليد المكبلة في الوضوء على خفين ملبوسين على ظهره وضوء بدلاً من غسل الرجلين .

انظر : «شرح الحرشى» (176/1)، «شرح حدود ابن عرفة» ص 42.

(4) فإن نزعهما بطل المسح بلا خلاف ، وتلزم المبادرة لغسل رجليه ، فإن آخر غسلهما عامداً بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ، والناتي يعني طال أو لم يطل ، وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى ، وغسل رجليه ، ولم يجز المسح على إحداهما ، وغسل الأخرى .

انظر : «كتابية الطالب» (442/1)، «الفواكه الدوان» (1/161).

الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا .

صِفَةُ الْمَسْحِ :

وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفْ لِأَصَابِعِ وَيَدِهِ الْيُشْرِى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِهِ إِلَى حَدِ الْكَعْبَيْنِ ، وَكَذِلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُشْرِى وَيَجْعَلُ يَدُهُ الْيُشْرِى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا .

تَنْظِيفُ الْخُفْ مِمَّا يَعْلُقُ بِهِ :

وَلَا يَمْسُحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفْهُ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ .

وَقِيلَ : يَبْدأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفْهُ شَيْءٌ مِنْ رُطْبَوَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ حُقْنِيهِ مِنَ الْقَشْبِ⁽¹⁾ وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسُحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ⁽²⁾ .



(1) القشب : العذرنة اليابسة عند أهل اللغة .

انظر : «الثمر الدان» ص 74 .

(2) قال أبو الحسن : وللمسح شروط عشرة : خمسة في المسح : أن يكون جلداً ، طاهراً ، مخروزاً ، ساتراً مخل الفرض ، يمكن تتابع المشي فيه . وخمسة في التناسع : أن لا يكون عاصباً ببلسه ، ولا مُترافقاً ببلسه ، وأن يلبسه على طهارة مائية كاملة .

انظر : «حاشية العدوى» (1/442 ، 443) ، «الثمر الدان» ص 72 .

بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ
الْفَجْرِ⁽¹⁾.

وَقْتُ الصُّبْحِ :

فَأَوْلُ وَقْتِهَا⁽²⁾ اِنْصَادُ⁽³⁾ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضُ⁽⁴⁾ بِالضِّيَاءِ فِي أَفْصَىِ الْمَشْرِقِ
ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّىٰ يَرْتَفَعَ فَيَعْمَلَ الْأَفْقَ.

وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارِ الْبَيْنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ⁽⁵⁾ الشَّمْسِ وَمَا
بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَقْتُ الظَّهْرِ :

وَوَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ⁽⁶⁾ وَأَخَذَ الظُّلُّ فِي
الزِّيَادَةِ⁽⁷⁾.

(1) وقيل : الصلاة الوسطى هي العصر ، ومال إليه أكثرهم منهم ابن العربي ، وابن عبد السلام والفاكهاني ، واحتجوا بالأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في ذلك ، وصححه الدردير ، وقال : وهو الصحيح من جهة الأحاديث . انظر : «الشرح الكبير» (1/179) ، «شرح ابن ناجي» (1/141).

(2) الوقت : هو الزمن المقدر للعبادة شرعاً ، وهو بما وقت أداء ، أو وقت قضاء ، ووقت الأداء : إنما وقت اختيار ، وإنما وقت ضرورة ، وال اختيارى : إنما وقت فضيلة ، وإنما وقت توسيعة .
انظر : «كتاب الطالب» (1/450).

(3) انصداع : أي انشقاق . انظر : «الوسط» (صدع) (1/529).

(4) المعترض : أي المتشدد ، وهو الفجر الصادق ، وهو بداية الضوء المنتشر في أقصى الشرق ، بخلاف الفجر الكاذب : وهو البياض الذي يصعب كثبُ الذئب فلا يتشر ، بل يخرج مستطيلاً في وسط السماء تحديه ظلمة من الجانبيين . انظر : «الفقه المالكي الميسر» للمحقق ص 59 ، طدار الفضيلة «حاشية العدوى» (1/454) ، «شرح زروق» (1/141).

(5) حاجب : أي طرف قرص الشمس ، وظاهر هذا أن آخره طلوع الشمس ، وعليه فلا ضروري للصبح ، والذى في «المدونة» ، واعتمده الشیوخ : أن وقتها الاختيارى من طلوع الفجر الصادق ، وأخره الإسفار الأعلى ، وعليه فما يكون بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري .

انظر : «كتاب الطالب» (1/456) ، «المدونة» (1/157) ، «النوادر والزيادات» (1/154).

(6) كبد السماء : وسطها .

(7) يُعرَفُ الزوال بأن يُقام عود مستقيم ، فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ، =

تأخير الظهر عن استدام الحر :

ويُسْتَحِبْ أَنْ تُؤَخِّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَةً بَعْدَ الظَّلَّ الَّذِي زَالَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يُسْتَحِبْ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُذْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوْلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ .
وَقِيلَ : أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَلْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبَرَّدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِيَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»⁽¹⁾ .
وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلُّ نِصْفِ النَّهَارِ .

وَأَوْلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظَّهِيرِ⁽²⁾ ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلُّ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَقِيلَ : إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنْكَسِ رَأْسَكَ وَلَا مُطَاطِئِ لَهُ ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ ، وَإِنْ تَرَكْتَ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ⁽³⁾ وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ .

وقت المغرب :

وقت المغرب : وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المساير

ولا اعتبار بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة؛ بل يعتبر ظله مفرداً عن الزيادة .
انظر : «الشعر الدان» ص 77 .

(1) رواه البخاري (3085)، ومسلم (615)، قوله : (فتح جهنم) : أى من سعة انتشارها وتنفسها كذا
في «فتح البارى» (2/17) .

(2) يعني أى آخر هذا يعني هو أول هذا يعني ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة على القامة الثانية فيختص الوقت بالعصر . انظر : «شرح ابن ناجي»، وزرور» (1/143) . وانظر : «التوادر والزيادات» (1/154) .

(3) اعرض العلماء هذا الطريق لمعرفة الوقت باعتراضين :
الأول : أنه لا يعرف قائله .

الثاني : أنه غير مطرد في كل الأذمنة ، لأن الشمس تكون في الصيف مرتفعة ، وفي الشتاء منخفضة ،
والمعتمد عند الفقهاء ما تقدّم ذكره من اعتبار الظل (القامة) .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/144)، «كتاب الطالب» (1/463)، «القواعد الدواني» (1/168) .

لَا يَقْصُرُهَا وَيُصْلِيْهَا كَصَلَةُ الْحَاضِرِ⁽¹⁾ ، فَوَقْتُهَا عُرُوبُ الشَّمْسِ⁽²⁾ ، فَإِذَا
تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ
لَا تُؤَخَّرُ⁽³⁾ عَنْهُ .

وَقْتُ الْعِشَاءِ :

وَوَقْتُ صَلَةُ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَةُ الْعِشَاءِ ، وَهَذَا الاسمُ أَوْلَى بِهَا عَيْبُوْيَةً
الشَّفَقُ ، وَالشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَائِيَا شَعَاعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا
لَمْ يَقِنْ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةً وَلَا حُمْرَةً فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ .

وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ⁽⁴⁾
مِمَّن يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ ، وَالْمَبَادِرَةُ بِهَا أَوْلَى .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ
قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَالْأَذَانُ⁽⁵⁾ وَاجِبٌ⁽⁶⁾ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّأِيَّيَةِ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي

(1) روى ذلك ابن القاسم عن مالك ذكره المصنف في «النوادر والزيادات» (1/146)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/324).

(2) قال ابن ناجي : في «شرح الرسالة» (1/145) : المراد غروب قرص الشمس دون شعاعها وأثيرها .

(3) وهذا قول الأكثر ، وهو مشهور المذهب ، حيث قالوا : ليس لها إلا وقت اختياري واحد غير ممتد ، فوقيتها بقدر ما يسع فعلها بشرطها ، وقيل : وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الآخر ، واختياره جماعة من المالكية منهم الباجي ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، والمازري ، وابن العروي ، قال أبو الحسن : وهو أصح سنداً ، وقياساً على بقية الصلوات . انظر : «شرح زروق ، وابن ناجي» (1/145) ، «كتاب الطالب» (1/467) ، «النوادر والزيادات» (1/153) .

(4) وهو قول الأكثرين ، ومشهور المذهب أن آخر وقتها ثلث الليل .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/147) ، «النوادر والزيادات» (1/153) ، «الفتح الرباني شرح نظم رسالة القبروان» للشقيقين (1/65) ، «الفواكه الدوائية» (1/168) .

(5) الأذان : لغة : الإعلام ، واصطلاحاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤذنة في الوقت ، وثمرته : قصد الاجتماع لها ، وأن الدار دار إيمان ، وإظهار لشعائر الإسلام . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/148) .

(6) مشهور المذهب أن الأذان فرض كفاية على أهل مصر ؛ لأن شعار الإسلام ، ويُسَنُّ في كل مسجد ، كما يُسَنُّ لكل جماعة طلبت غيرها للصلاة .

خَاصَّةً نَفْسِهِ فَإِنْ أَذْنَ فَحَسَنٌ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ .
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرْجٌ ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ قَبْلَ
وَقِتْهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ⁽¹⁾ مِنَ اللَّيْلِ .

ذِكْرُ الْفَاظِ الْأَذَانِ :

وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ
تَرْجَعُ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِكَ أَوْلَ مَرَّةً فَتُكَرِّرُ التَّشَهِيدُ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَقَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَقَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَقَّ عَلَى الْفَلَاحِ ،
حَقَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

مَا يُرَادُ فِي أَذانِ الصُّبْحِ :

فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتْ هُنَّا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النُّوْمِ ، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، مَرَّةً وَاحِدَةً .

الْفَاظُ الْإِقَامَةِ :

وَالْإِقَامَةُ وَتْرٌ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَقَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَقَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

= انظر : «المنتقى» للباجي (1/136)، «الاستذكار» (2/84)، «شرح زُرُوق» (1/148).

(1) أى قبل طلوع الفجر على مشهور المذهب وهو ما ذكره ابن وهب وسخنون ، ثم يؤذن لها ثانية عند دخول الوقت .

انظر : «كتاب الطالب» (1/479)، «شرح ابن ناجي» (1/150)، «البيان والتحصيل» (2/156).

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ⁽¹⁾

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِن النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

الإِحْرَام :

وَالإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ⁽²⁾ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ ،
وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَدْوَ مَنْكِبَكَ⁽³⁾ أَوْ دُونَ ذِلْكَ .

صِفَةُ الْقِرَاءَةِ :

ثُمَّ تَقْرَأُ ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحُ بِسِنْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا .

الْتَّأْمِينُ :

فَإِذَا قُلْتَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُلْ : آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ
وَتُخْفِيَهَا⁽⁴⁾ .

(1) لم يتعرض المصنف لشروط الصلاة وفرائضها وسُنُنها ، وقد بيّنها شراح الرسالة ، فشروط صحتها : طهارة الحديث والحديث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وترك الكلام ، وترك الأفعال الكثيرة .
وفرائض الصلاة : أربع عشرة فريضة : البنية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة للإمام ، والمنفرد ، والقيام للفاتحة في الفرض ، والركوع والرفع منه ، والسجود والجلوس بين السجدتين ، والسلام والجلوس له ، والطعانية في جميع الأركان ، والاعتدال بعد الركوع والسجود ، وترتيب الأركان على التحو المعروف .

انظر : «الشرح الكبير» (1/231) ، «شرح ابن ناجي» (1/152 ، 153) .

(2) الإحرام في الصلاة : الدخول في حرمها ، لأنَّه إذا أحرم حُرُمَ عليه كل ما هو مباح له قبل التلبس بها .
انظر : «شرح زرُوق» (1/153) .

(3) مَنْكِبَكَ : تثنية منكب - وهو جمع عظم العضد والكتف ، وصفة رفع اليدين أن تكون ظهورهما إلى النساء ، وبطرهما إلى الأرض ، ومشهور المذهب أن هذا الرفع نضيلة على قول الأكثرين .
انظر : «شرح زرُوق وابن ناجي» (1/154) ، «كتاب الطالب» (490/1) .

(4) مشهور المذهب أن التأمين مستحب ، ولا يجهر المنفرد والمأمور بعد في صلاة سرية أو جهرية ، بل يخفيه في جميع ذلك ، وأما الإمام فمشهور المذهب أنه لا يقوله في الجهرية ، ويقوله في نفسه ، فيما أسرَّ فيه اتفاقاً ، =

وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَ فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ .

قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ :

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ⁽¹⁾ وَإِنْ كَانَتْ⁽²⁾ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنَ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ⁽³⁾ ، وَجَهَرَ بِقِرَاءَتِهَا .

صِفَةُ الرُّكُوعِ :

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَرَتِ فِي اِنْحِاطَاتِكَ لِلرُّكُوعِ فَتَمَكَّنَ يَدِيكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ ، وَتُسَوِّيَ ظَهَرَكَ مُسْتَوِيًا ، وَلَا تَرْفَعَ رَأْسَكَ وَلَا تُنْظَأْ طَنَّهُ⁽⁴⁾ ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ⁽⁵⁾ عَنْ جَنْبَيْكَ ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ ، وَلَا تَدْعُ فِي رُكُوعِكَ ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبِّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَوَيْسَ فِي ذَلِكَ⁽⁶⁾ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدَّ فِي الْلُّبْثِ .

= ومقابل ذلك رواية المذهبين عن مالك أنه يؤمن الإمام في الجهر ، قال ابن عبد السلام ، وهي أصح ثبوت ذلك في السنة ، وكذا قال زروق .

انظر : «شرح زروق» (1/158) ، «كتاب الطالب» (1/494) ، «النوادر والزيادات» (1/180) ، «المتنى» للباجي (1/162 ، 163) ، «شرح الخرشى» (1/282) .

(1) المُفَصَّلُ : سُمِّيَ بذلك لكثره الفصل بين سوره بالبسملة ، وأوله الحجرات على ما رجحه الأجهورى ، وزروق ، ومتناه النازعات ، ومن عَسَى إلى الصحي وسط ، ومن الضحي إلى آخر القرآن قصار . انظر : «الفواكه الدوائى» (1/179) ، «شرح زروق» (1/158) .

(2) قوله : (وَإِنْ كَانَتْ) : أي السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح (أطول من ذلك) أي : من السورة التي من طوال المفصل ، فذلك مستحب .

انظر : «كتاب الطالب» (1/497) .

(3) التغليس : هو اختلاط الظلمة والضياء حيث لا يبلغ الاسفار ، وإنما فلا يستحب التطويل .

انظر : «تقريب المعانى على رسالة القرروان» للشنونى ص 56 .

(4) لَا نُنْظَأْ طَنَّهُ : أي لا تصوبه إلى أسفل .

(5) بضمبعيك : أي عضديك ، والمضد : ما بين المرفق إلى الكتف .

انظر : «المصباح المنير» ص 415 .

(6) أي أن التسبيح لا يتعدد بعد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب ، فالتسبيح مستحب ، والتعيين غير لازم .

انظر : «الفواكه الدوائى» (1/181) ، «شرح زروق» (1/160) .

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًا مُتَرَسِّلًا ⁽¹⁾ .

صِفَةُ السُّجُودِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

ثُمَّ تَهُوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسْ ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي اِنْجَطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمْكِنُ جَبَهَتَكَ ⁽²⁾ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ ⁽³⁾ ، وَتُبَاشِرُ بِكَفِيَّكَ الْأَرْضَ بَاسِطًا يَدِيَّكَ مُسْتَوِيَّتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهَا حَذْوَ أَذْنِيَّكَ أَوْ دُونَ ذِلِّكَ ⁽⁴⁾ ، وَكُلُّ ذِلِّكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقْرَشُ ذِرَاعِيَّكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضْمُ عَصْدِيَّكَ ⁽⁵⁾ إِلَى جَنْبِيَّكَ وَلَكِنْ تَجْنَحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطَا ، وَتَكُونُ رِجْلَكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَيُطْلُونَ إِلَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ .

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرِ ذِلِّكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذِلِّكَ

(1) مترسلاً : متمهلاً ، أي زيادة على الطمأنينة ؛ لأن الزائد عليها سُنة .

انظر : «الشعر الداني» ص 92 .

(2) الجبهة : هي مستديرة ما بين الحاجبين إلى الناصية ، والفرض يحصل بمس الأرض بأدنى جزء منها .
انظر : «الفواكه الدواني» (1/181) .

(3) هذا بيان لصفة السجود الكاملة ، أما الفرض فيحصل بمس الأرض بأدنى جزء من الجبهة ، وأما السجود على الأنف فمشهور المذهب أنه مستحب ، وقيل : يجب لا على جهة الشرطية فيعيد الصلاة لتركه في الوقت . انظر : «مواهب الجليل» (1/521) ، «الناج والاكيل» (2/216) ، «شرح الخرشفي» (1/272) ، «منح الجليل» (1/249) .

(4) قوله : (أو دون ذلك) : بأن تضعهما أسفل من الأذنين ، وكل ذلك على جهة الاستحساب .
انظر : «الفواكه الدواني» (1/182) .

(5) عضديك : وهو المفصل من المرفق إلى الكتف .
انظر : «المصدر السابق» .

وَقُتْ وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا .

الرَّفْعُ مِنِ السُّجُودِ :

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالْتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتَثْبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُطْوِنُ أَصَابِعَهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكُبِيْكَ ⁽¹⁾ ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوْلًا ، ثُمَّ تَقُومُ مِنِ الْأَرْضِ ، كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلِكُنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ .

الْقُنُوتُ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

وَقَنْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ⁽²⁾ سَوَاءً ، عَيْنَ أَنَّكَ تَقْنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ⁽³⁾ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ .

وَالْقُنُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنَخْنُونُ ⁽⁴⁾ لَكَ وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْمِدُ ⁽⁵⁾ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ

(1) سكت المصنف رحمة الله عن الدعاء بين السجدين ، وهو مستحب في ظاهر المذهب كما حزم به الجزوئي وغيره ، ويقال فيه ما ورد في الآخر «اللهم اغفر لي وارزقني وارزقني واعف عنّي». انظر : «مواهب الجليل» ، (1/543) ، «الناج والاكيل» (2/253) ، «الفواكه الدواني» (1/184) ، « ومنع الجليل» (1/267).

(2) قوله : (وتفعل مثل ذلك) : أي مثل ما فعلته في الأولى من جهر قراءتها ، والطمأنينة ، والاعتدال في رکوعها وسجودها ، والتعظيم في الرکوع والتسبیح أو الدعاء في السجود . انظر : «الفواكه الدواني» (1/184).

(3) مشهور المذهب أن القنوت فضيلة ، ويستحب كونه قبل الرکوع ، وكونه في الثانية من صلاة الصبح ، وليس في غير هذا الموضع لا في وتر ولا غيره ، وقد روى القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان ، وكونه سرًا ، ويستحب كونه باللفظ المذكر . انظر : «شرح زرُوق» (1/167) ، «شرح ابن ناجي» (1/166) ، «الفواكه الدواني» (1/185).

(4) نخنون : أي ندل غاية الذل والخضوع بين يديك بجلال عظمتك .

انظر : «شرح زرُوق» (1/167).

(5) نتحمدون : أي نسرع في الطاعة والعمل . انظر : «تقریب المعان» ص 60 .

عَذَابَكِ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ⁽¹⁾ ، ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ .

صِفَةُ الْجُلوسِ لِلتَّشَهِيدِ :

فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى⁽²⁾ وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَنَثَيْتَ الْيُسْرَى ، وَأَفْضَيْتَ بِالْيَمِينَ⁽³⁾ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي اِنْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسَعْتُ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ .

لَفْظُ التَّشَهِيدِ :

وَالْتَّشَهِيدُ التَّحْيَاتُ لِلَّهِ الزَّائِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ .

وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهُدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً⁽⁴⁾ وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحْمَتَ وَبَارَكَتَ عَلَى إِبْرَاهِيمِ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمِ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

(1) مُلْحِقٌ : أى لاحقٌ بهم ، وانظر الفاظ الفتوت المروية في «المدونة» (1/273) ، «مصنف عبد الرزاق» (4969) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (7027) ، «سنن البيهقي» (2/211) .

(2) معنى نصب اليمين : أى جعلها مُوجَّهةً للقبلة بركتها .

(3) اليك : بالإفراد مقدتك اليسرى ، ولم بين المصنف حكم الجلوس ، والمشهور أنه سنة . انظر : «الفواكه الدوان» (1/186) ، «شرح زرُوق» (1/168) .

(4) اعترض ابن العربي ، والنوي وابن الفخار على قول المصنف (وارحم محمدًا) ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً ، وصححه القرطبي لورود الأحاديث به ، وانظر دفاع الحافظ ابن حجر عن المصنف في «فتح الباري» (11/159) ، وانظر : «شرح ابن ناجي» (1/171) ، «زرُوق» (1/170 ، 171) ، «الاستذكار» (2/323) ، «تفسير ابن كثير» (3/510) ، «مستدرك الحاكم» (1/402) .

مَلَائِكَتَ وَالْمُقَرِّبِينَ ، وَعَلَى أَنْبِيَاكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ .
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَى وَلَا إِمَّتِنَا ، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدَ نَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذُكَ مِنْهُ مُحَمَّدَ نَبِيُّكَ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَنَا ، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَمْ بِهِ
مِنَا ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ⁽¹⁾ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَمِنْ
عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ⁽²⁾ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قَبَالَةَ
وَجْهِكَ وَتَتَيَامُنْ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ .

وَأَمَا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامُنْ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ
يُشَيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ
أَحَدٌ لَمْ يَرُدُّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا .

صِفَةُ وَضْعِ الْيَدِ فِي التَّشَهِيدِ :

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهِيدِهِ عَلَى فَخْدَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى ، وَيَبْسُطُ
السَّبَابَةَ يُشَيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ ، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا⁽³⁾ .

(1) قال زُوق في شرحه (1/170) : ما أورده المصنف في هذا المثل إنما هو من باب قوله ﷺ : « ثُمَّ لِتَخِيرُ بَعْدَ مِنَ السَّأَلَةِ مَا أَعْجَبَهُ ، فَلِيَدْعُ بِرَبِّهِ » ، وفي لفظ مسلم (402) : « ثُمَّ لِتَخِيرُ بَعْدَ مِنَ السَّأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ » ، وهذا الذي فعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة .

(2) ظاهره أن المصلى إذا فرغ من الدعاء فلا يأتى بتسلية التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب « السلام عليك ... إلخ » ، وهو خلاف المشهور ، بل مشهور المذهب أنه لا يعيد التسليم على النبي ﷺ إذا دعا كما قال القرافي . انظر : « الشمر المدائني » ص 105 ، « كفاية الطالب » (1/528) ، « الفواكه الدوائية » (1/190) .

(3) المعتمد في المذهب التحريفي ، وهو المروى عن مالك في العتبية ، وهو الذي صدر به ابن الحاجب ، وابن شاس ، وجعل ابن رشد التحريفي سُنة .

فَقِيلَ : يَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ⁽¹⁾ لِلشَّيْطَانِ⁽²⁾ ، وَأَخْسَبَ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهُوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا .

وَيُبَسِّطُ يَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِنْدِهِ الْأَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا .

اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ عَقْبَ الصَّلَاةِ :

وَيُسْتَحْبِطُ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ يُسْبِحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمُدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَخْتُمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَيُسْتَحْبِطُ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِيِّ فِي الذِّكْرِ وَالاستِغْفارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

رَكْعَتَا الْفَجْرِ :

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْ مِنَ الْقُرْآنِ⁽³⁾ يُسْرُهَا .

وَالْقِرَاءَةُ فِي الظَّهَرِ يَنْهَا الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطَّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا ، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

= انظر : « مواهب الجليل » (1/542) ، « الذخيرة » (2/212) ، « الناج والإكليل » (2/249) ، « شرح الخرشى » (1/228).

(1) مقمعة : هي سياط تعمل من حديد رعوها معوجة .

انظر : « النهاية » لابن الأثير (4/109) ، والمراد هنا أنها مطردة للشيطان .

(2) ورد نحو ذلك عن مجاهد من أمته التابعين ، قال : « تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان » رواه البيهقي (2/132) « وابن أبي شيبة » (2/229) .

(3) مقتضراً عليها على مشهور المذهب ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال : يقرأ فيما بأم القرآن وسورة من قصص المفصل ؛ لما رواه مسلم (726) ، « أَنَّه قرأ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ : بَقْلَ يَأْيَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » قال البرزاعي : وهذا أظهر من المشهور ورجحه ابن عبد البر .

انظر : « المدونة » (1/124) ، « حاشية الدسوقى » (1/318) ، « كفاية الطالب » (1/541) « جامع الأمهات » (1/134) ، « الناج والإكليل » (2/79) ، « التمهيد » (24/41) .

وَيَقْرُأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًا ، وَفِي
الْأُخْرَيَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًا ، وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ :
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا هَكَذَا
يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ
أَيْضًا ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَرَ ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبُحِ .

سُنَّةُ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ :

وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ .

وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

الْقِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ :

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهُورِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ يَقْرُأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَّتَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ : وَالضَّحَى ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَا
وَنَحْوُهُمَا .

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ :

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَّتَيْنِ مِنْهَا ، وَيَقْرُأُ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ
فَقَطْ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتٍّ
رَكَعَاتٍ فَخَيْرٌ .

وَالْتَّنَفَّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغُبٌ فِيهِ ، وَأَمَّا عَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا
فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي عَيْرِهَا .

القراءة في العشاء :

وَأَمَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ⁽¹⁾ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخْصُ بِهَا وَأَوْلَى⁽²⁾ ، فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَىيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَضْرِ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًا ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

صفة الإسرار والجهر في القراءة :

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرِثُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ⁽³⁾ بِالتَّكْلِيمِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ .

صفة صلاة المرأة :

وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ⁽⁴⁾ ، وَهِيَ فِي هَيَّاءِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ ؛ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُ وَلَا تَنْرُجُ فِي خَذِيْهَا وَلَا عَصْدِيْهَا ، وَتَكُونُ مُنْضَمَةً مُنْزَوِيَّةً فِي جُلُوْسِهَا⁽⁵⁾ وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلُّهُ .

(1) استشكل قول المصنف العشاء الأخيرة؛ لأنها يتضمن أن تم عشاء أولى، وليس كذلك، فقد قال عياض وغيره: لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعاً، وأما قوله في «المدونة»: بين العشرين، فعل التغلب كالعمريين، والقمريين.

(2) انظر: «شرح زروق» (1/182)، «شرح ابن ناجي» (182/1).

(3) لأن ذلك نص القرآن. انظر: «المصدر السابق».

(4) يعني أن إسرار القراءة يكتفى فيه تحريك اللسان، فلا يلزم إسماع نفسه، وحركة اللسان شرط في صحة القراءة، وأدنى السر أن يحرك لسانه، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يله، وأعلاه لا حد له.

(5) انظر: «القواعد الدواني» (1/199)، «شرح ابن ناجي» (1/183)، «النواود والزيادات» (1/174)، «الفتح الرباني» للشفيطي (1/78).

(4) يعني أنها تسمع نفسها فقط، فيكون أعلى جهرها وأدنى واحداً.

انظر: «كتاب الطالب» (1/551)، «شرح زروق» (183/1).

(5) المعنى أنها تقص بعضها إلى بعض على قدر الطاقة، ولا تنرج بخلاف الرجل.

انظر: «شرح ابن ناجي» (183/1).

الْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي النَّوَافِلِ :

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالوِتْرَ جَهْرًا ، وَكَذِلِكَ يُسْتَحْبِطُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ
وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ : الْإِسْرَارُ ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفِّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

الشَّفْعُ وَالوِتْرُ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا :

وَأَقْلُ الشَّفْعَ رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبْعَ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسْتَلِمُ ؛
ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ ⁽¹⁾ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوْذَتَيْنِ ،
وَإِنْ رَأَدَ مِنَ الْأَشْفَاعِ ⁽²⁾ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ .

قِيَامُ اللَّيْلِ وَعَدْ رَكْعَاتِهِ :

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْتَنَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُؤْتِرُ
بِوَاحِدَةٍ ⁽³⁾ وَيَقِيلَ : عَشَرَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ ⁽⁴⁾ .

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ ؛ فَمَنْ آخَرَ تَنَفِّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ
أَفْضَلُ إِلَّا مِنَ الْعَالِبِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَهِ فَلْيُقْدِمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ
اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفِّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَتَّنِي مَتَّنِي ، وَلَا
يُعِيدُ الْوِتْرَ .

(1) أى بعد أن يصل ركعى الشفع ، ومشهور المذهب أن الوتر سُنة مؤكدة وأن الشفع شرط كمال في الوتر ،
وعليه فالمندب كراهة الاكتصار على ركعة واحدة ، فإن أوتر بغير شفع فقد قال أشباه : يعيد وتره باشر شفع ما لم
 يصل الصبح .

انظر : «كفاية الطالب» (1/553) ، «شرح زرُوق» (1/184).

(2) الأشفاع : جمع شفع ، يعني أنه إذا أراد أن يصل ابتداء أكثر من ركعتين .
انظر : «كفاية الطالب» (1/555).

(3) رواه البخارى (1117) ، ومسلم (737) ، ومالك (2064) ، عن عائشة رضى الله عنها .

(4) رواه مسلم (736) وغيره عن عائشة رضى الله عنها ، وانظر : «مسالك الدلالة» ص 58 .

قضاء الورود :

وَمَنْ عَلَّبَهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَأَوَّلَ الْإِسْفَارِ⁽¹⁾ ثُمَّ يُوَتِّرُ وَيُصَلِّى الصُّبْحَ، وَلَا يَقْضِي الْوِتْرَ مِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ.

تحية المسجد :

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجْوُزُ فِيهِ الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعْ الْفَجْرَ أَجْزَأُهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ⁽²⁾، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَيْلَ : يَرْكَعُ ، وَقَيْلَ : لَا يَرْكَعُ⁽³⁾.

وَلَا صَلَاةً نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .



(1) معناه أن من استيقظ قبل الفجر بزمن قليل؛ بحيث لا يسع جميع وروده الذي يصليه، بل بعضه فله أن يصل ذلك البعض فيما بين وقت الانتهاء وطلوع الفجر، والبعض الباق فيما بين طلوع الفجر، وأول الإسفار. قال ابن ناجي وغيره: وظاهر كلامه أنه لو آخر حزبه عدماً أنه لا يصليه في ذلك الوقت، والمقصود بالإسفار: الإسفار الأعلى الذي تراءى فيه الوجه.

انظر: «حاشية العدوى» (1/559)، «شرح ابن ناجي» (1/187)، «الفواكه الدوائى» (1/202).

(2) على مشهور المذهب؛ لأن القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس، وكذا غير ركعى الفجر من الصلوات تميز عن تحية المسجد حتى الفرض والوتر.

انظر: «شرح ابن ناجي» (1/190)، مع زروق، «كتاب الطالب» (1/564)، «تحرير المقالة» للخطاب ص 212، «حاشية الدسوقى» (1/319).

(3) كلامها قولان مشهوران لمالك، ويعذر الرکوع قال سحنون، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره، وكذا العلامة الدردير. انظر: «المصادر السابقة».

بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيَوْمَ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَؤْمُنُ الْمَرْأَةُ⁽¹⁾ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ
لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً⁽²⁾.

وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ⁽³⁾ .

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ :

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً⁽⁴⁾ فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلِيَقْضِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ
مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْنِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفَعَلَهُ
كَفِيلُ الْبَانِيِّ الْمُصَلِّيِّ وَحْدَهُ⁽⁵⁾ .

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبُ
وَحْدَهَا⁽⁶⁾ .

(1) إشارة من المصنف لبعض شروط الإمامة ، وشروط صحتها سبعة : مسلما ، بالغا ، عاقلا ، ذكرا ، عفيقا ، عالما بما لا تصح الصلاة إلا به ، قادرها على أدائها على وجهها قاله زروق « في شرحه » (192).

(2) مشهور المذهب أن المرأة لا تصح إمامتها لملتها في فرض أو نفل ، وروى ابن أعين عن مالك قال : تؤمّن أمثاها من النساء ، وهو أقوى من ناحية الدليل لموافقتها لعمل الصحابة حيث ثبت عن عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما كانتا تؤمان النساء ، وتقومان معهن في الصفة في صلاة الفرض والنفل ، وهو قول غير واحد من الصحابة ، قال عياض : واختاره بعض شيوخنا . انظر : « الذخيرة » (2/242) ، « جامع الأمهات » (1/119) ، « المستقى » للbagji (1/335) ، « شرح بن ناجي » (1/192) ، « مصنف عبد الرزاق » (3/140) ، وابن أبي شيبة (1/430).

(3) يعني أن القراءة مع الإمام في الجهر مكرورة . انظر : « شرح زروق » (1/193).

(4) حد إدراك الركعة أن يتذكر يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئنا ، موقفنا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع . انظر : « كفاية الطالب » (2/10 ، 11) ، « شرح ابن ناجي » (1/193).

(5) حكم المسبيق الذي قد أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يكون قاضيا في القول : وذلك بأن يجعل ما فاته مع الإمام أول صلاته ، وما أدركه آخرها بانيا في الفعل : وذلك بأن يجعل ما أدركه معه أولاها ؛ وما فاته آخرها على مشهور المذهب . انظر : « حاشية العدوى » (2/11).

(6) لأنها إذا أعيدت صارت شفاعة ، وهي إنما جعلت ثلاثا لتواتر عدد ركعات اليوم والليلة ، وكذا يقال في العشاء إذا أوتر فإنها لا تتعاد على مشهور المذهب ، بخلاف ما إذا غربت العشاء عن الوتر فتجوز إعادةتها في جماعة . انظر : « شرح زروق » (1/194) ، « كفاية الطالب » (2/16) ، « الفواكه الدوائية » (1/209).

وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشْهِدَ أَوِ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ .

مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ :

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَقُولُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ حَلْفَهُ . فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ .

وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَاماً خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذَهِبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِنُ مَعَهُ .

الْإِمَامُ الرَّاتِبُ :

وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ⁽¹⁾ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ⁽²⁾ وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ⁽³⁾ ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَؤْمُنُ فِيهَا أَحَدًا⁽⁴⁾ .

(1) الإمام الراتب : هو المتصلب في مسجد للإمامية في جميع الصلوات أو بعضها ، وهو من أقامه السلطان أو نائبه ، أو الواقع أو جماعة المسلمين على أي وجه يجوز أو يكره .

انظر : «كتاب الطالب» مع حاشية العدوى (21/1).

(2) أي في الفضيلة والحكم ، فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعید في جماعة أخرى ، ولا يصل بعده في مسجده تلك الصلاة ، ويعيد معه من أراد الفضل .

انظر : «شرح زروق على الرسالة» (197/1) ، «الفواكه الدواني» (211/1).

(3) قال ابن يونس : وإنما لم يجتمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ولنلأ يتطرق أهل البدع فيجعلون من يوم بهم ، وهذا على مشهور المذهب ، وذهب أشباه إلى جوازه . قال ابن عرفة : وهو الأصل ، وظاهر حديث «من يتصدق على هذا» أبو داود (574) ذليل له . انظر : «شرح زروق» (198/1) ، «التابع والإكيليل» (437/2) «شرح الخوشى» (30/2) ، «موهاب الجليل» (2/110).

(4) معناه أن من صلى صلاة من الصلوات المفترضة بحيث تبرأ بها ذمته سواء أكان وحده أو مع جماعة ، إماماً كان أو مأموراً (فلا يوم فيها أحداً) أي لا يصل بغيره هذه الصلاة ؛ لأنه يكون في الثانية متلقلاً ؛ لأن مشهور المذهب عدم جواز انتساب المفترض بالمتلقى ، ويعيد من ائتم به جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب .

انظر : «حاشية العدوى مع كتابة الطالب» (23/1) ، «شرح ابن ناجي» (198/1) ، «الفتح الربانى» (85/1) ، «الفواكه الدواني» (212/1).

وجوب متابعة الإمام :

وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يمه معه ممن خلفه .
ولَا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ، ولَا يفعل إلا بعد فعله ، ويفتتح
بعدة⁽¹⁾ ويقوم من اثنين بعد قيامه ويسلام بعد سلامه . وما سوى⁽²⁾ ذلك
فواسع أن يفعله معه وبعدة أحسن .

ما يحمله الإمام من سهو المأمور :

وكل سهو سهاء المأمور فالإمام يحمله عنه إلا ركعة ، أو سجدة ، أو
تكبيرة الإحرام ، أو السلام ، أو اعتقاد نية الفريضة .

كراهية ثبوت الإمام في مكانه بعد الصلاة :

وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف⁽³⁾ إلا أن يكون في
محله⁽⁴⁾ فذلك واسع .



(1) أي المأمور بالتكبير بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب . انظر : « تقرير المعان » ص 75 .

(2) قوله : (وما سوى ذلك) : أي الافتتاح ، والقيام من اثنين ، والسلام بعده - كالاختاء للركوع والسجود ، والقيام إلى الثانية والرابعة - (فواسع) أي جائز أن يفعله معه ، وبعدة أحسن « أي : أفضل ، وقد نصوا على كراهة مساواته في غير تكبيرة الإحرام والسلام .
انظر : « كفاية الطالب » (2/26) .

(3) وعلة ذلك كما قيل : لثلا يخالطه الرياء والعجب . انظر : « شرح ابن ناجي » (1/201) .

(4) محله : يعني بيته ومتجره ونحو ذلك . انظر : « شرح زروق » (1/201) .

بَابُ جَامِعٍ فِي الصَّلَاةِ

لِبَاسُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ :

وَأَقْلُ مَا يُجْزِي الْمَرْأَةُ مِنَ الْلِبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدُّرُجُ الْحَصِيفُ⁽¹⁾ السَّابِعُ
الَّذِي يَسْتُرُ طُهُورَ قَدْمَيْهَا ، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخَمَارُ⁽²⁾ الْحَصِيفُ ، وَيُجْزِي
الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يُغْطِي أَنفُهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضْمُمُ
ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِي⁽³⁾ شَعْرَةً .

السُّجُودُ لِلشَّهُو :

وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِرِزْيَادَةٍ فَلَيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ لَهُمَا
وَيُسْلِمُ مِنْهُمَا ، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَفْصِ⁽⁴⁾ فَلَيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُ ثُمَّ
يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ ، وَقَلِيلٌ : لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ⁽⁵⁾ ، وَمَنْ نَفَصَ وَزَادَ سَجْدَ قَبْلَ السَّلَامِ
وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ
قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنْ بَعْدَ ابْتَداً صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَفْصِ
شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، أَوْ تَكْبِيرَتِينِ ، أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا
عَلَيْهِ ، وَلَا يُجْزِي سُجُودُ السَّهْوِ لِنَفْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي
الصَّلَاةِ كُلُّهَا ، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا ، وَكَذِلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ .

(1) الحصيف : روى بالخلاف المهملة ، وبالخلاف المعجمة ، ومعنى الأولى : الكثيف ، ومعنى الثانية : الساتر .
انظر : « حاشية العدوى » (2/2).

(2) الخمار : هو ثوب تجعله المرأة على رأسها سُبْلَةً على خديها ، ويشترط فيه ما يشترط في الدرع ، وهو قوله : (الحصيف) واحتزز به في الموضعين من الخفيف النسج الذي يشف ، فإن صلت به أعادت أبداً ، ويجب عليها أن تستره بظهور قدميها ، وشعرها وعنقها ودلاليها . انظر : « كفاية الطالب » (2/2).

(3) يكفي : أي يضم ، والنهي في ذلك كله للكرامة . انظر : « تقرير المuan » ص 76 .

(4) السنن الموكدة التي يسجد لها : السورة بعد الفاتحة في الفريضة لا في النافلة ، الجهر بالقراءة في الجهرية ، الإسراف في محله ، التكبير سوى تكبير الإحرام ، قول سمع الله من حده ، التشهد الأول مع الجلوس له ، التشهد الأخير مع الجلوس له إلا بقدر إيقاع السلام فإنه فرض . انظر : « شرح زروق » (204/1) ، « التمر الداني » ص 139 .

(5) مشهور المذهب بإعادة التشهد ، والقول بعد الإعادة ضعيف ، وذكروا أنه في تشهد السهو لا يعيد فيه الصلاة على النبي ﷺ . انظر : « مواهب الجليل » (2/18) ، « الفواكه الدوان » (1/217) ، « شرح ابن ناجي » (204/1) ، « حاشية العدوى » (2/39) .

تَرْكُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ :

وَاحْتَلَفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا⁽¹⁾ ، وَقَيْلٌ : يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقَيْلٌ : يُلْغِي هَا⁽²⁾ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَقَيْلٌ : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا وَهُذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى⁽³⁾ .

السَّهْوُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةِ ، أَوْ عَنْ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً ، أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ .

مَنْ تَذَكَّرَ شَيْئًا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقَى عَلَيْهِ .

وَإِنْ تَبَاعِدَ ذَلِكَ⁽⁴⁾ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأْ صَلَاتَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِي السَّلَامَ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ⁽⁵⁾ وَصَلَى مَا شَكَ فِيهِ وَأَتَى بِرَأْيَةِ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ .

(1) أي من غير الصبح كالرباعية والثلاثية .

(2) أي الركعة التي نسي فيها الفاتحة واختاره ابن القاسم ، وصححه ابن الحاجب ، وقال ابن شاش : هي الرواية المشهورة .

انظر : «شرح زريق» (306 / 1) ، «شرح ابن ناجي» (207 / 1) ، «النوادر والزيادات» (349 / 1) ، «الفواكه الدوائية» (221 / 1) .

(3) ذكره المصطفى رواية عن أشهب في كتابه «النوادر والزيادات» (350 / 1) .

(4) أي تبعد الذكر عن الانصراف ، فإنه يعيد الصلاة ؛ لأن من شروطها أن تكون كلها في فور واحد . انظر : «كتاب الطالب» (52 / 2) .

(5) قوله : (بني على اليقين) : يعني الثالثة ، وهو الأقل المجزوم به ما لم يكن مستنداً بالشك . انظر : «تقريب المعان» ص 79 .

حُكْمَ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا :

وَمَنْ تَكَلَّمَ⁽¹⁾ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَذْرِ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ يُسْلِمْ سَلَمَ وَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ .

الشَّائُكُ فِي السَّهْوِ :

وَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّائُكُ⁽²⁾ فِي السَّهْوِ فَلِيَلْهُ⁽³⁾ عَنْهُ ، وَلَا إِصْلَاحٌ عَلَيْهِ وَلِكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهْمًا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُؤْفَقُ فَلِيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ ؛ وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاةِهِ .

فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاةَ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ .
وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ وَالْفَائِتَةِ :

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا⁽⁴⁾ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ⁽⁵⁾ ثُمَّ أَغَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَى بَعْدَهَا .

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ عُرُوبِهَا ، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ .

(1) تَكَلَّمُ : أى في صلاته كلامًا يُسِيرًا . انظر : «المصدر السابق» .

(2) استنكحه الشائك : أى دَاخَلَهُ ، وَكَثُرَ مِنْهُ بِأَنْ يَطْرُأَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَضُوءٍ أو صلاةٍ أو فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أو مرتين .

انظر : «شرح الخرشفي» (312/1) ، «حاشية الدسوقى» (1/276) .

(3) فَلِيَلْهُ عَنْهُ : بِمَعْنَى أَنَّهُ يَضْرِبُ عَنْهُ صَفَحًا ، وَلَا يَعْلُمُ عَلَى مَا يَجْدِهُ فِي نَفْسِهِ .

انظر : «الثمر الدافى» ص 149 .

(4) أى في أى وقت من ليل أو نهار ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وظاهر كلامه أن قضاء الفوائت على الفور ؛ لا يجوز تأخيرها إلَّا لعذر ، وهو نقل الأكثرين .

انظر : «كفاية الطالب» (61/2) ، «الثمر الدافى» ص 152 .

(5) قوله : (على نحو ما فاتته) : يعني من سرّ أو جهير ، أو إنعام ، أو قصر .

انظر : «شرح زُرُوق» (212/1) .

حدٌ يسير الفوائت :

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقْلَ مِنْ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً⁽¹⁾ بَدَا بِهِنَّ ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ . وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَا بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ .

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَّتْ هَذِهِ عَلَيْهِ⁽²⁾ ، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعْادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعْادَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ .

وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ .
وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ⁽³⁾ أَعْادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِتَوْبِ نَجِسٍ ، أَوْ عَلَى مَكَانِ نَجِسٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ نَجِسٍ مُخْتَلِفٍ فِي نَجَاسِتِهِ .
وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ رِيحُهُ أَعْادَ صَلَاةَ أَبْدَأَ وَوُضُوعَهُ .

الأحوال التي تُجمِعُ فِيهَا الصَّلاة :

وَرُخْصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ ، وَكَذَلِكَ فِي طِينِ وَظُلْمَةٍ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يُؤَخْرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، ثُمَّ يُقْيِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيَهَا ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقْيِيمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ⁽⁴⁾ قَبْلَ مَغْبِيِ الشَّفَقِ .

(1) على حد يسير الفوائت في مشهور المذهب ، وهو حسن صلوات ، والترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب على شرط على مشهور المذهب . انظر : «كتاب الطالب» (2/62) ، «شرح ابن تاجي» (1/214) ، «الفواكه الدوانى» (1/227) .

(2) كمن ذكر ظهرًا في عصر ، أو مغربًا في عشاء ، فإنه يقطع اتفاقاً عند بعضهم إن كان فذاً أو إماماً ، وتمادي وأعاد إن كان مأموراً . انظر : «شرح زريق» (1/214) .

(3) يعني من اجتهد في تحري القبلة ثم أخطأ ، ولم يتبيّن له الخطأ إلا بعد الصلاة ، فإنه يعيد في الوقت ، وهو في الظهر والعصر للاصفار ، وفي المغرب والعشاء الليل كله ، وفي الصبح لظهور الشمس .
انظر : «شرح ابن تاجي» (1/217) ، «كتاب الطالب» (2/72) .

(4) قوله : (وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ) أي : شيء من بقية بياض النهار ، يوضح ذلك قوله قبل مغيب الشفق .
انظر : «تقريب المعان» ص 88 .

وَالْجَمْعُ بِعِرْفَةِ بَيْنَ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الرَّوَالِ سُنَّةً وَاجِبَةً⁽¹⁾ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلْفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا .

وَإِذَا جَدَ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظَّهِيرِ⁽²⁾ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ⁽³⁾ ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى⁽⁴⁾ جَمْعٌ حِينَئِذٍ ، وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمِعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُعْلَبَ عَلَى عَفْلِيهِ عِنْدَ الرَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنِ⁽⁵⁾ وَنَحْوَهُ جَمْعٌ وَسَطْ وَقْتِ الظَّهِيرِ وَعِنْدَ عَيْبُونَةِ الشَّفَقِ .

قضاء المغمى عليه والحايدض :

وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ⁽⁶⁾ ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً⁽⁷⁾ فَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَظْهُرُ ؛ فَإِذَا بَقَيَ مِنَ النَّهَارَ بَعْدَ طُهْرِهَا⁽⁸⁾ بَعْيَرْ تَوَانِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَتِ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارَ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ صَلَتِ الصَّلَاةَ الْأُخِيرَةَ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ .

وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْلَى إِلَى رَكْعَةٍ ، أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ

(1) سُنَّةً واجبةً : أي مؤكدَة . (2) وهو آخر القامة الأولى .

(3) وهو أول إقامة الثانية ، ولا يفرق بين الصالاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ، ولا يتوقف بينهما . وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري . انظر : «كفاية الطالب» (2/79).

(4) معناه إذا أراد الارتحال في أوَّل وقت الصلاة الأولى ، ونوى النزول بعد الغروب ، فإنه يجمع قبل ارتحاله على الشهور . انظر : «الثمر الداني» ص 161 .

(5) أي لأجل إسهال بطْن ونحوه مما يُشَقُّ من سائر الأمراض . انظر «الثمر الداني» ص 162 .

(6) أي من الصلوات المفروضة قليلاً كان أو كثيراً .

(7) المزاد بالركعة : أن تكون كاملة بسجديتها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/224) .

(8) قوله : (بعد طهرها) : يعني بالماء وتلخيص ذلك أن العذر إذا حصل وقد بقي من الوقت الضروري قدر خمس ركعات - بعد تقدير الظهر - سقطت ، وإن بقى قدر ركعة رابعة سقطت الأخيرة . وإن زال العذر وقد بقى من الوقت الضروري قدر خمس ركعات بعد تقدير الظهر وجبا ، وإن بقى قدر ركعته الرابعة لزمه الأخيرة ؛ لأن الوقت إذا ضاق اخْصَّ بها ، وإن بقى أقلَّ من ركعة لم يلزم منه شيء . انظر : «الفتح الريان» للشستيقي (94/1) .

اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ ، قَضَتِ الصَّلَاةُ الْأُولَى فَقَطْ ، وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ⁽¹⁾ ، فَقِيلَ : مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا⁽²⁾ .

مَسَائلٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ :

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ⁽³⁾ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ .
وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبْدًا وَوُضُوءَهُ .

وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمُضَمَّضَةِ ، وَالْأَسْتِشَاقِ ، وَمَسْحِ الْأُذْنِينِ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

الصَّلَاةُ عَلَى مَوْضِعٍ ظَاهِرٍ تَحْتَهُ نَجَاسَةٌ :

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ ظَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَة⁽⁴⁾ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجَسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثُوبًا ظَاهِرًا كَثِيرًا وَيُصَلِّي عَلَيْهِ .

(1) يعني : وقد بقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات ، فقيل : تقضى الأولى وهي المغرب ، وتسقط الثانية لحيضها في وقتها ؛ لأن الوقت إذا ضاق يختص بالأخرية إدراكاً وسقوطاً ، وهو قول ابن عبد الحكم وغيره . انظر : « حاشية العدوى » (2/87) ، « شرح بن ناجي » ومعه « شرح زُرُوق » (1/226) .
« الفواكه الدوائية » (1/236).

(2) وهو مشهور المذهب كما قال زُرُوق ، وابن ناجي وغيرهما . انظر : « المصدر السابق » .

(3) حدُ القرب : قبل هو راجح للعرف ، وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد . وقيل : حده ما لم تجف الأعضاء في الزمن المعتدل ، والعضو المعتدل ، والمكان المعتدل ، وهو المشهور والمعتمد .
انظر : « كفاية الطالب » (2/90 ، 91) ، « شرح زُرُوق » (1/227) .

(4) قال العلماء : المعتبر من البقعة محل قيام المصلى وقعوده وسجوده لا أمامه أو خلفه أو عينيه ، أو شماله ، وقوله : (بموضع آخر منه نجاسة) : يعني لا تمسه ، وظاهره أنها لا تضره ولو تحركت بحركته .
انظر : « شرح زُرُوق » (1/228) .

كيفية صلاة المريض :

وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدِرَ عَلَى التَّرْبُعِ ، وَإِلَّا فَيَقْدِرُ طاقَتِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلِيُومِئِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ⁽¹⁾ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَانِ إِيمَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ ، وَلْيُصْلِلَهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ .

التيّمُ للعذر :

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسْ الْمَاءِ لِضَرَرِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاؤُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاؤُهُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طَيَّنًا أَوْ عَلَيْهِ طَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَثْنٌ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ .

صلوة المسافر في الطين :

وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُ الْوَقْتُ فِي طِينِ حَضْخَاصٍ⁽²⁾ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّى فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابِّتِهِ وَيُصَلِّى فِيهِ قَائِمًا يُومِئِ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابِّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابِّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثِمَا تَوَجَّهُتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَلْيُوْتِرْ عَلَى دَابِّتِهِ إِنْ شَاءَ .

(1) يعني برأسه وظهره ، فإن لم يقدر بظهره أو ما برأسه ، فإن لم يقدر برأسه أو ما بما يستطيع وضع يده على ركبتيه ، إذا أومأ للركوع ، وإذا رفع منه رفعهما عنهما ، وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض ، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه . انظر : «كتاب الطالب» (2/98).

(2) الحضْخَاصُ : هو الطين الرقيق الذي يصعب الحوض فيه .

انظر : «تقريب المعان» ص 88 .

صلاتة الفريضة على الدابة :

وَلَا يُصلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصْلِلْ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيُسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَيْلَةُ .

الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ :

وَمَنْ رَعَفَ ⁽¹⁾ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمْ ثُمَّ بَنَى ⁽²⁾ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةِ ⁽³⁾ ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمْ بِسَجْدَتِهَا ، وَلِيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمِ خَفِيفٍ وَلِيُقْتَلُهُ ⁽⁴⁾ بِأَصْبِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسْيِلَ أَوْ يَقْطُرَ ، وَلَا يَبْنِي فِي قَبْرٍ وَلَا حَدَّثِ .

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمْ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ .

وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِي فِي مَذْرِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بِقِيَةَ صَلَاتِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَمَعِ .

الدَّمُ يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُصَلِّيِ :

وَيَغْسِلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ ، وَدُمُّ الْبَرَاغِيْثُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ .

(1) رَعَفَ : الرُّعَافُ هو الدَّمُ الَّذِي يُخْرُجُ مِنَ الْأَنفِ . انظر : «تَقْرِيبُ الْمَعَانِ» ص 89 .

(2) يَبْنِي عَلَى مَا صَلَاهُ ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ اسْتِجَابًا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذَهَبِ ، لِعَمَلِ جَهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الْأَفْضَلُ الْقُطْعُ قَالَ زَرْوُقٌ : وَهُوَ أَوْلَى بِالْعَالَمِ ، وَمِنْ لَا يَحْسَنُ التَّصْرِيفَ فِي الْعِلْمِ لِجَهَلِهِ . انظر : «حَاشِيَةُ الْعَدُوِيِّ» (108/2) ، «شَرْحُ زَرْوُقٍ» (1/1) .

(3) ذَكَرَ الْمَسْنُفُ شَرْطِيْنَ وَأَشَارَ الشَّرَّاحَ إِلَى بَقِيَةِ شَرْطِ الْبَنَاءِ وَهِيَ : أَنْ لَا يَجْاوزَ مَاءُ قَرِيبِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَدِيرَ الْقَبْلَةَ لِغَيْرِ طَلْبِ الْمَاءِ ، أَنْ يَقْطَرَ الدَّمُ أَوْ يَسْيِلَ ، أَمَّا إِنْ رَشَعَ فَقَطْ فَلَا يُخْرُجُ كَمَا سِيَّانُ لَهُ ، أَنْ يَكُونَ الرَّاعِفُ فِي جَمَعَةٍ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا . أَمَا الْفَذْقَنِيُّ بِنَاهِ قُولَانَ مَشْهُورًا . انظر : «كَفايَةُ الطَّالِبِ» (2/110) ، «شَرْحُ ابْنِ نَاجِيٍّ» (233/1) ، «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِ» (1/246) .

(4) لِيُفْتَلَهُ بِأَصْبِعِهِ : أَيْ بِرَءُوسِ أَنَامِلِ يَسِرهِ الْخَمْسِ الْعُلَيَا .

انظر : «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِ» (246/1) .

بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ⁽¹⁾ إِحْدَى عَشَرَةِ سَجْدَةٍ وَهِيَ الْعَزَائِمُ⁽²⁾ لَيْسَ فِي الْمُفَضَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمَصْعَدِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَيَسِّعُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ » [الأعراف : 206] ، وَهُوَ آخِرُهَا فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ وَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيْسَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ » [الرعد : 15] ، وَفِي النَّحْلِ : « يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ » [النحل : 50] ، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ (الإِثْرَاء) : « وَيَخِرُّونَ لِلآذَقَاتِ يَتَكَبَّرُ وَيَزِيدُهُ خُشُوعًا » [الإسراء : 109] ، وَفِي مَرْيَمَ : « إِذَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيَنَا الْرَّحْمَنُ حَرَّوْا سُجَّدًا وَيَكِنْأُ » [مريم : 58] ، وَفِي الْحِجَّةِ أَوَّلَهَا : « وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكَرِّرٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ » [الحج : 18] وَفِي الْفُرْقَانِ : « أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَادَهُمْ شُفُورًا » [الفرقان : 60] وَفِي الْهُدُدِ (النَّمْل) : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » [النَّمْل : 26] وَفِي صَلَاتِهِ تَنْزِيلُ « وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ » [السَّجْدَة : 15] وَفِي صَلَاتِهِ تَنْزِيلُ « فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَحْرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ » [سورة ص : 24] وَقَبْلَ عِنْدَ قَوْلِهِ : « لِرُكْنٍ وَحْسَنَ مَعَابِ » [سورة ص : 25] وَفِي حَمْ تَنْزِيلُ « وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي حَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » [فصلت : 37] .

(1) سجود التلاوة سُنة على مشهور المذهب ، وقول الأكثرين ، ويخاطب به القارئ مطلقاً أو المستمع بشروط أربعة هي :

- 1 - أن يقصد الاستماع أو كان جالساً للتعلم من القارئ .
- 2 - أن يصلح القارئ للإمامية بأن يكون ذكراً مُحَقَّقاً بالغاً عاقلاً غير فاسقٍ .
- 3 - أن تجتمع فيه شروط الصلاة من طهارة وستر عورة ، واستقبال قبلة وغير ذلك .
- 4 - أن لا يكون جالساً ليُسمِّع الناس حُسْن صوته ، فإن جلس للإسماع فلا يطالِبُ مُسْتَمِعُهُ بالسجود ؛ لأنَّه مُرَأءٌ فلا يكون أهلاً للقادِمَةِ به .

انظر : « منح الجليل » (332/1) ، « حاشية الدسوق » (307/1) ، « كفاية الطالب » (121/1) .

(2) الْعَزَائِمُ : يعني السُّنُن التأكيدات التي لا يسع تركها ، وإن لم يأثم تاركها .
انظر : « شرح زُوق » (237/1) .

ما يُشترط لسجود التلاؤة :

وَلَا يَسْجُدُ السَّاجِدَةُ فِي التَّلاؤَةِ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ وَيَكْبُرُ لَهَا⁽¹⁾ وَلَا يُسْلِمُ مِنْهَا ، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةً ، وَإِنْ كَبَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .
وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصَّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ⁽²⁾ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ .

باب في صلاة السفر

مسافة القصر وشروطه :

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ⁽³⁾ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا .

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُجَاوِرَ بُيُوتَ الْمَصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ ؛ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحَدَائِقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ لَا يَتَمَمُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا⁽⁴⁾ بِأَقْلَلَ مِنَ الْمِيلِ .
وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ ، أَوْ مَا يُصَلِّى فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَظْعَنَ⁽⁵⁾ مَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ .

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقَى مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ صَلَالُهُمَا سَفَرَيَتَيْنِ⁽⁶⁾ ، فَإِنْ بَقَى قَدْرُ مَا يُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً

(1) اتفاقاً في الصلاة في خفضه ورفعه ، وعلى المشهور إن كان في غير صلاة .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/238) ، «كتاب الطالب» (3/125).

(2) من الإسفار ، وهو الضياء .

انظر : «الوسط» (سفر) (1/449).

(3) بُرُودٌ : جمع بريد ، وهو أربعة فراسخ ، وهو يساوى 22,176 كم ، ومسافة القصر للمسافر : 88,704 كم كما في «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الرحيل (1/75).

(4) المعنى : حتى يرجع للبيوت ، أي : أو ما في حكمها من البستين المتصلة .

انظر : «حاشية العدوى» (2/133).

(5) يعني : أي يرحل .

(6) لأنَّه سافر في وقتهما ، إذ يقدر للظاهر ركعتان ، وتبقى ركعة العصر ، قوله : (صلالها سفريتين) :

صلَّى الظَّهَرُ حَضْرَيْةً⁽¹⁾ وَالْعَصْرُ سَفَرَيْةً⁽²⁾ .

وَلَوْ دَخَلَ لِحَمْسٍ رَكَعَاتٍ نَاسِيًّا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرَيْتَهُنَّ ؛ فَإِنْ كَانَ يُقْدِرُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَلَ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظَّهَرُ سَفَرَيْةً وَالْعَصْرَ .

وَإِنْ قَدِيمَ مِنْ لَيْلٍ وَقَدْ بَقَى لِلْفَجْرِ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرَيْةً ، وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقَى مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةً فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرَيْةً .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ⁽³⁾ وَذَلِكَ عِنْدُ جُلوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخْذَ الْمُؤْذِنُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَالسُّنْنَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ⁽⁴⁾ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤْذِنُونَ⁽⁵⁾ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغُلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحَدَثُهُ بَنُو أُمَيَّةَ .

وَالْجُمُعَةُ تَجُبُ بِالْمَضْرِبِ ، وَالْجَمَاعَةُ ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيَتَرَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قُوسٍ أَوْ عَصَـا⁽⁶⁾ ، وَيَجْلِسُ فِي أَوْلَاهَا وَفِي وَسْطِهَا ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا .

= اتفاقاً إن كان تركهما ناسياً ، وعلى المتصوّص في المذهب إن كان تركهما عاملاً ويكون آثماً .

انظر : «كتاب الطالب» (2/135).

(1) لأنَّه فات وقتها وهو غير مسافر ، فترتب في ذمته حضرة . انظر : «كتاب الطالب» (2/136).

(2) لأنَّه مسافر في وقتها . انظر : «كتاب الطالب» (2/136).

(3) قوله : (فرضية) : أى في حق من ثجب عليه ، وهو كل عاقل ، مسلم ، حر ، مقيم فمن توفرت فيه هذه الشروط وجوب عليه السعي . انظر : «شرح زرُوق» (1/244).

(4) إنما قد المصنف السُّنْنَةُ بِالْمُقْدَمَةِ لَتَلَا تَنَصُّرَ إِلَى سُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فإنه لم يكن في عهده إلَّا مؤذن واحد ، ثم زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني . انظر : «مسالك الدلالة» ص 76.

(5) يقصد المصطف ما ذكره عبد الملك بن حبيب من أنَّ المؤذنين كانوا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام النبي صلوات الله عليه وسلم وخطب ، وهذه الرواية ضعيفة كما جزم بذلك أهل العلم .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/245) ، «النوادر والزيادات» (1/467) ، «مسالك الدلالة» ص 76.

(6) على سبيل الاستحساب في مشهور المذهب .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/248) ، «الفواكه الدوان» (1/261).

صِفَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ :

وَيُصَلِّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرُأُ فِي الْأُولَى «بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِهِلْ أَنَّكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»⁽¹⁾ وَنَحْوِهَا .

مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةِ :

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمُضْرِ⁽²⁾ ، وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلَى ، وَلَا تَحِبُّ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنْيَى ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا .

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةً فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَةُ .

مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ :

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْعُشْلُ لَهَا وَاجِبٌ⁽³⁾ ، وَالْتَّهْجِيرُ⁽⁴⁾ حَسْنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَيَتَطَبَّ لَهَا وَيَلْبِسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَيُرْقِّ المَنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ .



(1) جاء ذلك في حديث عند مسلم (878) ، والنسائي في «الكبرى» (1/536) ، وأبي داود (1123) .

(2) المضرُّ : هو البلد الكبير الذي به من يقيم الأحكام والحدود ، وكذا تجب بالقرى المتصلة البنية ذات الجماعة . انظر : «التفواكه الدوانى» (1/259) .

(3) قوله : (واجب) : أى وجوب السنن ، لقوله في «النوادر» : والغسل للجمعة سُنَّةٌ مُرَعَّبٌ فيها ، لا يأثم تاركه .

انظر : «النوادر» (1/463) ، «كفاية الطالب» (2/159) ، «شرح زروق» (1/252) .

(4) التهجير : هو التكبير المستحب إلى الجمعة . انظر : «تقريب المعانى» ص 97 .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ :

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ⁽¹⁾ فِي السَّفَرِ إِذَا حَافُوا عَلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ ، وَيَدْعُ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَبْثُثُ قَائِمًا وَيُصَلِّونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقُولُونَ مَكَانًا أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَأْتُى أَصْحَابُهُمْ فَيُحِرِّمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَّهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ ، هَذَانِ يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلُّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالْطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً .

صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْحَاضِرِ :

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَاضِرِ لِشَدَّةِ خَوْفِ صَلَّى فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ .

وَإِذَا اشْتَدَ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاهِيْنَ أَوْ رُكْبَانًا مَاشِيَّنَ أَوْ سَاعِيَنَ مُسْتَقْبِلِيَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا .



(1) قال البدر القرافي : هي فعلٌ فرضٌ من الخمسة ولو جمعة ، مقسمًا فيه المأمورون قسمين مع الإمكان ، ومع عدمه لا قسم ، في قتال مأدون فيه ، فيدخل قتال المخاربة ، وكل قتال جائز .
انظر : « حاشية العدوى » (2/167).

بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ⁽¹⁾ ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا
إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ .

صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ :

وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأُمِّ
الْقُرْآنِ وَسَبَّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَنَحْوِهِمَا ، وَيُكَبِّرُ فِي
الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعْدُ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ
لَا يَعْدُ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ⁽²⁾ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجَدَتَانِ ، ثُمَّ يَتَسَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ،
ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطَهَا ، ثُمَّ يَنْصِرِفُ .

مَا يُسْتَحْبُطُ فِي الْعِيدِ :

وَيُسْتَحْبُطُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا ، وَالنَّاسُ
كَذِلِكَ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأَصْحَيَتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا
لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذَبُّونَ بَعْدَهُ .

وَلَيَذْكُرَ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْغَطَرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِي
الْمُصَلَّى الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذِلِكَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ
بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ ، وَيُنْصِتونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

(1) قوله : (سُنَّةٌ واجِبَةٌ) : يعني تحب إقامتها ؛ لأنها من السنن المؤكدة المظهرة لشعائر الإسلام ؛ لأنه ﷺ فعلها في جماعة ، وواطّب عليها ، وَتَسْنُّ في حق من تلزم الجمعة من : حرّ ، مكلف ، مستوطن .
انظر : «شرح زُرُوق» (1/255) ، «كتاب الطالب» (2/176) ، «النواحر والزيادات» (1/497) .

(2) ذكره المصنف نصًا عن مالك في «المختصر» كما في «النواحر والزيادات» (1/501) .

الْتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ :

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مِنْئَ يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ .

صِفَةُ التَّكْبِيرِ :

وَالْتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَإِنْ جَمِعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ⁽¹⁾ هَذَا وَالْأَوَّلُ ؛ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ .

الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ :

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ : أَيَّامُ النَّحْرِ الْثَلَاثَةُ ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامٌ مِنْهُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَالْغُسْلُ لِلْعُيَدِينَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ ، وَيُسْتَحْثُ فِيهِمَا الطَّيِّبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثَّيَابِ .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ⁽²⁾ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ⁽³⁾ إِذَا خُسِقَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةُ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً

(1) ذكره المصنف في «النواذر والزيادات» (1/506).

(2) الْخُسُوفُ : عبارة عن ظلمة أحد النَّيَّرين الشَّمْسُ والقمر أو بعضهما . انظر : «مواهب الخليل» (2/200) ، «شرح ابن ناجي» (1/261) .

(3) قوله : (واجبة) : أي مؤكدة ، وهذا باتفاق في المذهب في خسوف الشمس ، أما خسوف القمر فمشهور المذهب أنها فضيلة ، وعن اللخمي والجلباب أنها سُنَّة .

انظر : «شرح ابن ناجي مع زروق» (1/261) ، «حاشية العدوى» (2/194) .

سِرًا⁽¹⁾ يَنْحُو سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ التَّيْنِيَّةِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلْ .

صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ :

وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ ، وَلِيُصَلِّي النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْدَادًا⁽²⁾ .

وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ التَّوَافِلِ ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ .



(1) قوله : (سِرًا) : أى على مشهور المذهب ، وفي رواية عن مالك أنه يجبر بالقراءة به قاله ابن شعبان ونقله المواق عن بعض شيوخه .

انظر : «الاتاج والإكليل» (200/2)، «المدونة» (1/163)، «مواهب الجليل» (200/2) «جامع الأمهات» (131/2) .

(2) على مشهور المذهب ، وقال أشهب : لا يمنعون من الجمع لها واحتاره التخمي ، وبه قال الشافعى ، وجعلها من ناحية الكيفية كصلاة كسوف الشمس للدلالة الحديث ، وفعله عثمان ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال أحد ، وإسحاق ، والطبرى ، وسائر المحدثين ، وكذا ابن الماجشون .

انظر : المصادر السابقة مع «شرح ابن ناجي» (1/262)، «كتاب الطالب» (3/199) .

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

صِفَةُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ :

وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ⁽¹⁾ سُنَّةٌ تُقامُ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ
ضَحْوَةً⁽²⁾؛ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْفِرَاءَةِ .

يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ
سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ،
فَيَجْلِسُ جَلْسَةً ، فَإِذَا أَطْمَانَ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَانِيَةٍ فَخَاطَبَ ثُمَّ
جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَاطَبَ .

تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ :

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى
الْأَيْسَرِ ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ⁽³⁾ ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ⁽⁴⁾ ، وَلْيَقْعُلِ النَّاسُ
مِثْلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ .

مَا لَا يُفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ :

وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ وَالْحَفْضِ وَالرَّفْعِ
وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

(1) الاستسقاء : لُغَةٌ : طلب السقى ، وشرعاً : طلب السقى من الله تعالى لقطع نزول بهم ، أو بدوا بهم ، وهي
مشروعة عند جهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة .

انظر : «الفواكه الدواني» (1/280) ، «الدر الشين» (1/511) ، «تقريب المعاني» ص 104 .

(2) ضحوة : أى في النهار من وقت حل النافلة إلى الزوال . انظر : «الفواكه الدواني» (1/280) .

(3) والسر في التحول المذكور التفاؤل بأن الله تعالى يحمل ساعة الجدب بساعة الخصب ، وساعة العسر بساعة
البسير . انظر : «الفواكه الدواني» (1/281) .

(4) انظر ذلك مفصلاً في : «النوادر والزيادات» (1/514) .

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُخْتَضِرِ وَفِي عَسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ وَتَحْنِيَطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

مَا يُسْتَحْبِطُ فِعْلُهُ بِالْمُخْتَضِرِ :

وَيُسْتَحْبِطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُخْتَضِرِ⁽¹⁾ ، وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضِيَ⁽²⁾ ،
وَيُلْقَأُ⁽³⁾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنْبٌ⁽⁴⁾ ، وَأَرَّخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ⁽⁵⁾ فِي
الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يُسْرَةٍ ؛ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولاً⁽⁶⁾ يَهُ .
وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِيَثِيَّدُ وَحُسْنُ التَّعْزِيَّ وَالتَّصَبْرُ أَجْمَلُ لِمَنْ
اسْتَطَاعَ ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاطِ وَالنَّيَاحَةِ .

(1) سُمِّيَ بذلك لأنَّ أجلَه قد حَضَرَ . انظر : «تقريب المعان» ص 105 .

(2) إذا فُقِيَ : أي مات .

(3) يُلْقَأُ : أي المختضر بأن يُقَاتَلَ عنده بمحيت يسمع : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، ولو لم يقل أشهده ، وعُلِّمَ ذلك عند ظهور علامات الموت ليذكرها بقلبه ، فيما هو معترف بهما ، ولا يُقَاتَلُ له : قل ؛ لأنَّه قد يقول : لا للشيطان عند قوله : مثُ على دينِ كذا ، فسياء به الظُّلُمُ .

انظر : «الفواكِه الدواني» (1/283) «كتابي الطالب» (2/216) ، «الشعر الداني» ص 222 .

(4) المراد بذلك ألا يكونوا مع المختضر في محلٍ واحدٍ ، وحمله بعضهم على تَرْكِ المُزاولةِ منها في الإغماضِ وغيره ، وأمَّا إذا لم يوجد غيرهما لصلاح شأن الميت فلا يمنعن بالاتفاق .

انظر : «شرح زُرُوق» (1/268) ، «الفواكِه الدواني» (1/284) ، «حاشية العدوى» (2/216) .

(5) هو ابن حبيب ، وفي «العتَيْيَةِ» ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس ، قال المصنف : وإنما كَرِيَّةُ مالك ذلك أن يكون اسْتِبَانًا قال الباجي : يعني لِلَا يُتَّخِذُ سُتَّةً .

انظر : «النوادر والزيادات» (1/542) ، «البيان والتحصيل» (2/234) ، «المتنقي» للباجي (2/26) ، «الناتج والإكيل» (3/52) ، «منح الجليل» (1/508) .

(6) قال ابن عبد السلام : قوله : (أَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ) : يعني : وما لم يصحِّه العمل مما ورد الترغيب فيه . فليس بمندوب عند مالك ؛ لأنَّهم كانوا أحقرُ على الخير وأعلمُ بالسُّنَّةِ ، وما ترکوه إِلَّا لأَمْرٍ عندهم فيه .

انظر : «شرح زُرُوق» (1/268) .

غُسل المَيِّت :

وَلَيْسَ فِي غُسلِ الْمَيِّتِ حَدٌ⁽¹⁾ ، وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وَتَرَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ⁽²⁾ ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ ، وَسَتَرٌ عَوْرَتُهُ ، وَلَا تُقْلِمُ أَظْفَارُهُ ، وَلَا يُحَلَّقُ شَعْرُهُ ، وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَضْرًا رَقِيقًا ، وَإِنْ وُضِئَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَيُقْلِبُ لِجَنِّيَهُ فِي الْغُسلِ أَخْسَنُ ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذِلِّكَ وَاسِعٌ .

مَنْ يُقَدِّمُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ :

وَلَا بَأْسَ بِغُسلِ أَحَدِ الرَّوَاجِينِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُغَسِّلُهُمَا :

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرُومٌ مِنَ الرِّجَالِ ، فَلِيَمْمُونَ رَجُلٌ وَجْهُهَا وَكَفَيهَا .

وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمِّنُ النِّسَاءَ وَجْهُهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتُهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتِ دُوَّمَ حَرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ قَوْقِي ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا .

صِفَةُ الْكَفْنِ الْمُسْتَحْبُ لِلْمَيِّتِ :

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِثْرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أَزْرَةٍ⁽³⁾ ، وَقَمِيصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوِثْرِ .

(1) حَدٌ : أى لازمٌ يتنهى إليه ولا يزاد عنه ، ولكن ينقى ، ويُغسلُ وتراً من غير تحديد . انظر : «كتاب الطالب» (3/221).

(2) السُّنْنُ : ورق النبق . انظر : «الوسط» (سدر) (1/439).

(3) أَزْرَة : ما يوتزَرُ به ، وهى نحت القميص ، أو سروال بدلها ، وهو أستر . انظر : «حاشية العدوى» (2/230).

وَقَدْ كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولَيَّةٍ⁽¹⁾ أُذْرَجَ⁽²⁾ فِيهَا إِذْرَاجًا⁽³⁾.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْمَصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ⁽⁴⁾ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْخُنُوطُ⁽⁵⁾ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

حُكْمُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ :

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُغَتَرَّكِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ بِشَيْءِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنْتَهِرِ وَالْمَحْدُودِ :

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدَّ أَوْ قَوْدٍ⁽⁶⁾ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ⁽⁷⁾.

وَلَا يُتَبَّعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ⁽⁸⁾ ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ .

كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ :

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللِّينُ ، وَيَقُولُ

(1) سَحُولَيَّةٌ : هي الشياطين التي تحيي الموتى، ولا تكون إلا من قطن، ويقال : سَحُول بالفتح نسبة إلى قرية باليمن تسمى سَحُول . انظر : «فتح الباري» (3/140)، «التمهيد» (22/140).

(2) أُذْرَاجٌ : أي لُقُّ فيها لَقًا . انظر : «كتاب الطالب» (2/231).

(3) جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (1214)، ومسلم (941).

(4) العمامة إنما تستحب للرجل ، ويترك منها قدر الزيارع ذراًة تطرح على وجهه ، وأما المرأة فلا تعمم ، وإنما ي يجعل على رأسها خمار يترك منه ذراًة تطرح على وجهها .
انظر : «كتاب الطالب» (2/232).

(5) الخنوط : كل ما يطئ به الميت من مسلك وصندل وعنبر وكافور ونحو ذلك .
انظر : «المصباح المنير» (1/154)، «الناج والاكيل» (3/32).

(6) قَوْدٌ : أي قصاص كقاتل نفس غير حق . انظر : «تقريب المعاني» ص 110.

(7) وذلك زجرًا لأمثاله ، أو لأنه مُعاقب له ، فلا يكون شفيقا له بالدعاء له والصلوة عليه .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/277)، «زُرُوق» (1/276).

(8) بِمَجْمَرٍ : أي بما فيه جر ، بمعنى أنه يكره ذلك لما فيه من التفاؤل .

انظر : «تقريب المعاني» ص 110.

جِئْنِيْدٌ : اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهِيرَهِ وَأَفْتَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسَالَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تُبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَالْحِقْوَةُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حُكْمُ الْبَيْنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ :

وَيُكْرَهُ الْبَيْنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ⁽¹⁾ وَتَجْعِيْصُهَا .

تَغْسِيلُ الْأَبِ الْكَافِرِ :

وَلَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلَيُؤَارِهِ⁽²⁾ .

اسْتِحْبَابُ الْلَّهْدِ :

وَاللَّهُدُّ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقْ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَنْهَيْلُ وَلَا تَنْقَطُعُ ، وَكَذِلِكَ فُعِلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

عَدَدُ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَائِزِ :

وَالثَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي

(1) قال المصنف في «النواود» : وكره (مالك) هذه المساجد المُتَحَلَّدةَ على القبور .. ومن كتاب ابن حبيب : وينهى عن البناء عليها ، والكتاب ، والتجصيص ، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض ، وفعله عمر . ونقل زُرُوق في «شرح على الرسالة» أنه يُحرَم بناء مسجد بقبر وصلاة به تبركاً لحديث «اشتدَّ غضبُ اللهِ عَلَى قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد». انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (5/41، 42).

انظر : «النواود والزيادات» (1/652، 653) ، «شرح زُرُوق» (1/279).

(2) قال زُرُوق : لأن ذلك من حقوق الأديمة.

انظر : «شرح زُرُوق» (1/279).

كُلُّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ⁽¹⁾ وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسْلِمُ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ⁽²⁾ .

مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْمَيِّتِ :

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبِهَا . وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاجْدَهُ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .

ثَوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ :

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دُفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدِيَ ثَوَابًا⁽³⁾ .

مَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ :

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ⁽⁴⁾ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَّاتَ وَأَخْبَأَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى ، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ

(1) قوله : (فلا بأس) : لأنَّه قد رُويَ عن الإمام الرفع عند كل تكبيرة ، غير أنَّ المستحب إنما هو عند التكبيرة الأولى على المشهور ، واقتصر عليه خليل .

انظر : «الفواكه الدوان» (1/294)، «شرح الخروش» (2/128)، «حاشية الدسوق» (1/418)، «بلغة السالك» (1/557)، «شرح زُرُوق» (1/281).

(2) اختلف في الدعاء بعد الرابعة ، فأئمَّةُ سحنون قياساً على سائر التكبيرات ، وخالفه جهور الأصحاب قياساً على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة ؛ لأنَّ التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع . قال ابن ناجي : وظاهر كلام الشيخ التخير فيكون قوله ثالثاً . انظر : «كتاب الطالب» (2/249)، «شرح ابن ناجي» (1/282)، «مواهب الجليل» (2/214)، «تحرير المقالة» ص 197 .

(3) جاء هذا المعن في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (47)، ومسلم (945) .

(4) يعني أنَّ الدعاء لا يتقييد بوجه ، ولا ينحصر فيه ، ولا يتعنَّ إلا على وجه الاستعجب .
انظر : «شرح زُرُوق» (1/283).

مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمْتَكَ أَنْتَ خَلْقُهُ وَرَزْقُهُ وَأَنْتَ أَمَّهُ
وَأَنْتَ تُحِبُّهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسُرُّهُ وَعَلَانِيَّتِهِ ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفَعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ
إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوارِكَ لَهُ ، إِنَّكَ دُوَّ وَفَاءً وَذَمَّةً . اللَّهُمَّ قِهْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ،
وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ
وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَفِقَهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَفَّى التَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْيَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيَّا فَتَجَاوِرْ
عَنْهُ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ تَنَزُّلَ بِهِ ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ
عَنِّيْ عنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبَّتْ عِنْدَ الْمَسَأَةِ مَنْطَقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا
طَاقَةَ لَهُ بِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ .

تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ⁽¹⁾ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا
وَحَاضِرَنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَبَّلَنَا⁽²⁾
وَمُتْنَوَّانَا⁽³⁾ ، وَلَوَالْدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتَهُ مِنَ فَأَخْيِهِ
عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَسْعَدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَبَّبْنَا
لِلْمَوْتِ وَطَبَّيْهُ لَنَا ، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا ، ثُمَّ تُسْلِمْ .

صِفَةُ الدُّعَاءِ لِلْمُتُوفَّاِ :

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْتَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتَكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيْثِ
عَيْرِ إِنَّكَ لَا تَقُولُ : وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لَاَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي
الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٍ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ

(1) على مشهور المذهب ، حيث إنه لا تستحب قراءة الفاتحة ، والشاذ استحبها ، ومحكي في «الجواهر» عن أشهب وجوبها بعد التكبيرة الأولى . قال ابن رشد : وكان شيخنا القرافي يحكيه ويقول : إنه يفعله . وقال زُوق : ولو أن يفعل ذلك ورغمًا للخروج من الخلاف . انظر : «مواهب الحليل» (2/215) ، «شرح الحرسى» (2/118) ، «شرح زُوق» (1/283) ، «شرح ابن ناجي» (1/284) .

(2) مُتَقَبَّلَنَا : من التقلُّب وهو التصرف أي تعلم تصرفاتنا في جميع الأمور . انظر : «تقريب المعانى» ص 115 .

(3) مُتْنَوَّانَا : أي إقامتنا .

بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ .

الصَّلَاةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَيِّتٍ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمِعَ الْجَنَائِرُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ .

وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامُ ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ ،
وَالصَّبِيَّانُ⁽¹⁾ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفَّاً وَاحِدًا ،
وَيُقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ .

دُفْنُ جَمَاعَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ :

وَأَمَّا دُفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ⁽²⁾ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ :

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ وَوُورِي ؛ فَإِنَّهُ يُصْلَى عَلَى قَبْرِهِ ، وَلَا يُصْلَى عَلَى
مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ .

وَيُصْلَى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ ، وَاخْتِلَافَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ⁽³⁾ .

بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطَّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ

ثُثُنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ :

(1) مشهور المذهب تقديم الصبيان على النساء عند اجتماع الجنائز وهو قول ابن القاسم ذكره عنه المصنف في «النواذر»، وقد اعتمد رحمه الله على نقل ابن حبيب، قال ابن ناجي: ولا اعترض عليه لما تقرر أن الرسالة لا تنقيد بالمشهور. انظر: «شرح ابن ناجي» (1/285)، «شرح زرُوق» (1/284)، «كفاية الطالب» (263/2)، «النواذر والزيادات» (1/647).

(2) أي عند الضرورة لضيق مكان، أو تَعْذُرُ حَافِرٍ، ونحو ذلك فيجوز، أما لغير ضرورة فممنوع على مشهور المذهب، وذكر المصنف عن أشهب قوله: ولن فعل ذلك من غير ضرورة حُظُّه من الإساءة. انظر: «النواذر والزيادات» (1/646)، «مواهب الجليل» (2/236)، «البيان والتحصيل» (2/282)، «شرح زرُوق» (1/285).

(3) مشهور المذهب المنع، وقد روى عن ابن حبيب وابن مسلم مجازاً.

انظر: «شرح ابن ناجي» (1/286).

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ أَنْتَ خَلْقُهُ وَرَزْقُهُ ، وَأَنْتَ أَمْتَهُ وَأَنْتَ
تُحِبُّهُ . اللَّهُمَّ فَاجْعِلْهُ لِوَالدَّيْهِ سَلَفًا⁽¹⁾ وَذُخْرًا⁽²⁾ وَفَرَطًا⁽³⁾ وَأَجْرًا وَثَقْلًا
بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظَمْ بِهِ أُجُورَهُمْ وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ
اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ
دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَفْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . تَقُولُ
ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَإِفْرَاطِنَا
وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ
مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ سُلِّمْ .

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَدَفَنْهُ :

وَلَا يُصْلَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ⁽⁴⁾ صَارِخًا ، وَلَا يَرُثُ وَلَا يُورَثُ . وَيُنْكَرُهُ
أَنْ يُدْفَنَ السُّقْطُ⁽⁵⁾ فِي الدُّور⁽⁶⁾ .

تَغْسِيلُ الصَّغِيرِ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْسِلَ النِّسَاءُ الصَّغِيرَ أَبْنَ سِتَّ سِينَ أَوْ سَبْعَ ،
وَلَا يُغْسِلُ الرِّجَالُ الصَّغِيرَ⁽⁷⁾ ، وَاخْتِلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهِي
وَالْأَوْلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

(1) سَلْفًا : أي متقدماً .

(2) ذُخْرًا : أي مدخرًا في الآخرة . انظر : «تقريب المعان» ص 117 .

(3) وَفَرَطًا : الفَرَطُ هو من يتقدم القوم ليهيع لهم ما يحتاجونه عند تزوفهم .

انظر : «تقريب المعان» ص 118 .

(4) الاستهلال : الظهور ، والصراخ : الصياح ، ولا يُغْسَلُ ولو تحرك أو بال أو عطس ، أو روضع بسيراً ، وهذا النهي على جهة الكراهة . أما من استهل فله حكم الأحياء في جميع أموره ، وإن مات على الفور بلا خلاف .

انظر : «شرح زُرُوق» (1/287) ، «كافية الطالب» (2/271) .

(5) السُّقْطُ : هو الولد الخارج قبل تمام حلقه . انظر : «شرح زُرُوق» (1/288) .

(6) قال القابس : لأنه لا يُؤْمِنُ عليه أن يُبَشِّرَ مع انتقال الأموال .

انظر : «الناج والإكيل» (3/55) .

(7) قال ابن ناجي وغيره : إذا كانت رضيعة أو فوق ذلك يُسْبِرُ جاز اتفاقاً أن يغسلها الأجنبي ، وعكسه إذا كانت مطيبة للوطء ، وفيما بينهما قولان .

بَابُ فِي الصِّيَامِ

ثُبُوتُ دُخُولِ الشَّهْرِ :

وَصَوْمُ⁽¹⁾ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيقَةٌ ، يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَاهُ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ؛ فَإِنْ غَمَ الْهَلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةَ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ .

حُكْمُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ :

وَبِيَتِ الصِّيَامِ فِي أَوَّلِهِ⁽²⁾ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيِّنُ فِي بَقِيَّتِهِ ، وَيُتَمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ .

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَإِنْ شَكَ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ⁽³⁾ .

صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِ :

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِ⁽⁴⁾ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاقَفَهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَمْلِمْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطْوِعًا أَنْ يَمْعَلَ .

(1) الصيام : لغة : الإمساك والتوكيد والصمت ، وشرعًا : الإمساك عن شهوة البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيه قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس ، وأيام العيد . انظر : «الفواكه الدوائية» (303/1).

(2) يعني أن كل صوم يجب تبنته كأداء رمضان تكفي فيه نية واحدة ، ويندب تبنته كل ليلة وذلك عند المالكية ، وعند غيرهم يجب تبنته كل ليلة سواء كان صومًا يجب تبنته أم لا . انظر : «الفتح الريان» (129/1) ، «إرشاد السالك» لابن عسرة ص 60 ، «التوادر والزيادات» (2/13) .

(3) يعني أن استصحاب تأخير السحور ، إنما هو لم يدخل الشك في الفجر ، فإن شك فالنهي للتحرم على مشهور المذهب كما جزم به أبو عمران والبرادعي ؛ وأما إن شكَ عند الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقاً . انظر : «كتاب الطالب» (3/283) «شرح زريق وابن ناجي» (1/293).

(4) يوم الشك : هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان ، إذا لم ير لغيم في الأفق والنهي للكرامة على ظاهر المدونة ، وجزم به ابن الجلاب وغيره ، وقال ابن عبد السلام وغيره : والظاهر أنه للتحرم لدلالة النصوص . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/294) ، «كتاب الطالب» (2/283) ، «التوادر والزيادات» (2/5) .

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَسْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلِمُمْسِكٍ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ .

مِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ :

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ ظَهَرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ⁽¹⁾ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا .

حُكْمُ إِفَسَادِ صِيَامِ التَّسْطُوعِ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطْوِعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافِرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ .

حُكْمُ السَّوَالِكِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ :

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِفَفَةُ التَّغْرِيرِ⁽²⁾ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ⁽³⁾ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

حُكْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ :

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا⁽⁴⁾ أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ . وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ .

وَيُسْتَحِبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهِ

(1) ويعني أن من زال عنده من يباح له الفطر لعدم لا يلزم إمساك بقية يوم زوال عنده .
انظر : «شرح زروق» (1/595).

(2) التَّغْرِيرُ : يعني أن الحجامة جائزة للصائم ، إلَّا أنها تكره لمن خاف أن يغر بصومه بأن يضعف عنه فيضر إلى الفطر . انظر : «شرح زروق» (1/298).

(3) ذَرَعَةُ : سُبْهَةٌ وَغَلَبَهُ بغير اختيار منه أو تعمد ، فلا قضاء عليه وجوباً ولا استحباباً .
انظر : «كمية الطالب» (2/289).

(4) وكذا إذا خافت على نفسها هلاكاً ، أو حدوث علة فتفطر وجوباً ، وتقضى على مشهور المذهب .
انظر : «كمية الطالب» (2/291).

مُدّ⁽¹⁾ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ⁽²⁾

وَكَذِلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ .

حُكْمُ صِيَامِ الصَّغِيرِ :

وَلَا صِيَامٌ عَلَى الصَّبِيَانِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمُ الْغُلَامُ ، وَتَحِيسَّ الْجَارِيُّ ، وَبِالْبُلْوَغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةٌ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : «إِذَا بَكَثَرَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَدِنُوا» [النور : 59] .

الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ :

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَظَهَّرْ أَوْ امْرَأَةً حَائِضًا ظَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْرًا هُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

مَا لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ :

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنَ بَعْدَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتَّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدِيًّا ، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ⁽³⁾ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوْعٌ ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ⁽⁴⁾ قَبْلَ ذَلِكَ .

مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا أَوْ لِضَرُورَةِ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ⁽⁵⁾ نَاسِيًّا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَظْ ، وَكَذِلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةِ مِنْ مَرَضٍ .

(1) المُدّ : يساوي $\frac{1}{3}$ رطلاً ، أو 675 جراماً ، أو 0,688 لترًا .

انظر : «الفقه الإسلامي وأدله» د. وهبة الزحلي (75/1) .

(2) يعني كلما قضى يوماً أعطى مدائماً من جل عيش أهل البلد والمدد شرط ، فلا يجوز أن يعطى أصعاً (جمع صاع) وهو يساوي 4 أمداد واحد ، ولا يقسم صاعاً أو مدائماً على جماعة .
انظر : «شرح زروق» (1/300) .

(3) يعني من أيام النحر حيث يكره صومه على المشهور . انظر : «الفواكه الدوائية» (1/312) .

(4) صيام مُتَتَابِعٍ : كمن صام شوالاً وذا القعده ، ثم مرض فيه ، ثم صَحَّ في الرابع : فإنه يصومه .

انظر : «كتابية الطالب» (2/299) ، «الشعر الداني» ص 255 .

(5) احتزز بنها رمضان : عما إذا أفتر في تطوعه ، أو أفتر في واجب غير رمضان لعدم من مرض أو حيض أو نسيان ، فإنه لا قضاء عليه على المشهور . انظر : «الشعر الداني» ص 256 ، «كتابية الطالب» (2/300) .

حُكْمُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ :

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ لَمْ تَنْلُهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَمَنْ سَافَرَ أَقْلَمَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاخٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَارَةَ
عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الْأَخْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الْكُفَّارُ :

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأْوِلًا⁽¹⁾ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ
مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جَمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ .

صِفَةُ الْكُفَّارِ :

وَالْكُفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْبِدِ النَّيْلَةِ فَذَلِكَ
أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَلَهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِعِتْقٍ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ
أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَارَةً .

مَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ لَيْلًا :

وَمَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ ،
وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ .

التَّحْفُظُ فِي زَمْنِ الصَّوْمِ :

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا
عَظَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطَءٍ ، وَلَا مُبَاشَرَةً ، وَلَا قُبْلَةً

(1) التأويل : المراد به هنا ظُنُون إباحة الفطر لوجب قرب أو بعيد ، والقريب : هو ما ظهر موجهه أو دليله ،
والبعيد : هو ما خفي موجهه أو دليله ومن أمثلة القريب : من أفتر ناسياً فظن إباحة الأكل فأكل بقية يومه . ومن
أمثلة البعيد : من انفرد ببرؤية هلال رمضان ، ولم يقبل الحكم شهادته فظن إباحة الفطر له فأفتر .
انظر : «شرح الخرشني» (2/257) ، «حاشية الدسوقي» (1/531) ، «الشرح الصغير» (1/707) ، «مناج
الجليل» (2/143) ، «الفقه المالكي الميسر» للمحقق ، طبع دار الفضيلة ص 194 .

لِلَّذِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ⁽¹⁾ ، وَلَا يُحْرِمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُضْبِحَ جُنْبًا مِنَ الْوَطَرِ .

حُكْمُ مَنْ بَاشرَ فَانِزَلَ :

وَمَنِ الْتَّدَفَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ .

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌ فَضْلُهُ ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ .

صِفَةُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَخْسَنُ لِمَنْ قَوِيتُ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ ، وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَقُولُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتَرُونَ بِثَلَاثَةِ ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعَ وَالْوِثْرِ بِسَلَامٍ ، ثُمَّ صَلَوَا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعَ وَالْوِثْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ⁽²⁾ . وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةَ بَعْدَهَا الْوِثْر»⁽³⁾ .

(1) يعني أن الجماع ومقدماته ، وما يتول إليه تحرّم على الصائم في نهار رمضان . قال ابن بشير : ولا خلاف أن الجماع واستدعاء المني حرام في الصوم ، وأما مباديه : وهو الفكر ، والنظر ، والقبلة ، وال مباشرة ، فلان استدعيت حتى خرج بها المني رجعت إلى ما قدمناه من تحريم استدعائه ، فأما الفكر والنظر فلا يحرمان ، وأما القبلة وما بعدها فتحقيق المذهب في ذلك أن من علمت سلامته من الإنعاظ وما بعده لم تحرّم في حقه ، ومن علم عدمها حرّمت في حقه ، ومن شكّ فقولان : بالتحرّم والكرامة .

انظر : «شرح زرّوق» (308/1)، «الفواكه الدوان» (1/316)، «حاشية العدوى» (2/313).

(2) قال ابن عبد البر : لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌ محدود ، وأنها نافلة و فعل خير ، وعمل بر ، فمن شاء استقلَّ ، ومن شاء استكثَر ، وليس في عدد الركعات منها حدٌ محدود لا يجوز لأحد أن يتعداه . انظر : «التمهيد» (13/214)، (21/70).

(3) انظر : «صحيحة البخاري» (1117)، «الموطأ» (264)، «سنن النسائي الكبير» (1/167)، وكتاب «ليل الصالحين» طبعة دار الفضيلة .

بَابٌ فِي الْاعْتِكَافِ

وَالْاعْتِكَافُ⁽¹⁾ مِنْ نَوَافِلِ الْحَنِيرِ ، وَالْعُكُوفُ الْمُلَازَمَةُ .

شُرُوطُ الْاعْتِكَافِ وَضَوَابِطُهُ :

وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَنَابِعاً ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « وَأَشْتَرْ عَكْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » [القرآن : 187] فَإِنْ كَانَ بَلَدُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ⁽²⁾ إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ .

وَأَقْلَلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَّهُ ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً .

مَا يُفْسِدُ الْاعْتِكَافَ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئْ اعْتِكَافَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَ فِيهِ لَيْلَةً أَوْ نَهَارًا نَاسِيًّا أَوْ مُتَعَمِّدًا .

الْخُرُوجُ لِعُذْرٍ :

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ

(1) الاعتكاف: لغة: الإقامة والحبس . وشرحًا: الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع للخصوص لا يتعداه على شرائط أحكمتها السنة في ذلك . وقال بعضهم: هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافًا عن الجماع ومقدماته ليلاً ونهاراً .

انظر: «الخدمات» لابن رشد (1/196)، «حاشية الدسوق» (1/541)، وكتاب «الاعتكاف» سنته وأدابه وأحكامه . طبعة دار الفضيلة .

(2) أي المكان الذي تصح فيه الجمعة، فلا يصح على سطح المسجد، ولا السقاية؛ ولا بيت قناديله لكونها محجورًا عليها، فأشبها بذلك البيوت والحوانيت التي لا تدخل إلا بإذن . والمستحب عجز المسجد (آخره) لأنَّه أخفى للعبادة . انظر: «كفاية الطالب» (2/325).

حَاضِتِ الْمُعْتَكِفَةُ ، وَحُرْمَةُ الْاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا⁽¹⁾ فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ .

فَإِذَا ظَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعاً سَاعَتَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ :

وَلَيُدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدَئَ فِيهَا اغْتِكَافَهُ .

مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَكِفِ :

وَلَا يَعُودُ مَرِি�ضًا ، وَلَا يُصْلَى عَلَى جَنَازَةٍ ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ ، وَلَا شَرْطٌ فِي الْاعْتِكَافِ⁽²⁾ .

مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ .

وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ :

وَمَنِ اغْتَكَفَ أَوْلَى الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ ، وَإِنِّي اغْتَكَفَ بِمَا يَتَصِلُّ فِيهِ اغْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلَيْسَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ⁽³⁾ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَعْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى .

★ ★ ★

(1) وحرمة الاعتكاف عليهما : أي فلا يفعلن خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير ما أتيح لهما من النظر .

انظر : «تقريب المعان» ص 129 ، «إرشاد السالك» لابن عساكر ص 64 «النوادر والزيادات» (2/96).

(2) المعنى الشرط في الاعتكاف أي ينوي فعل أمر مناف له في أثناءه عند عزمه عليه ، كأن يقول : أعتكف كذا ، فإن بدا لي في الخروج خرجت ، فإن وقع ذلك : بطل الشرط ، وصح الاعتكاف .

انظر : «شرح زريق» (1/315) ، «كافية الطالب» (3/331) ، «الثمر الدان» ص 268 .

(3) على سبيل الاستحساب في مشهور المذهب لفعله عليه الصلاة والسلام .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/315) .

بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ
وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرُ الْجُزْيَةِ
وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَارِ أَهْلِ الدُّمَّةِ وَالْحَرْبِيَّينَ

أَنْواعُ الزَّكَاةِ :

وَزَكَاةُ ⁽¹⁾ الْعَيْنِ ⁽²⁾ ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ ⁽³⁾ فَرِيضَةٌ . فَإِنَّمَا زَكَاةُ
الْحَرْثِ : فِي يَوْمِ حَصَادِهِ ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ : فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً .
زَكَاةُ الْحَرْثِ وَمِقْدَارُهَا :

وَلَا زَكَاةً مِنَ الْحَبَّ وَالتَّمْرِ فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَفْفَزَةٍ
وَرُبِيعُ قَفِيزٍ ⁽⁴⁾ ، وَالْوَسْقُ ⁽⁵⁾ : سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ
بِمُدُوهٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ضَمُّ الْأَجْنَاسِ الْمُتَشَابِهِ :

وَيُجْمِعُ الْقَمْحُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ ⁽⁶⁾ فِي الزَّكَاةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ
جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أُوْسُقٍ فَلِيُزَكَّ ذَلِكَ .

(1) الزكاة : لغة : النمو والزيادة ، واصطلاحاً : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف
مخصوصة لطائفة مخصوصة . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 140 ، «الجوهر الزكية» (1/ 183 - 185).

(2) العين : الذهب ، والفضة . انظر : «تقريب المعان» ص 130 .

(3) الماشية : أى الإبل والبقر والغنم . انظر : «المصدر السابق» .

(4) بقفيز أفريقية في زمانه ، والقفير : ثانية وأربعون صاعاً .

انظر : «حاشية العدوى مع كفاية الطالب» (2/ 341) ، «تقريب المعان» ص 131 .

(5) الوسق : 60 صاعاً وهو يساوى : 130,6 كجم ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة 300 صاع أو 653
كجم على رأى الجمهور ، أو 4 أرادب وكيلتين من الكيل المصرى الحالى أو 50 كيلة مصرية .

انظر : «الفقه الإسلامي وأدلته» (1/ 76) ، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» د . محمود عبد الرحمن

(3/ 476) ، طبعة دار الفضيلة .

(6) السُّلْتُ : نوع من الشعير ليس له قشر . انظر : «حاشية العدوى» (2/ 343) ، «تقريب المعان» ص 131 .

وَكَذِلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقَطْنِيَّةِ⁽¹⁾ ، وَكَذِلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ ، وَكَذِلِكَ أَصْنَافُ الرَّبِيبِ ، وَالْأَرْزِ ، وَالدُّخْنِ⁽²⁾ وَالدُّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمَمُ إِلَى الْآخَرِ فِي الرَّكَاءِ . وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ⁽³⁾ أَدَى الرَّكَاءَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ .

وَيُزَكَّى الرَّبِيبُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةً أَوْ سُقِيَ مِنْ زَيْتِهِ⁽⁴⁾ وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ⁽⁵⁾ وَحَبُّ الْفَجْلِ⁽⁶⁾ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَاهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ⁽⁷⁾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا رَكَاءَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرِ .

رَكَاءُ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ :

وَلَا رَكَاءَ مِنَ الدَّهْبِ فِي أَقْلَى مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا⁽⁸⁾ ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ .

(1) القطنية : بفتح القاف وكسرها ، وأصلها من قَطَنَ بالمكان إذا أقام به ، وهي الفول ، والعدس ، والثُّمس ، واللوباء ، والبيضة ، والحمص ، والجلبان (وهو نبات عشبي من الفصيلة القرنيبة تُوكَل بذوره) .

انظر : « تقرير المعان » ص 131 ، « الشمر الدان » ص 274 .

(2) الدُّخْنُ : قال ابن الصَّلَاح : هو نوع من الدرة .

انظر : « حاشية قليوب وعمارة » 20/2 .

(3) قوله : (أصناف من التمر) : أى جيد وردي ووسط ، أخذت الزكاة من وسطه على المشهور .

انظر : « كفاية الطالب » 347/2 .

(4) أى أن الزكاة تخرج من زيته وذلك بشرط بلوغ الحب خمسة أو سق ، حتى أنه لو أخرجه من حبه لـما أجزاءه على مشهور المذهب ، وإذا بلغ النصاب المذكور فيه العشر : إن سقى بغير مشقة ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالة وغموها . والزيتون ونحوه إن كان له زيت أخرجه من زيته ، وإن لم يكن له زيت آخرج من ثمنه ، وكذلك كل ما لا يجف كربط مصر وعنبها ، والقول الأخضر : يزكي من ثمنه .

انظر : « شرح ابن ناجي » 320/2 ، « شرح زروق » 1/321 ، « كفاية الطالب » 348/2 .

(5) الجُلْجُلَانُ : وهو السمس . انظر : « تقرير المعان » ص 132 .

(6) الْفَجْلُ : هو القرطم (العُضْفُ) الآخر تصر حبوبه .

انظر : « حاشية العدوى » 348/2 .

(7) قوله : (من ثمينه) : سواء كان للثمن نصاباً أم لا . وإنما يراعى نصاب الحب خاصة ، لا نصاب الثمن .

انظر : « كفاية الطالب » 349/2 .

(8) عشرون ديناراً : تساوى 85 جراماً ، وأدق ما قيل في تحديد الدينار أنه يساوى 4,25 جراماً .

انظر : « فقه الزكاة » للقرضاوى 1/259 - 262 ، « اجماع الميسر » 2/151 .

وَلَا زَكَاةً مِنِ الْفِضَّةِ فِي أَقْلَىٰ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ⁽¹⁾ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْ أَقْلَىٰ وَالْأُقْيَةُ أَرْبِيعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْنَىٰ أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَارِيَّةَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ .

ضَمُّ النَّقْدَيْنِ :

وَيُجْمَعُ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الرَّكَأَةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَارِيَّةٍ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ .
زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ :

وَلَا زَكَاةً فِي الْعُرُوضِ⁽²⁾ حَتَّىٰ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ، فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخْذَتْ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَيْتُهُ ، فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا⁽³⁾ لَا يَسْتَقِرُ بِيَدِكَ عَيْنُ وَلَا عَرْضُ ، فَإِنَّكَ تُقْوِمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ ، وَتُنَزَّكِي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ⁽⁴⁾ ، وَكَذِلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأَمْهَاتِ .

حُكْمُ الدَّيْنِ :

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجْبُ فِيهِ الرَّكَأَةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ

(1) الدرهم : يساوي 2,875 جراماً ، وبالتالي يكون نصاب الفضة = 595 من الجرامات وبعضهم يجعله 600 جرام انظر : «المصدر السابق» مع «الفقه المالكي الميسر» للمحقق ص 172 .

(2) العُرُوضُ : الأشياء التي تُبَاعُ فيها من بيوت وعقارات وسيارات وثياب ، ونحو ذلك .

(3) المدير : هو الذي لا يستقرُ بيده عين ولا عرض ، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال وذلك كأرباب الحوانيت ، والحالين للسلع من البلدان . انظر : «الشرح الصغير» (1/638) .

(4) سواء أكان الأصل نصاباً أم لا على مشهور المذهب ، ومثاله : أن يكون عنده دينار أقام عنه أحد عشر شهراً ؛ ثم اشتري به سلعة باعها بعد شهر عشرين ، فإنه يزكي الآن ؛ لأن الربح يُقدَّرُ كاملاً في أصله . انظر : «كفاية الطالب» (2/359) .

الرِّزْكَاهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُرِكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاهَا⁽¹⁾ ، أَوْ رَقِيقٍ ، أَوْ حَيَوانٍ مُقْتَنَاهَا ، أَوْ عَقَارٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُرِكَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ . فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسْبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ ؛ فَإِنْ بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الرِّزْكَاهُ زَكَاهُ .

زَكَاهُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيهَةَ لَا يُسْقِطُهَا الدِّينُ :

وَلَا يُسْقِطُ الدِّينُ زَكَاهَ حَبْ ، وَلَا تَمْرٍ ، وَلَا مَاشِيهَةَ .

تَرْكِيَّهُ الدِّينِ :

وَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضُهُ ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُرِكَّهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَكَذِلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبْيَعَهُ .

وَإِنْ كَانَ الدِّينُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيُسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ .

وَعَلَى الْأَصَاغِيرِ الرِّزْكَاهُ فِي أَمْوَالِهِمْ : فِي الْعَيْنِ ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيهَةِ ، وَرَزْكَاهُ الْفِطْرِ .

وَلَا زَكَاهَ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ رِقٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيُتَنِفَ⁽²⁾ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ .

مَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاهَ :

وَلَا زَكَاهَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ ، وَخَادِمِهِ ، وَفَرَسِهِ ، وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَحْدُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الْرِبَاعِ ، وَالْعُرُوضِ ، وَلَا فِيمَا يُتَحْدُ لِلْبَاسِ مِنَ الْحُلُجِ .

رَزْكَاهُ الْفَوَائِدِ :

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَرَزَّاهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ

(1) المراد بها هنا : الرقيق ، والعقارات ، والرباع ، والثياب ، فعطف أو رقيق وما بعده على عروض من باب عطف الخاص على العام ، والمراد بالعقارات : الأصول الثابتة ، وإن لم يكن لها عتبة كالأرض الساحة ، وبالربيع :

ما له عتبة كالدور . انظر : «تقرير المuan» ص 134 ، 135 ، «الشعر الدان» ص 280 .

(2) يعني يستأنف عاماً من يوم عتبته .

فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا⁽¹⁾ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ .
رَكَأَةُ الْمَعْدِنِ :

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةِ الرِّزْكَاهُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ خَمْسَ أَوْ أَقِيقَ فِصَّهَ فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَصِّلًا بِهِ وَإِنْ قَلَ . فَإِنْ انْقَطَعَ نِيلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الرِّزْكَاهُ .

الْجِزِيَّةُ وَمِقْدَارُهَا :

وَتُؤْخَذُ الْجِزِيَّةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الدِّرْهَمِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَصِبَّائِهِمْ ، وَعَبْدِيهِمْ .

وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَالْجِزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا⁽²⁾ ، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ .

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَحْرَجُ مِنْهُمْ مِنْ أُفْقٍ إِلَى أُفْقٍ⁽³⁾ عُشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَافُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أَخْذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَارِ الْحَرَبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الرِّكَازِ⁽⁴⁾ : وَهُوَ دُفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ .

(1) هذه زكاة الفوائد ، والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالورثة والموهوب ونحو ذلك فلا زكاة فيه اتفاقاً ، إلا زكاة الحرث ، ثم إذا بيع استأنف بشمنه حوالاً من يوم القبض .
انظر : «شرح زروق» (329/1).

(2) هذا في حق الكفار الذين فُتحت بلادهم قهراً وغلبة ، وكذا في حق من كان منهم قد حموا بلادهم حتى صلحوا على شيء يعطونه من أموالهم . انظر : «كتاب الطالب» (2/374).

(3) إلى أفق : أي من محل إلى غير محل جزيته ، أي من إقليم إلى إقليم .
انظر : «الشعر الدان» ص 287.

(4) الرِّكَاز : ما يوضع في الأرض ، وما يخرج من المعدن من القطع الحالصة من الذهب أو الورق .
انظر : «الفوائد الدوان» (339/1) ، «حاشية الدسوقى» (490/1) ، «شرح حدود ابن عرفة» ص 76 ، «شرح الخرشى» (211/2).

بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الْأَيْلِيلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ .

زَكَاةُ الْأَيْلِيلِ وَنِصَابُهَا :

وَلَا زَكَاةً مِنَ الْأَيْلِيلِ فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ ذَوِيدٍ⁽¹⁾ ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِيلِ فَفِيهَا شَاهٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ⁽²⁾ مِنْ جُلُّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَانٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعَ ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتِينَ إِلَى أُرْبَعَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شَيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شَيَاهٍ إِلَى أُرْبَعِ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَحَاضِ⁽³⁾ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا قَابْنُ لَبُونَ⁽⁴⁾ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونَ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ . ثُمَّ فِي سُتُّ وَأَرْبَعينَ حَقَّةً وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ⁽⁵⁾ إِلَى سِتِّينَ . ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ⁽⁶⁾ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ . ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعينَ بِنْتًا لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ . ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتِنَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائِةً

(1) الذود : واحد من الأيلل . قاله ابن عبد البر ، وقيل : هي القطعة من الأيلل ما بين الثلاث إلى العشر ، وعزاه التنووى ، وابن حجر إلى الجمهور . انظر : «المهيد» (20/137) ، «فتح البارى» (3/323) ، «شرح مسلم» (50/7) ، «التوادر والزيادات» (219/2).

(2) الجذوعة : هي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية ، والثانية : ما دخلت في السنة الثانية دخولاً بيئناً ، وتطلق الشاة على الصنان والمعز . انظر : «تقريب المعان» ص 139.

(3) بنت مخاض : سُمِّيت بذلك لأن أمها ماتت ، أي : حامل ؛ لأن الأيلل تحمل سنة ، وترى سنة ، وظاهر كلام الشيخ أنها كملت ستين ، والمنصوص لغيره : ما أوفت سنة ، ودخلت في الثانية . قال ابن ناجي : ولا يبعد أن يحمل كلام المصنف عليه .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/335) ، «كتاب الطالب» (2/389) ، «تقريب المعان» ص 139.

(4) ابن لبون : هو ما أكمل ستين ودخل في الثالثة . انظر : «المصدر السابق» .

(5) مراده : ما أكملت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة . انظر : «كتاب الطالب» (2/390).

(6) مراده : ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة . انظر : «المصدر السابق» .

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ .

نِصَابُ زَكَّةِ الْبَقَرِ :

وَلَا زَكَّةً مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ ، فَإِذَا بَلَغَتِهَا فَفِيهَا تَبِيعُ⁽¹⁾ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَ سَنَتَيْنِ ، ثُمَّ كَذِيلَكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةً ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى وَهِيَ : بِنْتُ أَرْبَعِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ . فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَفِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعٌ .

نِصَابُ زَكَّةِ الْغَنَمِ :

وَلَا زَكَّةً فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاءَ ، فَإِذَا بَلَغَتِهَا فَفِيهَا شَاءُ⁽²⁾ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا : شَاءَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاءٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيْءًا إِلَى ثَلَاثِيَّمِائَةً ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءً .

حُكْمُ الْأُوقَاصِ :

وَلَا زَكَّةً فِي الْأُوقَاصِ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَعْوَامِ .

ضَمُّ الْأَصْنَافِ الْمُمُتَشَابِهِ إِلَى أَجْنَاسِهَا :

وَيُجْمَعُ الصَّانُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَّةِ ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُختُ⁽³⁾ وَالْعِرَابُ⁽⁴⁾ .

(1) سُمِّيَ بذلك لأنَّه يتبع أمه ، وظاهره : اشتراط الذكر ، وهو المشهور .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/336).

(2) الشَّاءُ : تطلق على الذكر والأنثى والضأن والماعز ، فقوله : جذعة : أى سنها بینَ الجذعة لا يقصد خصوص الأنثى . انظر : «حاشية العدوى» (2/393).

(3) البُختُ : هي إبل خراسان ، ضخمة مائة إلى القصر ، لها ستaman .

انظر : «الثمر الداني» ص 294.

(4) العِرَابُ : هي الإبل العربية ذات السنم الواحد ، ولم يبين المصنف صفة الأخذ في حال الجمع ، وهي : إن وجبت واحدة وتساوي النوعان كعشرين ضائنة ، ومثلها معزاً : خُيُور الساعي فيأخذ واحدة من الضأن أو الماعز ، وإن لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزاً أو العكس أحده من الأكثري على المشهور .

انظر : «الفواكه الدوائية» (1/344) ، «كتفافية الطالب» (2/397) ، «شرح زرُوق» (1/388) .

زَكَاةُ الْخُلْطَةِ وَشُرُوطُهَا :

وَكُلُّ خَلِيلٍ يَنْهَا يَرَادًا بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ⁽¹⁾ . وَلَا زَكَاةً عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصْنَتُهُ عَدَدَ الرَّزْكَاتِ .

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمَّعٍ ، وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ . فَإِذَا كَانَ يَنْفَضُّ أَدَوْهُمَا بِافْتِرَاهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

مَا لَا يُؤْخَذُ فِي الرَّزْكَةِ :

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةِ⁽²⁾ وَتَعْدُ عَلَى رَبِّ الْعَنَمِ . وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ⁽³⁾ فِي الْبَقَرِ ، وَلَا الْفُضْلَانُ⁽⁴⁾ فِي الْإِبْلِ ، وَتَعْدُ عَلَيْهِمْ .

وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ⁽⁵⁾ ، وَلَا هَرِمَةٌ⁽⁶⁾ ، وَلَا الْمَالِخُضُّ⁽⁷⁾ ، وَلَا فَحْلُ الْعَنَمِ⁽⁸⁾ ، وَلَا شَاءُ الْعَلْفِ ، وَلَا الَّتِي تُرَبَّى وَلَدَهَا ، وَلَا خِيَارٌ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الشَّمْنِ فِي الْأَنْعَامِ وَعَيْرِهَا أَجْرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽¹⁰⁾ .

مَا لَا يُسْقِطُ الدِّينِ مَا أَنْوَاعُ الرَّزْكَةِ ؟ :

وَلَا يُسْقِطُ الدِّينُ زَكَاةً حَبًّا وَلَا تَمْرً وَلَا مَاشِيَةً .

(1) بمعنى أنه لو كان لأحد هما أربعون شاة ، وخلطيه مثلها ، فإن الساعي يأخذ واحدة على كل واحد من الخلطيين نفسها . انظر : «الفواكه الدوان» (1/344).

(2) السَّخْلَةُ : وهي الصغيرة من الغنم ضئلاً كانت أو معزاً ، ذكرًا كانت أو أنثى . انظر : «الثمر الدان» ص 296.

(3) الْعَجَاجِيلُ : جمع عَجَاجِيلٍ ، وهو الذي يبلغ سن التبيع ، وهي السن الواجبة في الزكوة . انظر : «الفواكه الدوان» (1/345).

(4) الْفُضْلَانُ : جمع فَضْلَانٍ ، وهو صغير الإبل . انظر : «شرح زُرُوق» (1/340).

(5) تَيْسٌ : وهو ذكر المغر . انظر : «المصدر السابق» .

(6) الْهَرِمَةُ : الْهَرِيلَةُ ، أو الْكَبِيرَةُ جَدًا . (7) الْمَالِخُضُّ : التي يتمخض الجنين في بطئها .

(8) فَحْلُ الْعَنَمَ : أي المعد لإنتاجها .

(9) أَيِ الصَّدَقَةِ ، وقوله : (عَرْضٌ) : أي عَيْنٌ بدل ما وجب عليه من حبّ ، أو ثمر ، أو ماشية .

(10) مشهور المذهب أنه مجرئ مع الكراهة ، كما في «شرح ابن ناجي» (1/340) ، «شرح زُرُوق» (1/341) ، «الفواكه الدوان» (1/345).

بَابُ فِي زَكَةِ الْفِطْرِ

وَزَكَاهُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ⁽¹⁾ ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُثْنَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعٍ⁽²⁾ النَّبِيُّ ﷺ .

الْأَصْنَافُ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ :

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلُّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍ⁽³⁾ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتَنٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقْطِطٍ⁽⁴⁾ أَوْ رَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ⁽⁵⁾ أَوْ دُرَّةً أَوْ أَرْزِيًّا وَقَبِيلًا : إِنْ كَانَ الْعَلَسُ⁽⁶⁾ قُوتَ قَوْمٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خُلْقَةِ الْبُرِّ .

مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُمُ الزَّكَاةَ :

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاهُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَعَنْ مُكَاتِبِهِ⁽⁷⁾ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ ؛ لَا تُنْفِقُ عَلَيْهِ بَعْدُ لَهُ بَعْدُ .

(1) قوله : (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) : أي مفروضة بالسُّنَّةِ بدليل قوله بعدها (فرضها رسول الله ﷺ) قال التفراوى : وحل الفرض على التقدير بعيد . ومشهور المذهب أنها سُنَّةٌ واجبة كما صرَّحَ به ابن الحاجب وغيره . انظر : الفواكه الدواني (1/347) ، «شرح زرُوق وابن ناجي» (1/341) ، «كافية الطالب» (2/410).

(2) الصَّاعُ : أربعة أمداد أو 5 وثلث رطل أو 2175 جراماً ، فالكليلة تجزئ عن ستة أمداد ، أما ما لا يُكال إن أخرج في زكاة الفطر كاللحم واللبن ، فذهب بعضهم أنه يخرج منه بوزن الصَّاع ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وقال بعضهم : يعطى من اللحم أو اللبن مقدار الغداء والعشاء وصوابه بعض المالكية .

انظر : «حاشية الدسوقى» (1/506) ، «الشرح الصغير» (1/677) ، «الفقه الإسلامي وأدلته» (1/75).

(3) الْبُرُّ : القمح . انظر : «الوسيط» (بور) (1/50).

(4) الأقطَطُ : هو اللبن اليابس أو جُبُنُ اللبن المتزوع الزيد ، يطيخ ثم يترك حتى يحصل .
انظر : «تقريب المعانى» ص 143 ، «مواهب الجليل» (4/358).

(5) الدُّخْنُ : نوع من الذرة . انظر : كما في «حاشية قلوبى وعميرة» (2/20).

(6) الْعَلَسُ : نوع من الْبُرِّ تكون جبنان منه أو ثلاث في قشرة ، وهو طعام أهل صنعاء .
انظر : «المغرب» ص 325 ، «المصباح المنير» ص 425 ، «مواهب الجليل» (4/347).

(7) الْمُكَاتِبُ : بالكسر من له التصرف في العبد ولا حجر عليه . والْمُكَاتَبُ : هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأدأه عيْنَ . انظر : «مخاتر الصحاح» (1/234) ، «شرح حدود ابن عرفة» للرصاص ص 526 .

وقت إخراجها :

وَيُسْتَحْبِطُ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ .

مَا يُسْتَحْبِطُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى :

وَيُسْتَحْبِطُ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ⁽¹⁾ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي
الْأَصْحَى⁽²⁾ . وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .



(1) أمّا الوقت التي تجب فيه زكاة الفطر فقولان : أن حد ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر ، وإليه ذهب ابن القاسم ومطرف ، وابن حبيب ، ورووه عن مالك ، ورجحه ابن أبي زيد ، وجعله زروق مشهور المذهب . والقول الآخر : أنها تجب بغرروب شمس آخر يوم من رمضان . ويجوز إخراجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

انظر : «النواود والزيادات» (307) ، «شرح زروق» ، وابن ناجي» (344/1) ، «حاشية العدوى» (415) ، «مواهب الجليل» (2/367) .

(2) يعني لا يستحبب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى ، قال ابن حبيب : ينبغي أن يأكل من أضحيته أو أن يكون أول أكله منها يوم النحر .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/344) .

وجوب الحج :

وَحْجُ⁽¹⁾ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي يَبْكِهُ فَرِيقَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَيِّلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ .

وَالسَّيِّلُ : الْطَّرِيقُ السَّابِلُ ، وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ .

الميقات المكانى :

وَإِنَّمَا يُؤْمِرُ أَنْ يُحرِّمُ مِنَ الْمِيقاتِ . وَمِيقاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرِ وَالْمَعْرِبِ الْجُحْفَةُ⁽²⁾ فَإِنْ مَرُوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحرِّمُوا مِنْ مِيقاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ⁽³⁾ .

وَمِيقاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاثُ عِرْقِ⁽⁴⁾ . وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلْمُ⁽⁵⁾ ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ⁽⁶⁾ ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هُؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاحِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُحرِّمَ مِنْ ذِي

(1) الحج : لغة : كثرة القصد ، واصطلاحاً : القصد إلى التوجه لبيت الله الحرام ، بالأعمال المشروعة فرضاً وسنتاً . وعَرَفَهُ بعضهم فَقَالُوا : هو حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً بحرام . انظر : «كفاية الطالب» (2/419) ، «حاشية الدسوقي» (2/2) ، «اللَّذِيَّة» (3/173) ، «المقدمات» لابن رشد (1/402).

(2) الجحفة : موضع على ثلات مراحل من مكة ، وهي الآن خراب ؛ لذا يحرمون من رايغ قبلها . انظر : «الفقه المالكي الميسر» د. وهبة الزحيل (1/282).

(3) وهي أبيار على ، موضع شمال مكة ، على بعد 460 كيلومتراً منها . انظر : «الفقه المالكي الميسر» د. وهبة الزحيل (1/282).

(4) ذات عرق : هو في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها 94 كيلومتراً ، وهي ميقات أهل العراق وحراسان وفارس ومن وراءهم . انظر : «الفقه المالكي الميسر» د. وهبة الزحيل (1/282).

(5) يَلْمَلْمُ : وهو جبل من جبال تهامة جنوب مكة المكرمة على مسافة 54 كيلومتراً منها . انظر : «الفقه المالكي الميسر» د. وهبة الزحيل (1/282).

(6) قرن : ويسمى قرن المنازل أو العالب ، وهو جبل شرق مكة المكرمة على مسافة 94 كيلومتراً منها ، وهو ميقات أهل نجد ، والكربلة ، والإيمارات ، ويسمى الآن السيل .

انظر : «الفقه المالكي الميسر» د. وهبة الزحيل (1/282).

الْحُلِيَّةُ إِذَا لَا يَتَعَدَّهُ إِلَى مِيقَاتِ لَهُ⁽¹⁾

صِفَةُ الْإِحْرَامِ :

وَيُحْرِمُ الْحَاجُ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بِإِثْرِ صَلَةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ ، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حِجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ وَيُؤْمِرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخْيطِ الثِّيَابِ .

مَا يُسْتَحْبِطُ لِدُخُولِ مَكَّةَ :

وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

تَجْدِيدُ التَّلْبِيَّةِ :

وَلَا يَزَالْ يُلْبَى دُبُرُ الصَّلَوَاتِ ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ⁽²⁾ وَعِنْدَ مُلَاقَةِ الرِّفَاقِ .
وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاجِ⁽³⁾ بِذَلِكَ . فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَسْكَنَ عَنِ التَّلْبِيَّةِ حَتَّى
يَطُوفَ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يُعاوِدُهَا حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ ، وَيَرُوحَ إِلَى
مُصَلَّاهَا .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ⁽⁴⁾ الَّتِي يَأْعُلَى مَكَّةَ . وَإِذَا خَرَجَ
خَرَجَ مِنْ كُدَى⁽⁵⁾ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا خَرَجَ .

(1) تكلم رحمة الله عن الميقات المكان ولم يتكلم عن الميقات الزمان : وهو شوال ذو القعدة ذو الحجة ، وي بدأ وقت الإحرام من أول شوال ، ويمتد لنفس يوم النحر .

انظر : «الشرح الكبير» (21)، «بداية المجتهد» (1/315)، «كفاية الطالب» (2/426).

(2) الشرف : المكان المرتفع . انظر : «الوسط» (شرف) (1/498).

(3) كثرة الإلحاح : أي الملازمة بالتلبية ، بل يكره له ذلك ، لما يلزم على ملازمتها من الملالة ، بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثر حتى يلحقه الضجر ، ولا يترك زماناً طويلاً بحيث تفوته الشعيرة ، كما يتدب له التوسط في تصويبه بها ، فلا يبالغ في رفعه ولا لخفضه .

انظر : «الفواكه الدواني» (1/355)، «كفاية الطالب» (2/439).

(4) الثَّنِيَّةُ : الطريق التي يأعلى مكة ، ويسمونه اليوم بباب المعلَى : وهو طريق الحجون ، ولا فرق بين كون الداخل أدنى من طريق المدينة أو غيرها ، ويستحب ذلك لفعله بِكَلِّهِ وصحابته من بعده .

انظر : «حاشية العدوى» (2/441)، «شرح زرُوق» (1/350).

(5) كُدَى : أسفل مكة ، ويسمى الآن بطريق جرول . انظر : «مراصد الاطلاع» (3/1151).

مَا يُفْعَلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :

قال⁽¹⁾ : فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَمُسْتَحْسِنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ⁽²⁾ ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ⁽³⁾ .

الطَّوَافُ :

ثُمَّ يَطُوفُ⁽⁴⁾ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثَلَاثَةَ خَبَّابًا⁽⁵⁾ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ مَشْيًا ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ وَلِكُنْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ . فَإِذَا تَمَ طَوَافُهُ رَكَعَ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتِينِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ .

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ :

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَّا فَيَقْفِفُ عَلَيْهِ لِلْدُعَاءِ ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ⁽⁶⁾ ،

(1) الفاعل يقال هو : مالك كما جزم بذلك زُرُوق ، ونقل المصنف نحو ذلك عنه في «النوادر والزيادات» (372/2)، «شرح زُرُوق» (350/1).

(2) وهو المعروف الآن بباب السلام.

(3) قوله : (من غير تقبيل) : أي تصويب . انظر : «كتاب الطالب» (444/2).

(4) للطواف واجبات هي :

1 - شرائط الصلاة من طهارق الحديث والحديث وستر العورة .

2 - أن يكون الطواف داخل المسجد . 3 - أن يجعل البيت على يساره .

4 - أن يطوف سبعة أشواط ، والشوط من الحجر إلى الحجر .

5 - الموالاة ، فلو نسي شوطاً وتذكر بالقرب ولم ينتقض وضوئه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة .

6 - أن يركع ركعتين عقبه .

انظر «المواكه الدواني» (1/357) «كتاب الطالب» (446/2)، «إرشاد السالك» ص 69.

(5) الحبب : فوق المثلث دون الحجر ، ويُقال له الرَّمْلُ : وهو سُنة على المشهور .

انظر : «شرح زُرُوق» (352/1).

(6) هذا السعي ركن من أركان الحج والعمر ، وشروطه أربعة :

1 - الترتيب ، وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف .

2 - الموالاة . 3 - إكمال العدد .

4 - أن يتقدمه طواف صحيح .

انظر : «الثغر الدان» ص 310 ، «كتاب الطالب» (458/2).

وَيَحْبُّ⁽¹⁾ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ . فَإِذَا أَقَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلْدُعَاءِ ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقْفَضُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا ، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ .

الصَّلَاةُ بِمَنْيٍ :

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ⁽²⁾ إِلَى مَنْيٍ فَيُصَلِّي بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ .

الذَّهَابُ إِلَى عَرَفةَ :

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيةَ فِي هَذَا كُلُّهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلَّاهَا ، وَلَيَتَظَهَّرَ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ .

ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقْفُضُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ⁽³⁾ .

الصَّلَاةُ بِالْمُزَدَلْفَةِ وَالدَّفْعُ إِلَى مَنْيٍ :

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعَهُ إِلَى الْمُزَدَلْفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزَدَلْفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ .

ثُمَّ يَقْفُضُ مَعَهُ بِالْمَسْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنْيٍ وَيُحِرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ⁽⁴⁾ .

(1) يَحْبُّ : أى يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة السنّة ، والمسلل : ما بين الملين الأخضرین . انظر : «الثمر الدان» ص 310 .

(2) يوم التروية : وهو ثامن ذى الحجة . انظر : «تقريب المعان» ص 149 .

(3) المترقر في المذهب أن الوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال واجب ينجبر بالدم ، وأن الوقوف الركني : هو وقوف جزء من الليل بعد غروب الشمس .

انظر : «النوواكه الدوان» (1/361) ، «شرح ابن ناجي» (1/354) ، «شرح زرُوق» (1/355) «كتاب الطالب» (2/466) .

(4) بطْن مُحَسِّر : وادٌ بين المزدلفة ومنى ، والطريق في وسطه . قالوا : فإن كان الرجل ماشيًّا أسرع في مشيه . انظر : «الثمر الدان» ص 313 .

رَمْيُ الْجَمَرَاتِ :

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنْ رَمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ مِثْلَ حَصَبِ الْحَدْفِ ،
وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ .

النَّحْرُ بِمَنِي ثُمَّ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ :

ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي ، ثُمَّ يَحْلُقُ .

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالْإِقَامَةِ بِمِنِي :

ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ . ثُمَّ يُقِيمُ بِمَنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمَرَةِ الَّتِي تَلَى مِنِي بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَتَيْنِ كُلَّ جَمَرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَابَةٍ ، وَيَقْفُ لِلْدُعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمَيِّ فِي الْجَمَرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَ
جَمَرَةِ الْعَقَبَةِ وَلِيُنْصَرِفْ .

فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ⁽¹⁾ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنِي فَرَمَى وَانْصَرَفَ ، فَإِذَا خَرَجَ
مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ .

الْعُمْرَةُ :

وَالْعُمْرَةُ⁽²⁾ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّ عُمْرَتُهُ .

(1) قوله : (وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) : أراد أنه تَمَّ بفراشه وسُنته ، ولم يعتبر طواف الوداع ؛ لأنَّه لم يختص بال الحاج ، بل يفعله كل من خرج من مكة حاجاً أو غيره .

انظر : « كفاية الطالب » (480/2) ، وانظر : « شرح زُرُوقٍ » (358/1) .

(2) العمرة : لغة : الزيارة ، واصطلاحاً : عبادة مخصوصة ذات إحرام وطواف وسعي ، ومشهور المذهب أنها سُنة مؤكدة في حق من يجب عليه الحج ، وتحصل السُّنة بفعلها في العمر مرتين ، ويُكثّر تكرارها في العام الواحد في مشهور المذهب .

انظر : « الجواهر الزكية » (232/2) ، « شرح ابن ناجي وزُرُوقٍ » (358/1 ، 359) .

الحُلُقُ وَالتَّقْصِيرُ :

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ . وَلْيُقْصَرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ .

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَارَةَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَشَبَابَهَا ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَمَا يَعْدُونَ مِنَ الذَّئَبِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا ؛ وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَقَّى أَذَاءُهُ مِنَ الْغَرِيَانِ وَالْأَحْدِيَّةِ فَقَطَّ .

مَحْظُوراتُ الْإِحْرَامِ :

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجَّهُ وَعُمْرَتِهِ : النِّسَاءُ ، وَالْطَّيْبُ ، وَمَخِيطُ الثِّيَابِ ، وَالصَّيْدُ ، وَقَتْلُ الدَّوَابِ⁽¹⁾ ، وَإِلْقاءِ التَّقْثِ⁽²⁾ ، وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ .

حُكْمُ الْفِدْيَةِ :

ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يَنْسُكُ بِشَاءٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ .

مَا تَلِسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا :

وَتَلِسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّينِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا ، وَتَجْتَنِبُ مَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَبِيهُ الرَّجُلُ .

(1) قتل الدواب : أي من جسده ، فلا يقتل القمل ولا يلقى عن جسده ؛ لأنَّه تعرض لقتله ، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاءه لأنَّه من الأرض يخرج ، ولا يقتله .

انظر : «الثمر الدان» ص 320 .

(2) التَّقْثِ : اسم لما تكرهه النفس ، فإن أزال شيئاً من ذلك بقصد إزالة الأذى فعليه الفدية ، وإلا أطعم وذلك مثل أن يُقْتَلَ أَطْفَالَهُ ، أو يخلق عانته ، أو يقص شاربه ، أو يتلف إبطه .

انظر : «تقريب المعان» ص 153 .

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِيفَهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ .
لِبْسُ الْخَفَّيْنِ لِلرَّجُلِ :

وَلَا يَلْبِسُ الرَّجُلُ الْخَفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطُعْهُمَا
أَسْقَلَ مِنِ الْكَعْبَيْنِ .

أَوْجُهُ الْإِحْرَامِ وَالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهَا :

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجَّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ ⁽¹⁾ ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ
تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلٍ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَذِيْ يَذْبُحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَنِيْ إِنْ أَوْفَقَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ
لَمْ يُوْفَقَهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْجَلِّ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ يَعْنِي مِنْ وَقْتٍ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ
عَرَفَةَ . فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنَيْ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةِ ثُمَّ يَحْلِلُ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ⁽²⁾ ، ثُمَّ
يَحْجَجَ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفْقِهِ فِي الْبُعْدِ . وَلِهُنَا أَنْ يُحْرِمَ
مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا ، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْجَلِّ .

وَصِفَةُ الْقِرَانِ : أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ مَعًا ، وَيَبْدُأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ ،
وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنُ ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ
مَكَّةَ هَذِيِّ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانِ .

(1) ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن التمتع أفضل من القرآن ، حيث قدم التمتع ، ومشهور المذهب : أن القرآن أفضل ، وإنما كان الإفراد أفضل منهما لما ثبت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أفراد ، واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك ؛ ولأن الإفراد لا يحتاج إلى جبران بهذى ؛ بخلاف الآخرين فإنهم يحتاجون إليه .

انظر : «كفاية الطالب» (2/499) ، «الشعر الدان» ص 321 ، «مواهب الجليل» (3/50) ، «شرح الخرشى» (2/310) .

(2) كان يتوى العمرة في رمضان ويتمها في أول يوم من شوال ولو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فحكمه أنه متمنع وعليه دم .

انظر : «الفقه المالكي الميسر» للمحقق ص 205 .

التَّحْلُلُ مِنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ :

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَنِيسَ بِمُمْتَمِّعٍ .

جَزَاءُ الصَّيْدِ :

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ⁽¹⁾ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَحْلُهُ مِنْ إِنْ وَقَتَ بِهِ بِعْرَفَةً وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلَّ . وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَسَدَّدَ بِهِ .

أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا وَلَكَفِيرِ الْمُدْ يَوْمًا كَامِلًا .

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةٌ فِي الْعُمْرِ . وَيُسْتَحْبُ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً أَنْ يَقُولَ : آيُّوبُنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

بَابُ فِي الضَّحَائِيَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

الْأَضْحِيَّةُ وَمَا يُجْزِئُ فِيهَا :

وَالْأَضْحِيَّةُ⁽²⁾ : سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ⁽³⁾ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا . وَأَقْلَلُ مَا يُجْزِئُ فِيهَا

(1) المثلية : تكون في الصورة ، والمساواة في القدر أو القرب . فعل من قتل حماراً وحشياً أو ظبية : بقرة إنسيبة ، فإن قتل ضبعاً أو ثعلباً فعله شاة .

انظر : «الثمر الدان» ص 325 ، «إرشاد السالك» لابن عسكر ص 73 .

(2) الأضحية : اسم لما تقرب بهذاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين سليمين من عيب ، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذى الحجة وتاليه بعد صلاة الإمام عيده ، وقدر زمان ذبحه لنفبه ولو تحريها . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 122 ، «مواهب الجليل» (3/238) ، «شرح ابن ناجي» (1/366) .

(3) قوله : (واجبة) : أي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى مُشْهُورِ الْمَذَهَبِ ، وَقُولُ الْأَكْثَرِينَ .

انظر : «التلقيين» (1/261) ، «الكاف» لابن عبد البر ص 173 ، «جامع الأمهات» (1/228) ، «الذخيرة» (4/141) .

مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ⁽¹⁾ ، وَقِيلَ : ابْنُ ثَمَانِيَّةَ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ : ابْنُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ . وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أُوفِيَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَّةِ .

وَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَائِيَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبْلِ إِلَّا الثَّنِيُّ . وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبْلِ : ابْنُ سِتٍّ سِنِينَ .

تَرْتِيبُ الضَّحَائِيَا مِنْ حِيثُ الْأَفْضَلِيَّةِ :

وَفُحُولُ الصَّانِ فِي الضَّحَائِيَا أَفْضَلُ مِنْ خَصِيَانَهَا ، وَخَصِيَانَهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثَهَا ، وَإِنَاثَهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثَهَا ، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثَهَا ، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَائِيَا .

تَرْتِيبُ الْهَدَائِيَا :

وَأَمَّا فِي الْهَدَائِيَا⁽²⁾ : فَالْإِبْلُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الصَّانُ ، ثُمَّ الْمَعْزُ .

مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْحَاحِيَّةِ :

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوَرَاءُ ، وَلَا مَرِيضَةُ⁽³⁾ ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَّعُهَا⁽⁴⁾ وَلَا الْعَجَفَاءُ⁽⁵⁾ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ ،

(1) وهو مشهور المذهب . انظر : «شرح زُرُوق» (367 / 1).

(2) الْهَدَائِيَا : وهو : ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير .

انظر : «المغرب» للمطرizi ص 502 ، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» د/ محمود عبد الرحمن (3 / 450) طبعة دار الفضيلة .

(3) قوله : (مرىضة) : أى مرضًا بيئنا ، أما إذا كان خفيقا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم ، فلا أثر له . ومنه البشم - أى التخمة - ، والجرب الكبير ، وسقوط الأسنان أو جلدها .

انظر : «كتاب الطالب» (2 / 524) ، «شرح زُرُوق» (1 / 370).

(4) ظلمتها : أى عرجها ، وهى التي لا تلحق الغنم ، أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير سيرهم فلا يمنع الإجزاء . انظر : «المصادر السابقة» .

(5) العجفاء : الأكثر على أنها التي لا مخ في عظمها ، وقيل : الهريله ، والأغجف المهزول .

انظر : «شرح الخرشى» (3 / 135) ، «الناج والإكليل» (4 / 366) ، «حاشية الدسوق» (2 / 119) .

وَلَا الْمُشْقُوقَةُ الْأُذْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا⁽¹⁾ ، وَكَذَلِكَ الْقُطْعُ⁽²⁾ ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي⁽³⁾ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ .

مَا يُرَا عِنْدَ الذَّبْحِ :

وَلَيْلِ الرَّجُلُ ذَبَحَ أَصْحِيَتِهِ بِيَدِهِ⁽⁴⁾ بَعْدَ ذَبَحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامَ⁽⁵⁾ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَصْحِيَتِهِ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحْرُوا صَلَاةً أَقْرَبَ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحَهُ .

تَوْقِيقُ الذَّبْحِ :

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ⁽⁶⁾ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ .

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ⁽⁷⁾ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا .

تَرَتِيبُ الْأَفْضِلِيَّةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ :

وَأَفْسَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْلُهَا ، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحْنِ الْيَوْمِ الثَّانِي⁽⁸⁾ .

(1) فَقَرَ اللَّخْمِيُّ الْبَسِيرُ بِمَا دُونَ الثَّلَثِ ، وَالكَثِيرُ بِمَا فَوْقَهُ . قَالَ الْبَاجِيُّ : وَعِنْدِي أَنَّ الشَّقَّ لَا يَعْنِي الإِجزاءَ إِلَّا أَنْ يَشُوهَ خَلْقَهَا . وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْقَطْعِ يَعْنِي الإِجزاءَ .

انظر : «المستقى» للْبَاجِي (3/ 84 - 85) ، «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (242/ 3) ، «شَرْحُ الْخَرْشِيِّ» (36/ 3) .

(2) الْقَطْعُ : أَيْ مِثْلُ الشَّقِّ فِي مِنْعَهِ الإِجزاءِ إِنْ كَثُرَ بَأْنَ زَادَ عَنِ الْثَّلَثِ .

انظر : «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ» (1/ 379) .

(3) يَدْمِيُّ : أَيْ لَمْ يَبْرَأْ .

(4) وَذَلِكَ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِحْجَابِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكُ ؛ اقْتَداءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ ذَلِكَ لِعَذْرٍ مِنْ مَرْضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ غُرُوبِ ذَلِكَ وَكَلِّ مُسْلِمٍ ؛ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّالِحَاتِ وَالْفَضْلِ .

انظر : «كَفَائِيَّةُ الطَّالِبِ» (2/ 527) ، «الثَّمَرُ الدَّانِيُّ» ص 293 ، «شَرْحُ زُرُوقَ» (1/ 371) .

(5) اخْتَلَفُوا هُلْ أَرَادَ الْمَصْنُوفُ إِمامَ الصَّلَاةِ أَوْ إِمامَ الطَّاعَةِ ، وَالْمَشْهُورُ الْمُعْتَبِرُ أَنَّهُ إِمامُ الصَّلَاةِ .

انظر : «حَاشِيَّةُ العَدُوِّيِّ» (1/ 373) ، «شَرْحُ ابْنِ نَاجِيِّ» (1/ 373) .

(6) قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّ شَهِدُوا مَسْتَغْنَى لَهُمْ وَلَذِكْرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّقْلُومَتِي» (الْحِجَّةُ : 28) فَذَلِكَ الْأَيَّامُ دُونَ الْلَّيَالِي ، وَالْمَرَادُ بِالْلَّيَالِي هُنَّا : مِنْ غَرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ ، وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ إِجزاءِ الذِّيْبَةِ إِذَا ذُبِحَ بِلَيْلٍ .

انظر : «كَفَائِيَّةُ الطَّالِبِ» (2/ 531) «شَرْحُ زُرُوقَ» (1/ 372) .

(7) قَوْلُهُ : (ثَلَاثَةٌ) : أَيْ يَوْمُ الْعِيدِ ، وَيَوْمَانْ بَعْدِهِ . انظر : «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ» (1/ 381) .

(8) الْمُعْتَدِلُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ جَمِيعَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَنْفَضُ مَا بَعْدَهُ وَرَجْحُهُ خَلْلِ فِي «مُخْتَصِرِهِ» .

انظر : «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ» (1/ 381) ، «حَاشِيَّةُ العَدُوِّيِّ» (2/ 532) ، «شَرْحُ ابْنِ نَاجِيِّ» (1/ 373) .

ما يُرَاعَى عِنْدَ ذَبْحِ الْأَصْحِيَةِ :

وَلَا يُبَاعُ شَنِئُ مِنَ الْأَصْحِيَةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَتُوَجَّهُ الذِّيْخَةُ عِنْدَ الذِّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَلَيُقْلَذُ الذِّبْحُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأَصْحِيَةِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

حُكْمُ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ :

وَمَنْ نَسَى التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أَصْحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَعْمَدَ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ . وَكَذِلِكَ عِنْدِ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ . وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأَصْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدْكٌ⁽¹⁾ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ .

حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الْأَصْحِيَةِ :

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحِيَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا⁽²⁾ أَفْضَلُ لَهُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ .

دِمَاءُ الْحَجَّ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا :

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ⁽³⁾ ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطْوِعِ قَبْلَ مَحْلِهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ⁽⁴⁾ إِنْ شَاءَ .

(1) الودك : الدهن ، والعصب : العروق . انظر : «تقريب المعان» ص 159 .

(2) قال الجلاب : الاختيار أكل أقلها ، وقسم أكثرها ، ولو قيل : يقسم الثلثين وأكل الثالث لكان حسنة . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/377) .

(3) وإنما لم يؤكل منها لأنها مستحقة للمساكين ، وقوله : (من فدية الأذى) : أى المترتبة في ذمتة إذا بلغت محلها ، وكذا يقال في جزاء الصيد ، و (نذر المساكين) : أى غير العين بعد محله . انظر : «شرح زرُوق» (1/377) ، «كافية الطالب» (2/537) .

(4) قوله : (مما سوى ذلك) : كفدية الأذى قبل بلوغ محلها ، وجزاء الصيد قبل محله ، ونذر المساكين قبل محله ، وما عطبه من هدى التطوع بعد محله ، وهدى القرآن والتمتع ، وهدى الفساد ، وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج .

انظر : «الفواكه الدوائية» (1/383) ، «الثمر الدان» ص 334 ، «كافية الطالب» (2/537 ، 538) .

الذِّكَاءُ وَمَا يُشْرُطُ فِيهَا :

وَالذِّكَاءُ قَطْعُ الْحُلُقومِ وَالْأَوْداجِ⁽¹⁾ وَلَا يُجزِئُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ .

وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَغَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ⁽²⁾ . وَإِنْ

تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلَتُؤْكَلُ⁽³⁾ . وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَافَ لَمْ تُؤْكَلُ⁽⁴⁾ .

مَا يُذْبَحُ وَمَا يُنْحرُ :

وَالْبَقْرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحرَثْ⁽⁵⁾ أَكِلْتْ . وَالْإِبْلُ تُنْحرُ فَإِنْ ذُبَحْتْ لَمْ

تُؤْكَلُ⁽⁶⁾ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا .

وَالْغَنْمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحرَثْ لَمْ تُؤْكَلُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ .

ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ :

وَذَكَاهُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاهُ أُمِّهِ إِذَا ثَمَ حَلْفُهُ وَبَتَ شَعْرُهُ .

(1) **الحلقوم** : قصبة عجري **النفس** من الحيوان ، ويسمى بالزور عند العامة ، و (الودجين) العرقان الواقعان في صفحى العنق .

انظر : «مصابح السالك» ص 97.

(2) قوله : (فلا تُؤْكَل) : قال العدوى وغيره : الحاصل أنها لا تُؤْكَل ؛ حيث رفع يده بعد إنفاذ مقتلها .. وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنها تُؤْكَل ولو عاد عن بعد ؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة ، وكذا تُؤْكَل مع إنفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب ، والقرب والبعد بالعرف .

انظر : «حاشية العدوى» (2/539) ، «شرح الخرشى» (3/4).

(3) قوله : (أساء ولتُؤْكَل) : أى مع الكراهة .

(4) قوله : (لم تُؤْكَل) : لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ؛ وأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع ، وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح : لم تُؤْكَل . انظر : «الشعر الدان» ص 335.

(5) **النحر** : هو طعن مميز مسلم أو كتاب يلقيه حيوان بيمَنَّ . **واللَّبَة** : هي التَّقْرَةُ الْتِي فَوْقَ التَّرْقُوَةِ وَتَحْتَ الرَّقْبَةِ بِلَا رَفِيعٍ طَوِيلٍ قَبْلَ التَّمَامِ بِنَيَّةٍ ، وَلَا يَشْرُطُ فِيهِ قَطْعُ الْحُلُقومِ وَالْوَدْجِينِ .

انظر : «حاشية الدسوقى» (2/100) ، «الشرح الصغير» (2/158).

(6) قوله : (فإن ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَل) : إلا لضرورة كعدم الآلة الصالحة لذلك ، أو وقوع الحيوان في حُفْرَةٍ حيث لا يمكن خره أو ذبحه ، فيجوز العكس في الأمرين على المعتمد ، ومحل الخلاف الذي أشار إليه المصنف إذا وقع الذبح لغير ضرورة .

انظر : «كفاية الطالب» (2/541) ، «الشرح الصغير» (2/173) ، «الناج والكليل» (4/330) ، «المدونة» (1/543) .

ذكاءً مَا أَيْسَ من حِيَاتِهَا مِن الْأَنْعَامْ :

وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْمَوْفُوذَةُ⁽¹⁾ بِعَصْمًا وَشَبَهِهَا وَالْمُرَدِّيَةُ⁽²⁾ وَالنَّطِيحَةُ⁽³⁾ وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ⁽⁴⁾ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغاً لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءِ .

جَوَازُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ :

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَسْبَعَ وَيَتَرَوَّدَ فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا .

الْجُلُودُ وَحُكْمُ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا :

وَلَا بَأْسَ بِالْاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا إِذَا دُبَّغَ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ .

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبْعِ إِذَا ذُكِرَتْ⁽⁵⁾ وَبَيْعَهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعِيرَهَا⁽⁶⁾ وَمَا يُنْتَرِعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُعْسَلَ⁽⁷⁾ .

مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ :

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشَهَا⁽⁸⁾ وَلَا بِقَرْنَهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرْهَةِ الْاِنْتِفَاعِ بِأَيْيَابِ

(1) المقووذة : أي المضروبة . انظر : «الوسط» مادة (وقد) (2/1091).

(2) المَرَدِّيَةُ : الساقطة من على إلى أسفل . انظر : «الوسط» (ردي) (1/352).

(3) النطحة : المنطروحة التي صارت إلى حالة اليأس . انظر : «الشعر الداني» ص 336.

(4) «أكيلة السبع» وهي التي ضربها السبع ، وهو كل ما يتسبّع . انظر : «كتاب الطالب» (2/544).

(5) يعني إذا ذُكرت بجلدها ولو بالعمر عن عدم القدرة على الذبح ، وذلك في جلود السبع ، وكذلك كل حيوان مكره الأكل ؛ ليشمل الفيل والذئب والعلب والضبع ، والمذهب أن كل ما يظهره الذباغ تطهره الذكاء . انظر : «حاشية العدوى» (2/551) ، «شرح زروق وابن ناجي» (1/384) ، «الفتح الريان» (2/9).

(6) وظاهر قوله : «وَشَعِيرَهَا» دخول شعر الخنزير ، وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى خواسته . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/384) ، «كتاب الطالب» (2/552).

(7) قوله : (أن يُعْسَلَ) : أي ما ذُكر من الصوف ونحوه إذا لم تُثْقِنْ طهارته ولا خواسته ، أما إن تُثْقِنْ طهارته فلا يستحب غسله . انظر : المصدر السابق .

(8) قوله : (ريشهما) : أي الميتة وفيه تفصيل أمّا أصله الرطب فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً بلا خلاف ، وأما أعلىه مما يشبه الشعر كالشعر ، وفيما بينهما خلاف ، والمشهور منع الانتفاع به .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/385) ، «كتاب الطالب» (2/552) ، «الشعر الداني» ص 338 .

الفيل⁽¹⁾ وقد اختلف في ذلك .

المائع والجامد إذا وقعت فيهما نجاسة :

وَمَا ماتٌ فِيهِ فَارَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٌ طُرَحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَضْبَحَ بِالرَّزِّيْتِ وَشَبِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ⁽²⁾ وَلْيُتَحَفَظْ مِنْهُ .
وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرَحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأَكِلَّ مَا بَقَى . قَالَ سَحْنُونُ⁽³⁾ : إِلَّا
أَنْ يَطْوُلَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ .

طعام أهل الكتاب وذبائحهم :

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ وَكُرْهَةُ أَكْلِ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ
غَيْرِ تَخْرِيمٍ . وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسُ . وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاهُ مِنْ
طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .
الصَّيْدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُوْهٌ ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُبَاخٌ . وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كُلُّهُ
الْمُعَلَّمُ أَوْ بَارُوكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ⁽⁴⁾ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَدَتِ
الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ ، وَمَا أَذْرَثَتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ
يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاهٍ .

(1) مشهور المذهب أن ناب الفيل نحس إذا كان ميتة ، وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعرق ، فإنه مكره ، والكره محملة على التزويه . انظر : «شرح زريق» (1/385) ، «حاشية العدوى» (2/553) مع كفاية الطالب .

(2) قوله : (في غير المساجد) : كالبيوت والحوانيت ، وسبب ذلك وجوب صيانتها عن كل منتجس .

انظر : «تقريب المعان» ص 163 .

(3) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التخني ، المعروف بسخنون ، وهو لقب له ، ومعناه الطائر الحديدي ، له «المدونة» ، وكان ثقة حافظا للعلم من أعلام المالكية ، توفي سنة 240 هـ .

انظر : «الديباج المنهف» (2/30) ، «شجرة النور» (1/69 ، 70) .

(4) قال الشراح : يشرط في المصاد به إذا كان حيواناً ثلاثة شروط : أن يكون معلماً ، ويدخل فيه كل ما يقبل التعليم من الكلاب والسّباع والطير ، أن يكون مرسلاً من يد الصائد ويشرط في المصيد أن يكون مرئياً احترازاً من غير المدين ، وأن يكون مما تؤكل لحمه احترازاً من غيره ، أن يكون غير مقدور عليه احترازاً من المقدور عليه باليد ، وإنما يؤكل بالذبح ، وأماماً الصائد فيشرط فيه خمسة شروط : النية حال الإرسال ، والتسمية ، والإسلام ، والبلوغ ، والعقل . انظر : «كفاية الطالب» (2/562 ، 563) ، «الشعر الدان» ص 341 .

وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِهِ ، وَإِنْ فَاتَ
بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَعِثْ عَنْكَ ⁽¹⁾ ، وَقَيْلَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَاتَ
عَنْكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارُ ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَايِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .
وَلَا تُؤْكِلُ الْإِنْسِيَّةَ بِمَا يُؤْكِلُ بِهِ الصَّيْدُ .

الْعَقِيقَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا :

وَالْعَقِيقَةُ ⁽²⁾ سُنَّةُ مُسْتَحْبَةٍ ، وَيُعَقِّعُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاءٍ مِثْلَ مَا
ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا . وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي
وُلِدَ فِيهِ .

وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً وَلَا يُمْسِي الصَّيْدُ بِشَاءٍ مِنْ دَمِهَا ، وَيُؤْكِلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ ،
وَتُكْسِرُ عِظَامُهَا .

وَإِنْ حُلَقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصْدَقُ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ
مُسْتَحْبٌ حَسَنٌ وَإِنْ حُلَقَ رَأْسُهُ بِخُلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ
الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

الْخِتَانُ وَالْخِفَاضُ :

وَالْخِتَانُ سُنَّةُ فِي الذُّكُورِ وَاجِبٌ ، وَالْخِفَاضُ ⁽³⁾ فِي النِّسَاءِ مَكْرَمٌ .

(1) ما لم يَبْتَعِثْ عَنْكَ : إنما شَرَطَ فِي العَقْرِ وَالإِصَابَةِ بِهِ عَدَمُ مِيَاهِهِ عَنْهُ لَا حَتَّى مَوْتِهِ مِنْ بَرْدِ اللَّيلِ أَوْ
نَهْشِ بَعْضِ الْحَيَوانَاتِ ، لَا مِنْ إِصَابَةِ السَّهْمِ وَالرَّمْحِ .
انظر : «شَرْحُ زُرْقٍ» (1/390).

(2) المَقْوُلَةُ بِمَعْنَى مَقْوُلَةِ مِنَ الْعَقْرِ وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَمَيَاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْبِعُ عَنْ حَلْقِهِ . وَشَرْغَا : قَالَ ابْنُ
عُرْفَةَ : هِيَ مَا تَنْتَرِبُ بِذَكَاتِهِ مِنْ جَذْعِ ضَانٍ أَوْ ثُنْيَ سَائِرِ الْأَنْعَامِ سَلِيمِينَ مِنْ عَيْبِ مُشَروَّطَا بِكُونِهِ فِي نَهَارِ سَابِعِ
وَلَادَةِ آدَمِيَّ حَتَّى عَنْهُ . انظر : «شَرْحُ الْخَرْشِيِّ» (3/46) ، «الْتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ» (4/389).

(3) الْخِفَاضُ : إِذَالَةُ مَا بَفْرَجَ الرَّأْسَ مِنَ الْزِيَادَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ قَطْعُ أَدْنَى جَزِئٍ مِنَ الْجَلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى
الْفَرْجِ وَلَا يُنْهَكُ لَهُ أَمْ عَطِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «الْخِفَاضُ وَلَا تَنْهَكُ فَإِنَّهُ أَشَرَّ إِلَيْنَا وَأَحَاطَنَا عَنْ زَوْجِهِ» رَوَاهُ
الْحَاكِمُ (3/63) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (2/368) ، وَحَسَنَةُ الْهَيْشَنِيِّ ، وَمَشْهُورُ الْمَذَهَبِ أَنَّ الْخِفَاضَ مُسْتَحْبٌ ،
وَفِي «الْتَّلْقِينِ» أَنَّهُ وَاجِبٌ .

انظر : «الْمُنْتَقِيِّ» (7/232) ، «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (3/259) ، «شَرْحُ الْخَرْشِيِّ» (3/49) ، «الْشَّرْحُ الصَّغِيرُ»
(2/152) ، «الْتَّلْقِينِ» (1/266).

بَابُ فِي الْجِهَادِ

حُكْمُ الْجِهَادِ :

وَالْجِهَادُ⁽¹⁾ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ . وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتِلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَدْعُوا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا⁽²⁾ ، فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤْدُوا الْجِزِيرَةَ وَإِلَّا قُوتُلُوا ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزِيرَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَاهُمْ أَحْكَامُنَا ، فَإِمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزِيرَةُ⁽³⁾ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتُلُوا .

الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ وَأَحْوَالُهُ :

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَنِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

الْجِهَادُ مَعَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ :

وَيُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ⁽⁴⁾ .

مِنْ يُقْتَلُ وَمِنْ يُتُرَكُ مِنَ الْعَدُوِّ :

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَّ مِنَ الْأَغْلَاجِ⁽⁵⁾ . وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا

(1) الْجِهَادُ : قتال مُسْلِمٍ كافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ ، أَوْ حُضُورُهُ لَهُ ، أَوْ دُخُولُ أَرْضِهِ لَهُ .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 140 ، «شرح ابن ناجي» (2/2) .

(2) يُعَاجِلُونَا : أَنْ يَأْدُرُونَا بِالْقَتَالِ ، فَإِنَّ الدُّعَوَةَ حِينَئِذٍ لَا تُسْتَحِبُّ بِلِيْجَ قَاتَلُوهُمْ ، وَتَسْقُطُ الدُّعَوَةُ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تُؤْدِي إِلَى اسْتِصَالِ الْمُسْلِمِينَ . انظر : «كتاب الطالب» (3/8) .

(3) قال زُرُوقٌ : وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَزِيرَةَ مَقْصُودَةُ لَظَهَارِ عَزِّ الْإِسْلَامِ وَتَقْرِيبُ أَذْهَانِهِمْ ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدْمُ تَقْرِيرِ الْكُفَّارِ ، وَمِنْ قَدْرِ مَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ فِيهِمْ . انظر : «شرح زُرُوق» (3/2) .

(4) يُعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ الْجَائِرَ يُجَاهِدُ مَعَهُ وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ عُزُونٌ لَهُ عَلَى ظُلْمِهِ ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ مَعَهُ نَصْرَةُ الْإِسْلَامِ ، وَتَرْكُهُ خَذْلَانٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَسَبِيلٌ لِاستِلَاءِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا شَكٌ فِي عَظَمِ هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُفْسَدَةِ الْأَوَّلِ .

انظر : «شرح زُرُوقٌ» (5/2) ، «التاج والإكليل» (347/3) ، «الاستذكار» (135/5) ، «النوادر والزيادات» (25/3) .

(5) يُحَكِّمُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ خَسْنَ خَصَالٍ : الْقَتْلُ وَالْأَسْرَاقَ وَالْمَنَنَ وَالْفَنَاءِ وَعَقْدِ الْذَّمَةِ .. فَمَا يَرَاهُ مَصْلَحةُ مِنْ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ . انظر : «شرح زُرُوق» (5/2) ، الْأَعْلَاجُ : جَمِيعُ عَلْيَجٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ مِنْ كُفَّارِ الْعِجْمِ ، وَالْعَلْيَجُ : الشَّدِيدُ مِنَ الرِّجَالِ قَتَالًا وَرِنَاطِحًا .

يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ وَيُجْتَنِبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ
إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ .

الأَمَانُ وَشُرُوطُهُ :

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ⁽¹⁾ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا
عَقَلَ الْأَمَانَ . وَقَيلَ : إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ .

تَخْمِيسُ الْغَنِيمَةِ :

وَمَا عَنِيمَ⁽²⁾ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلَيَأْخُذُ الْإِمَامُ خُمُسَهُ ، وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ
الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ ، وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أُولَى . وَإِنَّمَا يُحَمَّسُ
وَيَقْسِمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرَّكَابِ وَمَا عَنِيمَ بِقِتَالٍ⁽³⁾ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ
يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ . وَإِنَّمَا
يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ
جَهَادِهِمْ⁽⁴⁾ .



= انظر : «اللسان» (2/327) ، «مختر الصاحب» (1/188) .

(1) أدنى المسلمين : أقلهم ، الذي إذا غاب لا يتضرر ، وإذا حضر لا يستشار ، وقيل : المراد بذلك العبد ،
ولا خلاف في جواز الأمان ما يلحق بأمانه ضرر للمسلمين ، فلو أمن جاسوساً ، أو طيبة ، أو من فيه مضره
لم ينعد ، وأما أهل ناحية أو بلد فلا يغُصُّ لهم الأمان إلَّا السلطان ، فإن عقده غيره نفسه إن شاء .

انظر : «شرح زريق» (2/7) ، «شرح ابن ناجي» (6/2) ، «كتاب الطالب» (3/17) ، «النواذر
والزيادات» (3/79) .

(2) الغنيمة : ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار على سبيل الظهر بالخيل والرُّكَابِ ، وقوله :
(بِإِيجَافٍ) : أى يبعد وحالات في الحرب ، ومثل ذلك ما إذا نزل الجيش بلد العدو فهربوا منه ؛ لأنَّ إيجاف حكمًا ،
فيأخذ الإمام خمس ما لهم .

انظر : «شرح زريق» (2/7) ، «تقريب المعان» 167 ، «الفواكه الدوائية» (1/400) .

(3) قال الشراحُ : فَإِنْمَا مَا أَخْذَ بِغَيرِ إِيجَافٍ وَلَا قَاتَلَ فَهُوَ الْفَيءُ ، وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ لَا يَنْحِسُ ، وَلَا يَقْسِمُ ، بل
النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة ، إن شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين ، وإن شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة .

انظر : «الثمر الداني» ص 349 ، «كتاب الطالب» (3/21) .

(4) كشف طريق ، أو جلب عدد لإمداد الجيش ونحو ذلك . انظر : «تقريب المعان» ص 168 .

من يُسْهِمُ لَهُمْ وَمَنْ لَا يُسْهِمُ :

وَيُسْهِمُ لِلْمَرِيضِ⁽¹⁾ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيْصِ وَيُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمُ لِرَاكِبِهِ . وَلَا يُسْهِمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِ الْقِتَالَ وَيُجِيزَ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فِي سَهْمِهِ لَهُ .

وَلَا يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ⁽³⁾ إِلَّا يُقَاتِلَ . وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ .

الْتَّمْلِكُ بِدارِ الْحَرْبِ :

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا⁽⁴⁾ مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ .
وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا⁽⁵⁾ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنِ .

حُكْمُ النَّفْلِ :

وَلَا نَفَلٌ إِلَّا مِنْ الْخُمُسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقُسْمِ . وَالسَّلْبُ⁽⁶⁾ مِنَ النَّفْلِ⁽⁷⁾ .

(1) إذا حصل له المرض أثناء القتال أو بعده . انظر : «شرح ابن ناجي» (2/9).

(2) الرَّهِيْصُ : هو أن يدمى باطن حافر الدَّابَّةِ من حجر تظُّر ونحو ذلك ، وليس الرَّهِيْص بشرط ، وكذا إذا مرض بغيره . انظر : «شرح زُرُوق» (2/9) ، «كتابي الطالب» (3/24).

(3) للأجير : أي الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة ، وقيل : هم الذين يخرجون لا بنتي الجهاد ، وذلك اتفاقاً في المنع من الإسهام إن لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا فقولان ، وإن خرجوا بنتي الجهاد أسمهم لهم .

انظر : «شرح زُرُوق وابن ناجي» (2/10) ، «الفواكه الدوائية» (1/403) ، «الشعر الداني» ص 350 .

(4) أي من اشتري من المسلمين شيئاً من أموال أهل الإسلام أو الذمة . انظر : «كتابي الطالب» (3/27) .

(5) أي من أموال المسلمين .

(6) السَّلْبُ : ما يكون على المقتول من ثياب وسلاح ونحو ذلك ، وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافاً للشافعي وأحمد ، وينفله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة .

انظر : «القوانين الفقهية» ص 99 ، «حاشية الدسوقي» (2/190) ، «الكاف» لابن عبد البر ص 215 ، «التمهيد» (23/245) ، «شرح حدود ابن عرفة» ص 152 .

(7) النَّفْلُ : لغة : الزيادة . وشرعًا : ما يُمْطَى الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها مصلحة .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 149 ، «مواهب الجليل» (3/367) .

فَضْلُ الرِّبَاطِ :

وَالرِّبَاطُ⁽¹⁾ : فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ، وَذَلِكَ بِقُدْرٍ كَثْرَةِ حَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الشَّعْرِ وَكَثْرَةِ تَحْرُزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ .

حُكْمُ استئذان الْأَبْوَيْنِ فِي الْجِهَادِ :

وَلَا يُعْزِزَ بِعَيْرٍ إِذْنَ الْأَبْوَيْنِ إِلَّا أَنْ يُفَجِّرَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعَهُمْ وَلَا يُسْتَأذِنُ الْأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا .

بَابُ فِي الْأَيْمَانِ⁽²⁾ وَالنُّذُورِ⁽³⁾

منع الحلف بغير الله :

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَضْمُنْ . وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عَنَاقٍ⁽⁴⁾ وَيَلْزِمُهُ⁽⁵⁾ .

وَلَا ثُنِيَا⁽⁶⁾ وَلَا كَفَارَةً إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ .

(1) الْرِّبَاطُ : الْمُقَامُ حِيثُ يُخْشَى الْعَدُوُّ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ لِدُفْعِهِ ، وَلَوْ بِتَكْثِيرِ سُوَادِ .
انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 143 .

(2) الْيَمِينُ : رِبَطُ الْحَلْفِ وَالْعَقْدِ بِالْمُتَنَعِّنِ وَالتَّرْكِ أَوِ الإِقْدَامِ عَلَى فَعْلٍ بِمَعْنَى مُعَظَّمِ حَقِيقَةٍ أَوْ اعْقَادًا ، وَهُوَ لِغَةُ مَأْخُوذَةِ مِنِ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ الْجَارِحةُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَفُوا وَضَعَ أَحْدَاهُمْ يَمِينَهُ فِي عَيْنِ صَاحِبِهِ .
انظر : «مواهبُ الْجَلِيلِ» (3/259 ، 260) ، «شرحُ الْخَرْشِيِّ» (3/51) ، «حَاشِيَةُ الدُّسُوقِ» (2/126) ، «شرحُ ابْنِ نَاجِيِّ» (2/14) ، «شرحُ حدودِ ابنِ عَرْفَةِ» ص 126 .

(3) النُّذُورُ : إِبْيَابُ امْرَأٍ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَمْرًا .
انظر : «شرحُ حدودِ ابنِ عَرْفَةِ» ص 138 ، «الْفَوَاكِهُ الدُّوَانِ» (1/408) ، «مواهبُ الْجَلِيلِ» (3/316) .

(4) عَنَاقٌ : الْخَرْجُ مِنَ التَّمْلُوكِ يُقالُ عَنَقُ الْعَبْدِ عِنْقًا وَعَنَاقًا .

انظر : «المَغْرِبُ» لِلْمَطَرِزِيِّ ص 303 .

(5) وَيَلْزَمُهُ : أَى الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ أَوِ الْعَنَاقِ حِيثُ حَنَثَ فِي الطَّلاقِ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِنَيَّةِ الْأَكْثَرِ ، وَفِي الْعَنَقِ عَنْقٌ مِنْ حَلْفٍ بِعْنَقِهِ . انظر : «الْفَوَاكِهُ الدُّوَانِ» (1/409) .

(6) الثُّنِيَا : الْاسْتِثنَاءُ أَيْ تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِمُشَيْشَةِ اللَّهِ تَعَالَى . انظر : «شرحُ زُرْوَقِ» (2/15) .

الاستثناء في اليمين :

وَمَنِ اسْتَشْتَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الْاسْتِثْنَاءَ ، وَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَّلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَضْمُنَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ .

أقسام الأيمان من حيث الكفار :

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةُ فِيهِنَّ بَيْمَنَانٌ تُكَفَّرُ أَنْ يَخْلُفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَخْلُفَ لِيَقْعَلَنَّ وَيَمِينَانٌ لَا تُكَفَّرُ أَنْ إِحْدَاهُمَا : لَغُو الْيَمِينِ وَهُوَ : أَنْ يَخْلُفَ عَلَى شَيْءٍ يَظْنُهُ كَذِيلَكَ فِي يَقِينِهِ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمٌ ، وَالْأُخْرَى : الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكِرًا فَهُوَ آثِمٌ ، وَلَا تُكَفَّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلَيُبَتَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

الكافرة وصفتها :

وَالْكَفَّارُ⁽¹⁾ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْبَثْ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدْ مِثْلَ ثُلُثِ مُدًّا أَوْ نِصْفِ مُدًّ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عِيشَهُمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ⁽²⁾ وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْرَاهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ ، أَوْ عِنْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَاماً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ ، فَإِنْ فَرَقْهُنَّ أَجْرَاهُ . وَلَهُ أَنْ يُكَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

النذر وأحكامه :

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَيُطِيعُهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ

(1) الكفار : أربعة أنواع ، ثلاثة على التخير وهي : الإطعام ، والكسوة ، والعتق ؛ وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة ، وهو : الصوم وأنصلها الإطعام ؛ ولذا بدأ به المصنف .
انظر : «كفاية الطالب» (3/ 46 ، 47) ، «تقريب المعان» ص 171 .

(2) قال الحطاب : قال بعض الشيوخ : قوله : (في غلاء) : راجع إلى ثلث المد ، قوله : (أو رخص) : راجع إلى نصف المد . انظر : «تحرير المقالة» ص 163 .

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ⁽¹⁾ . وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَى نَذْرٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبَرِّ مِنْ : صَلَاةٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةً ، أَوْ صَدَقَةً شَيْءٍ سَمَاءً ؛ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ⁽²⁾ . وَإِنْ لَمْ يُسْمِمْ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ⁽³⁾ .

نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَيْسَ بِطَاعَةَ :

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ ، أَوْ شُرْبِ حَمْرٍ ، أَوْ شَبْهِهِ ، أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةً⁽⁴⁾ ؛ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَيْسْ تَعْفِيرُ اللَّهِ .

الحَلْفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ :

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ .

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمٌ وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ .

تَكْرُرُ الْكُفَّارَةِ :

وَمَنْ قَالَ : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ⁽⁵⁾ . وَلَيْسَ

(1) قوله : (لم يلزمهم شيء) : أى لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق ، فإن علق بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو : الله على أن أعتق عبد فلان إن ملكته . انظر : «كتابية الطالب» (56/3) ، «تقريب المعان» ص 172 .

(2) أى : يلزم المقيد بوقوعه ، كما يلزم الذي لا تعلق فيه ، نحو : الله على صوم أو صلاة أو غيرها . انظر : «الشعر الداوى» ص 360 ، «شرح ابن ناجي» (21/2) .

(3) كأن يقول : الله على نذر ، ولم يسم هل هو صلاة ، أو صوم ، أو حج ، والمذهب أن عليه كفارة يمين لأن العبيهم كاليمين بالله في الاستثناء ، واللغو والغموس ، والكافرة . انظر : «حاشية العدوى» (59/3) ، «شرح زُرُوق» (21/2) ، «تقريب المعان» ص 173 «الفواكه الدواوى» (416/2) .

(4) يعني أن النذر لا يلزم منه إلا ما كان متذوباً فقلة أو تركة فلا يلزم في المباح كنذر على أن أمشي في السوق إذ لا قربة فيه ، وكذا المكره آخر كنذر على أن أصل نفل بعد العسر . قوله : (وليس تغفر الله) : ظاهر إطلاق المصنف رجوع الاستئثار إلى كل ما لا يلزم الوفاء به حتى المباح والمكره ، وهو ظاهر على حرمة نذرها ، ونقله العدوى عند جهور المالكية ، وعلمه الحقوقون منهم بأنه عظيم ما لم يعظمه الشَّرْع ، وجعل ابن رشد نذر المباح مباحاً ولا يجب الوفاء به . انظر : «شرح الحرثى» (13/3) ، «حاشية الدسوقى» (2/162) . «شرح ابن ناجي وزُرُوق» (21/2) ، «حاشية العدوى» (56/3) .

(5) لأن العهد يمين ، والميثاق يمين ؛ ولذا وجب عليه كفاراتان ، ومشهور المذهب أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة . انظر : «كتابية الطالب» (61/3) ، «الفواكه الدواوى» (1/417) .

عَلَى مَنْ وَكَدَ الْيَمِينَ فَكَرَرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ . وَمَنْ قَالَ : أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَائِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ⁽¹⁾ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْاسْتِغْفارِ .

وَمَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَ اللَّهُ⁽²⁾ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجِهِ⁽³⁾ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَفْجٍ .

حُكْمُ الْمَالِ فِي النَّذْرِ :

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّا أَجْزَاءَ ثُلُثَتِهِ⁽⁴⁾ .

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرٍ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيَّا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُنْجِزُهُ شَاةً ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ :

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَّتْ فَعَيْنَهُ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ فَلِيمِشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فِيمِشِي أَمَاكِنَ رُوكُوبِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعْدَ وَأَهْدَى ، وَقَالَ عَطَاءُ⁽⁵⁾ : لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُنْجِزُهُ الْهَدِيَّ⁽⁶⁾ ، وَإِذَا كَانَ ضَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِقَرِيبَةِ وَكَانَ مُتَمَّتِّعًا ،

(1) قوله : (فلا شيء عليه) : أي لا كفارة ؛ لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاتاته لا تعتقد به يمين .

انظر : «الثمر الدان» ص 361 .

(2) الطعام ، أو شراب ، أو غير ذلك فلا كفارة عليه .

(3) قوله : (إلا في زوجته) : إذا قال هي على حرام ؛ فإنها تحرم عليه ؛ لأن تحرى بها طلاقها ثلاثة لا تجعل له إلا بعد زوج ، وذلك في المدخول بها ، وجعله ابن ناجي مشهور المذهب .

انظر : «شرح ابن ناجي» (2/23) ، «كتابية الطالب» (62/3) ، «الثمر الدان» ص 362 .

(4) قوله : (أجزاءً ثلثة) : يريد إذا كان ذلك في يمين ، أو نذر ، أو ما لم يسم شيئاً ، أما إذا سمى لزمه ولو كان كل ماله . انظر : «كتابية الطالب» (64/3) .

(5) هو عطاء بن أبي رباح : الفقيه المكي ، قال أبو حنيفة : مارأيت أفضل منه ، توفي سنة 115هـ .

انظر : «العرب» (1/141) ، «المتنظم» (7/165) .

(6) قال العدوى : هذا خلاف المذهب ، وعطاء مجتهد . انظر : «حاشية العدوى» (3/70) .

وَالْحَلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحْبِثُ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقاءً
لِلشَّعْثِ فِي الْحَجَّ .

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ :

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَأِكِبًا إِنْ نَوَى
الصَّلَاةَ بِمَسْجِدِيهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَرْفٌ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ مَسَاجِدٍ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًّا وَلَا رَأِكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا
وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ .

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الشُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهِ .



بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظَّهَارِ وَالإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالخُلْمِ وَالرِّضَاعِ

أركان النكاح :

وَلَا نِكَاحٌ ⁽¹⁾ إِلَّا بِولَيٍ ⁽²⁾ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ . فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي
الْعَقْدِ فَلَا يَبْيَسْتِ بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا . وَأَقْلَلَ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ ⁽³⁾ .

إِذْنُ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ :

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِعِيرٍ إِذْنَهَا ⁽⁴⁾ وَإِنْ بَلَغَتْ ⁽⁵⁾ وَإِنْ شَاءَ شَাوَرَهَا ؛
وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِنْيٍ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنَهَا
صُمَاتُهَا . وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيْبَ ⁽⁶⁾ أَبًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا بِرِضاها وَتَأْذَنَ بِالْقُولِ .

(1) النكاح : لغة :ضم والجمع ، ويطلق في الشرع على العقد والوطء ، وأكثر استعماله في العقد .

انظر : « مواهب الجليل » (3/403) ، « شرح الخرشى » (3/165) .

(2) الولي : قال ابن عرفة : من له على المرأة ملوك أو أبوة ، أو تعصي ، أو يعصا ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذر إسلام . ويشترط في الولي : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، ولا تُشترط فيه العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ، ولا الرشد فيعتقد السفيه لابنته بإذن وليه عند ابن القاسم / انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/77) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 158 ، « الشمر الدان » 366 .

(3) أى من الذهب ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمة أحدهما في مشهور المذهب .

انظر : « شرح ابن ناجي » (2/27) .

(4) أما البكر إذا لم تبلغ فالاتفاق أنه يجبرها على النكاح ، وإذا بلغت فيجوز له إجبارها على مشهور المذهب ، ومال اللخمي وأبو القاسم السعدي إلى عدم إجبارها ، وعليه فلا بد أن يكون إذنها نطقاً قاله ابن الهندي وابنقطان والباجي .

انظر : « شرح ابن ناجي » (2/29) ، « شرح زُرُوقٍ » (2/28) ، « كفاية الطالب » (3/83) .

(5) قيدوا ذلك بما لا يضر بها ، أما إن أضر بها كتزويجها من عجبوب (مقطوع الذكر) ، أو أبرص ، أو نحوهما ، فليس له جبرها . انظر : « كفاية الطالب » (3/83) ، « تقريب المعانى » ص 176 .

(6) قوله : (الثَّيْبِ) : أى البالغة ، العاقلة ، الحرة ، التي لم تُرُل بكارتها بعارض ، أو بزنا ، رشيدة كانت أو سفهية ، وقيدنا بالبالغة احترازاً من الصغيرة التي ثُبِيت قبل البلوغ ، فإنه لا يزوجها غير الأب ، ولو جبرها ، وبالعاقلة احترازاً عن الجنونة ، فإن الأب يجبرها ، وكذا التي أزيلت بكارتها بعارض من زنا أو غيره ، فلا باب إجبارها . انظر : « كفاية الطالب » (3/89 ، 88) بتصرف ، « الشمر الدان » ص 368 ، « تقريب المعانى » ص 177 .

اشتراط الولي :

وَلَا تُنكحُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيْهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا ، أَوِ السُّلْطَانِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الدِّينَةِ⁽¹⁾ أَنْ تُولَى أَجْنَبِيًّا .

مَرَاتِبُ الْأُولَيَاءِ :

وَالابنُ أَوْلَى⁽²⁾ مِنَ الْأَبِ ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ .

مَوْقِفُ الْوَصِيِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ التَّزْوِيجِ :

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطَّفْلَ فِي وَلَايَتِهِ⁽³⁾ ، وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَارِهَا . وَلَيْسَ دُوَوِيِّ الْأَرْحَامِ⁽⁴⁾ مِنَ الْأُولَيَاءِ ، وَالْأُولَيَاءِ مِنَ الْعَصَبَةِ⁽⁵⁾ .

مَنْعُ خُطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ :

وَلَا يَحْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ⁽⁶⁾ وَلَا يَسُومُ عَلَى سُومِهِ⁽⁷⁾ وَذَلِكَ إِذَا

(1) الدِّينَةُ : هي التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ، ولا قدر ، ولا حال كالسوداء الفقيرة ، والمراد بالأجنبي : من له ولادة الإسلام فقط ، والمقصود إذا تزوجت به مع الولي الخاص الذي لا جبر له ، والمشهور صحت . انظر : «شرح زرُوق» (31/2).

(2) يعني أن الابن أُولى بتزويج أمه من الأب على مشهور المذهب ؛ لأنه أقوى العصبة . انظر : «شرح ابن ناجي وزرُوق» (2/32).

(3) يعني أن للوصي الذكر جبر الطفل الذي في ولايته على التزويج كالاب .

(4) وهم : من كان من جهة الأم ، سواء كان وارثاً للأم ، أو غير وارث كحال .

انظر : «كفاية الطالب» (3/101) ، «تقريب المعان» ص 177 ، «شرح زرُوق» (33/2).

(5) العصبة : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وقبل : كل ذكر يدللي بنفسه كالابن أو يذكر مثل كابن الابن . انظر : «معجم المصطلحات» (2/507).

(6) الخطة : طلب التزويج ، وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واحتطها . انظر : «المصباح المنير» (1/173).

(7) السُّومُ : صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه ، فيقول له ردة لا يبعك خيراً منه بشمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للملك : استره لأشتريه منك بأكثر ، وحمله بعد استقرار الشمن وركون أحدهما إلى الآخر .

انظر : «فتح الباري» (4/353) ، «الاستذكار» (6/522).

الأنكحة الفاسدة :

وَلَا يَجُوز نِكاح الشَّعَار⁽²⁾ وَهُوَ الْبُضُوع بِالْبُضُوع ، وَلَا نِكاح بِعَيْنِ صَدَاقٍ⁽³⁾ ، وَلَا نِكاح المُتَعَة⁽⁴⁾ ؛ وَهُوَ النِّكاح إِلَى أَجَل ، وَلَا النِّكاح فِي الْعِدَة ، وَلَا مَا جَرَ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ⁽⁵⁾ أَوْ صَدَاقٍ⁽⁶⁾ ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوز بِيَعْهُ⁽⁷⁾ .

حُكْم الأنكحة الفاسدة :

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكاح لِصَدَاقِهِ فُسِّخَ قَبْلَ الْبَنَاء ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْل . وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكاح لِعَقْدِهِ وَفُسِّخَ بَعْدَ الْبَنَاء فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكاح الصَّحِيحِ ، وَلَكِنْ لَا تَحْلُ بِهِ الْمُظَلَّةُ ثَلَاثًا ، وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الرَّوْجَانِ .

(1) التراكن في النكاح : التفاوت بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده ، وإن لم يفرض صداق وهو مشهور المنصب ، وقول ابن القاسم وغيره ، ومقابل المشهور لابن نافع اشتراط تقدير الصداق وهو ظاهر المطأ . أما الرأفة لتفاوت فيجوز لغيره أن يخطبها .

انظر : « مواهب الجليل » (3/401 ، 411) ، « المتلقى » للباجي (3/264) ، « شرح ابن ناجي » (2/34) ، « الشرح الصغير » (2/343) ، « منح الجليل » (2/260) .

(2) نكاح الشغار : كان يقول : زوجني أحتك بمائة على أن أزوجك أخرى أو بنتي بمائة ، والشغار لغة : الرفع ، ثم استعمل في رفع المهر من العقد إذا كان وطناً بوطء ، وفعلاً بفعل . انظر : « شرح الخرشى » (3/267) ، « الفواكه الدوان » (2/11) ، « مواهب الجليل » (3/512) ، « شرح زرقة » (2/36) .

(3) بغير صداق : وذلك إذا شرطاً إسقاطاً : فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول ، وليس لها شيء . وبثبت بعد الدخول بصداق المثل ، ويتحقق به الولد ، ويسقط الحد لوجود الخلاف .

انظر : « الثمر الدان » ص 372 ، « كفاية الطالب » (3/107) .

(4) المتعة : قال ابن رشد : هو النكاح بصدق ، وشهوده ولئن ، وإنما فسد من ضرب الأجل ، ويفسخ أبداً بغير طلاق ؛ لأنه جمع على تحرقه . انظر : « شرح ابن ناجي » (2/35) ، « حاشية العدوى » (3/107) .

(5) يقصد - رحمه الله - النكاح على الخيار أي خيار التزوى وصورته كما في «المدونة» : قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة ياذن الولي ، وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلامهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك ، وهل يكون في النكاح خيار؟ قال : أرى أنه لا خيار فيه ، وإذا وقع فُسخ النكاح ما لم يدخل بها . انظر : «المدونة» (2/129) ، « الناج والإكيل » (5/82) ، « شرح الخرشى » (3/197) ، « منح الجليل » (3/304) .

(6) قوله : (أو صداق) : أي كالنكاح على عبد آبق ، أو بغير شارد ونحو ذلك .

انظر : « كفاية الطالب » (3/110) .

(7) كان يجعل صداقها في حرم كخمير أو خنزير ؛ فإن وقع شيء من ذلك فُسخ قبل البناء ولا شيء لها ، وبثبت بعده بصداق المثل . انظر : « تقريب المعان » ص 179 ، « الثمر الدان » ص 373 .

الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ :

وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ ، وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ وَالصَّهْرِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَغْنَاثُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَوْجِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ » [النساء : 23] فَهُؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَاللَّوَايَةِ مِنَ الرَّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَنْهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَغْنَاثُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأَنْهَتُ نِسَاءِكُمْ رَبِّيَّكُمْ⁽¹⁾ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلَتْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَهُنْ لِأَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » [النساء : 23] وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا شَكِّحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُمْ مِنَ النِّسَاءِ » [النساء : 22] ، وَحَرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ⁽²⁾ .

وَنَهَى أَنْ تُنكِحَ الْمُرَأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا⁽³⁾ فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمْسَى عَلَى آبَائِهِ وَآبَائِهِ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتِهَا ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمْمَ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنَكَاحٍ ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ، أَوْ بِشُبُّهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ .

الرِّزْنَا لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ :

وَلَا يَحْرُمُ بِالرِّزْنَا حَلَالٌ⁽⁴⁾ . وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَءُ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ .

(1) وَرَبَائِكُمْ : واحدتها ريبة ، فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة ، من قولك : رَبَّهَا يَرِبُّها ، إذا تولى أمرها ، وهي بنت الزوجة ، قوله : (في حُجُورِكُمْ) : خرج خرج الغالب ، حيث تحرمُ الريبة على من دخل بأمها وإن لم تكن في حجره . انظر : « أحكام القرآن » للقاضي أبي بكر ابن العربي (1/486) ، « التسهيل » لابن جزي (1/136) ، « تفسير القرطبي » (5/106) .

(2) رواه البخاري (2502) ، ومسلم (1445) .

(3) رواه البخاري (4819) ، ومسلم (1408) .

(4) يعني أن من زنا بأمرأة ، ولو تكرر زناها بها ، لا تحرم عليه به أصولها وفروعها ، بل يجلّ له التزوج بأمها ، أو ابتها التي لم تخلق من ماته لحرمتها عليه ، ومن باب أولى يجوز لاصله وفرعه نكاح تلك المرأة ، وهو قول مالك ، ومشهور المذهب الذي عليه جهور أصحابه . انظر : « المتنقى مع الموطأ » للباجي (3/38) ، « حاشية الدسوق » (2/225) ، « منح الجليل » (3/330) ، « شرح الخرشني » (3/208) ، « حاشية العدوى » (3/125) .

نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ :

وَيَحْلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمُلْكِ ، وَيَحْلُّ وَطْءُ حَرَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ ،
وَلَا يَحْلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ .

نِكَاحُ الْعَيْدِ وَالْإِمَاءِ :

وَلَا تَنْزَوِجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلِدَهَا ، وَلَا الرَّجُلُ أَمْتَهُ وَلَا أَمْمَةُ وَلِدَهُ ،
وَلَهُ أَنْ يَنْزَوِجَ أَمْمَةً وَالْإِلَيْهِ وَأَمْمَةً أُمَّهِ .

مَسَائلُ فِي النِّكَاحِ :

وَلَهُ أَنْ يَنْزَوِجَ بِنْتَ امْرَأَةً أُبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ⁽¹⁾ ، وَتَنْزَوِجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ
زَوْجَةِ أُبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرِ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ . وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ
أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ⁽²⁾ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طُولًا⁽³⁾ .

الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ :

وَلِيُعَدِّلْ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجُودِهِ⁽⁴⁾ ، وَلَا قَسْمَ
فِي الْمَيِّتِ لِأَمْمَيْهِ وَلَا لِأَمْمَهِ وَلِدَهُ⁽⁵⁾ . وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ
يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوْظَأُ مِثْلُهَا .

(1) هذا إذا كانت البنت معها قبل التزويج ، وانفصلت من الرضاع ، وذلك لأن كل واحد منها أجنبي عن صاحبه ، ثم إن تزأيد مولود بعد من الأب والأم كان أخاً لها فيقول : أخرى تزوج أخرى . قال زروق : وهي مما يلقى في المحضرات - أى على سبيل السؤال - .

انظر : «شرح زروق» (2/42) ، «شرح كفاية الطالب» (3/130).

(2) العنت : الزنا ، وسمى الزنا عنتا ، لأن أصله للتعب والمشقة ، قال الأقهسي : ويتم ذلك بغلبة الشهوة ، وضعف الحرف من الله تعالى . انظر : «حاشية العدوى» (3/132).

(3) الطُّولُ : هنا يعني السعة في المال ، ومنذهب مالك وأكثر أصحابه أنه لا يجوز للحر نكاح أمة إلا بشرطين أحدهما : عدم الطول ، وهو ألا يجد ما يتزوج به من حرّة ، والآخر : خوف العنت ، وهو الزنا .

انظر : «التسهيل» (1/138) ، «تفسير القرطبي» (5/136) ، «أحكام ابن العربي» (1/501) .

(4) قدر وجيده : أى سنته .

(5) أى مع زوجة ، أو مع أمة أخرى ، أو مع أم ولد أخرى ؛ لأن القسم إنما يجب لمن له حق في الوطء ، وهاتان لا حق لهما فيه . انظر : «الثمر الدان» ص 382 .

نِكَاحُ التَّفْوِيْضِ :

وَنِكَاحُ التَّفْوِيْضِ جَائِزٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لِزَمْهَا ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُ⁽¹⁾ فَهِيَ مُحَبَّرَةٌ ، فَإِنْ كَرِهْتُهُ فُرُقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أُو يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيُلْزِمُهَا .

أَثْرُ الرُّدَّةِ عَلَى النِّكَاحِ :

وَإِذَا ارْتَدَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ افْتَسَحَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ⁽²⁾ ، وَقَدْ قِيلَ⁽³⁾ بِغَيْرِ طَلَاقٍ . وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ . فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابَيَّةً ثَبَّتَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا⁽⁴⁾ كَانَا زَوْجَيْنِ ، وَإِنْ تَأْخَرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ .

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلِيُخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ .

مَنْ يَتَابَدُ تَحْرِيمَ نِكَاحِهَا :

وَمَنْ لَا عَنِ⁽⁵⁾ زَوْجَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا ، وَكَذِلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدْتِهَا وَيَطْوُهَا فِي عِدْتِهَا ، وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأُمَّةٍ إِلَّا أَنْ يَأْدَنَ السَّيِّدُ . وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ عَيْنِ دِينِ الإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةً .

(1) قوله : (وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُ) : يعني من صداق مثلها ، مثل أن يفرض لها خمسين ديناراً ، وصدق مثلها مائة فئضة في الرضا به ورده . انظر : «كتاب الطالب» (3/144).

(2) المراد أن الارتداد نفسه يُعد طلاقاً باتفاقها على مشهور المذهب .

انظر : «الفواكه الدواني» (3/25) ، «فتح الجليل» (3/366) ، «موهاب الجليل» (3/479).

(3) قوله : (وَقَدْ قِيلَ) : يعني الفسخ بغير طلاق ، وهو رواية ابن أبي أوصى ، وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان على فسخه .

انظر : «كتاب الطالب» (3/146) ، «شرح ابن ناجي» (2/46) ، «شرح الخرشفي» (3/229).

(4) أي يقرب إسلامه بأن لم يتأخر إسلامها فوق الشهرين . انظر : «الفواكه الدواني» (2/26).

(5) اللعن : حَلَفَ الرَّوْجُ عَلَى زَنَ زَوْجَهُ أَوْ نَفَى حَمْيَهَا الْلَّازِمَ لَهُ ، وَحَلَفُهُ عَلَى تَكْذِيبِهِ إِنْ أَوْجَبَ نُكُولُهَا حَدَّهَا بِحُكْمِ قاضٍ . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 210 ، 211.

نِكَاحُ الْمُحَلِّ وَالْمُحْرِمِ وَالْمَرِيضِ :

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحْلِهَا لِمَنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحْلِهَا ذَلِكَ⁽¹⁾ . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ⁽²⁾ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَعْقُدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ⁽³⁾ وَيُفْسَخُ ، وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّا⁽⁴⁾ وَلَا مِيرَاثٌ لَهَا . وَلَوْ طَلَقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَّهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

طلاقُ الْثَّلَاثِ وَأَثْرُهُ :

وَمَنْ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحْلَّ لَهُ بِمِلْكِ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

طلاقُ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ :

وَطَلَاقُ الْثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدُعَةٍ⁽⁵⁾ وَيَلِزِمُهُ إِنْ وَقَعَ⁽⁶⁾ . وَطَلَاقُ

(1) يعني لا يُحلها ذلك التزويج مع الوطء لمن طلقها البنات ، وإذا غير على هذا النكاح فُسخ قبل البناء وبعد بطلاقه ، وهو بالبناء صداق المثل ، فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فُسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المخلل من زوج ، وولى وشهود ، وزوجة . انظر : «كتاب الطالب» (3/155) ، «الثمر الداني» ص 387 .

(2) المُحْرِمُ: أي محج أو عمرة .

(3) نكاح المريض: أي المرض الخوف ، وهو الذي يمحى عنه عن ماله . وهي على أقسام: خوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز بغير خلاف ، خوف متطاول كالسل والجذام ، فيجوز في أوله ، خوف غير متطاول ، ولم يشرف فقد حكم فيه المخمي ثلاثة أقوال مشهورها قول مالك وأصحابه: أنه فاسد ولا ميراث لها مات قبل البناء أو بعده . انظر : «شرح ابن ناجي مع زريق» (2/52) ، «النواذر والزيادات» (4/559) ، «الفواكه الدوائية» (2/29) .

(4) قوله: (في الثالث مبدأ): أي على الوصايا بعده ، وقوله في الثالث: يدل على أن الزوج قد مات قبل فسخ النكاح ، وأما لو صحي في مرضه لتصح نكاحه ، وأما لو فسخ في حياته ، فإن كان قبل البناء فلا شيء للمرأة ، وإن كان بعد البناء ثم مات فإن لها المسئى تأخذه من ثله مبدأ . انظر: «الفواكه الدوائية» (2/30) ، «شرح ابن ناجي» (2/52) ، «كتاب الطالب» مع حاشية العدوى (3/158) .

(5) قوله: بدعة: أي محدثة لم يؤمر بها بل أمر بمخالفتها ، فلا ينافي وقوعها في زمانه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . انظر: «حاشية العدوى» (3/165) .

(6) فإن قال لزوجته: أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق من غير قصد تأكيد ما وقع منه من الطلاق ؛ فإنها تبين منه ، وكذلك إذا قال: أنت طلاق ثلاثا في مشهور المذهب . وذهب محمد بن عبد السلام الحشنى (ت 286 هـ) ، وأبو عمران ، وأبوبكر بن عبد الرحمن ، وجاءه من شيوخ قرطبة إلى أنه تلزمها طلاقة واحدة فإذا لم تكن له بنت ، وحکاه التلمسانى وعزاه إلى النواذر .

السُّنَّةُ مُبَاخٌ : وَهُوَ أَنْ يُطْلِقُهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَتَرَبَّهَا فِيهِ طَلْقَةٌ ثُمَّ لَا يُشْعَهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِي الْعِدَّةُ .

حَقُّ الرَّجُعَةِ :

وَلَهُ الرَّجُعَةُ⁽¹⁾ فِي الَّتِي تَحِيطُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ التَّالِيَّةِ فِي الْحُرَّةِ ، أَوِ التَّانِيَّةِ فِي الْأُمَّةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَقَهَا مَتَّ شَاءَ ، وَكَذِلِكَ الْحَامِلُ .

وَتُرْتَجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ ، وَالْمُعْتَدَدُ بِالشَّهُورِ⁽²⁾ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ .

مَعْنَى الْقُرُوفِ :

وَالْأَقْرَاءُ هُنَّ الْأَطْهَارُ ، وَيُنْهَا أَنْ يُطْلِقَ فِي الْحَيْضِ ، فَإِنْ طَلَقَ لَزِمَّهُ وَيُجْبِرُ عَلَى الرَّجُعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ .

طَلَاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا :

وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطْلِقُهَا مَتَّ شَاءَ⁽³⁾ ، وَالْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ رَوْجٍ .

الْفَاظُ الظَّلَاقِ :

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

= انظر : «شرح ابن ناجي وزروق» (2/54 ، 55) ، «النواذر والزيادات» (5/87) ، «المتقى» للباقي (4/4).

(1) الرَّجُعَةُ : قال ابن عرفة : رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالرَّجُوعة لطلاقها والرجعة تكون بالبيبة مع القول كراجعتها ، وأمسكتها ، أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته .

انظر : «الفواكه الدواني» (2/131) ، «شرح حدود ابن عرفة» ص 199 ، «منح الخليل» (4/181) .

(2) المُعْتَدَدُ بالشهور : وهي المستحاضة ، واليائسة ترجع ما لم تنقض العدة ، وعدة الأولى سنة ، والثانية ثلاثة أشهر تستقبلها بالأهله .

انظر : «كافية الطالب» (3/171).

(3) متى شاء : يعني في طهر أو حيض ، على مشهور المذهب ، ذهب أشهب إلى كراهة ذلك .

انظر : «الفواكه الدواني» (2/34) ، «شرح ابن ناجي» (2/58) ، «كافية الطالب» (3/175).

وَالْخُلُعُ⁽¹⁾ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةً فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسْمَ طَلَاقًا⁽²⁾ إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ .

ألفاظ الكنائية :

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ : أَنْتَ طَالِقُ الْبَيْتَةِ⁽³⁾ فَهِيَ ثَلَاثَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .
وَإِنْ قَالَ : بَرِيَّةُ ، أَوْ خَلِيلَةُ ، أَوْ حَرَامُ ، أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ ثَلَاثَ⁽⁴⁾
فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيَنْوَى فِي التَّى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

الصَّدَاقُ وَالْمُمْتَعَةُ :

وَالْمُطَلَّقُ قَبْلَ الْبَيْنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هَيْ إِنْ كَانَتْ
شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَتْ يُكْرَأ فَذِلِكَ إِلَى أَبِيهَا ، وَكَذِلِكَ السَّيْدُ فِي أَمْتِهِ .
وَمَنْ طَلَقَ فَيَبْغِي لَهُ أَنْ يُمْتَعَ⁽⁵⁾ وَلَا يُجْبَرُ . وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ
فَرَضَ لَهَا فَلَا مُمْتَعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ . وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ
يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا . وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ
لَمْ تَكُنْ رَاضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

(1) الخلع : لغة : الإزالة ، وشرعًا : إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها كولي ، أو أجنبي ، لكن لا يتم للزوج العوض إلّا إذا كان الدافع رشيدا .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/177) ، « الثمر الدان » ص 393 .

(2) إشارة إلى من يقول : إن الخلع لا يكون طلاقا إلّا إذا سئى طلاقا ، أما إذا لم يسم طلاقا فلا يلزم المطلق . انظر : « المصادر السابقة » .

(3) البَيْتَةُ : معناه طلاقا لا سبيل فيه إلى مراجعة الزوجية ، وذلك لا يكون إلّا بالثلاث قاله الباجي .
انظر : « المتنقى » (4/6) ، « المدونة » (2/286) « الفواكه الدوان » (2/35) .

(4) قال العدوى : والحاصل أن الكنانية الظاهرة على ثلاثة أقسام : ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ولا ينوى ، وذلك في بَيْتَةَ ، وحبلك على غاربك على المعتمد . وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نِيَّةً أقل في غير المدخول بها . وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نِيَّةً أقل حتى في المدخول بها فيُقبل ، كما إذا قال لها : خليت سيلك .
انظر : « حاشية العدوى » (3/180) .

(5) الممتعة : هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لغير خاطرها المُنكَس بِالْفَرَاقِ ، وهي تجري بجرى الهمة بحسب بما يَحْسُنُ من مثله على قدر حاله من عُشر ويسير ، و وقت الممتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة ؛ لأنها قبل ذلك زوجة ، وفي الطلاق البائن إثر الطلاق ، والمعتمد أن الممتعة مستحبة وليس بواجبة . انظر : « شرح الصغير » (2/617) ، « حاشية الدسوق » (2/426) ، « منح الجليل » (4/194) ، « كفاية الطالب » (3/183) .

العيوب التي يردد بها النكاح :

وَتُرْدُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ⁽¹⁾ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا
وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَى⁽²⁾ صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا ، وَكَذِيلَكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخْوَهَا . وَإِنْ
زَوَّجَهَا وَلَئِنْ لَيْسَ بِقَرَابَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ .

حُكْمُ الْمُعْتَرَضِ وَالْمَفْقُودِ :

وَيُؤَخِّرُ الْمُعْتَرَضُ⁽³⁾ سَنةً ، فَإِنْ وَطَىَ وَلَآ فُرَقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ .
وَالْمَفْقُودُ⁽⁴⁾ يُضَرِّبُ لَهُ أَجْلُ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَتَنَاهِي
الْكَشْفُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعْدَةُ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَرَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ . وَلَا يُورَثُ مَالُهُ
حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعْشُ إِلَى مِثْلِهِ .

خُطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ :

وَلَا تُحْظِبُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِالْتَّعْرِيضِ⁽⁵⁾ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ .

الإِقَامَةُ عِنْدَ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ :

وَمَنْ نَكَحَ بِكُرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ ، وَفِي الثَّيْبِ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ⁽⁶⁾ .

(1) دَاءُ الْفَرْجِ : وهو ما يمنع الوطأ أو اللذة .

انظر : «مواهم الجليل» (3/483)، «شرح الخرشفي» (3/242).

(2) وَدَى : أي دفع لها جميع صداقها، ثم يرجع به على أبيها إن كان زوجها له؛ فإن كانت هي الغارمة رجع عليها، وترك لها ربع دينار لثلا يعرى البعض عن الصداق . انظر : «شرح زروق» (2/65)، «كتاب الطالب» (3/188).

(3) المُعْتَرَضُ : الاعتراض هو العجز عن الوطء (الجماع) لعارض إن كان بصفة التمكן سواء كان الاعتراض سابقاً على العقد، أو متاخراً عنه . انظر : «شرح زروق» (2/65)، «حاشية العدوى» (3/191).

(4) المفقودُ : فقد لغة : العدم بعد الوجود، وشرعاً : هو من انقطع خبره، وممكِّن الكشف عنه ، فخرج الأسير ، والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه .

انظر : «مواهم الجليل» (4/155)، «شرح الخرشفي» (4/149)، «فتح الجليل» (4/318).

(5) التَّعْرِيضُ : مثل قول إنك على لكرمة ، وأن الله سائق إليك خيراً ، وإن فيك لراغب ومحظ ذلك .
انظر : «شرح زروق وابن ناجي» (2/69).

(6) وقد روى هذا المعنى عن أنس رضي الله عنه قال : «من السُّنة ...». فذكره كما ساقه المصنف رواه مسلم
(1461)، وأبي داود (2/124)، وابن أبي شيبة (3/542).

جَمْعُ الْأَخْتِينِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ :

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتِينِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ ، فَإِنْ شَاءَ وَطْءَهُ
الْأُخْرَى فَلِيُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرَاجَ الْأُولَى بَيْعٌ أَوْ كِتَابَةٌ أَوْ عِنْقٌ وَشَبَهُهُ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ⁽¹⁾ .
وَمَنْ وَطَئَ أَمَّةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحْلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ
وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النَّكَاحِ .

طَلاقُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيْرَةِ :

وَالظَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيْدِ وَلَا طَلاقَ لِصَبِيٍّ وَالْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيْرَةِ⁽²⁾
لَهُمَا أَنْ يَقْضِيهَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ⁽³⁾ ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمَلَّكَةَ حَاصِّةً فِيمَا
فَوْقَ الْوَاحِدَةِ ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِي إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكَرَةً⁽⁴⁾ لَهُ
فِيهَا .

الإِبْلَاءُ :

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوْلٍ⁽⁵⁾ ، وَلَا يَقْعُدُ

(1) قوله : (وَشَبَهُهُ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ) : كالمبة لغير الثواب لن لا يعتصرها (يرجعها) منه إذا قبضها الموهوب .
انظر : « كفاية الطالب » (3 / 200).

(2) الْمُمَلَّكَةُ : هي التي يقول لها زوجها - مثلاً - مَلَكُوكْ تَفْسِكَ ، أو أمرك أو طلاقك بيديك ، أو أنت
طالق إن شئت . والْمُخَيْرَةُ : وهي التي يغيرها في النفس كأن يقول لها : اختيارين ، أو اختياري نفسك ، أو في
عدد من أعداد الطلاق ، مثل : اختياري طلقة أو طلقتين ، فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل
عليه . انظر : « كفاية الطالب » (3 / 204 ، 205) ، « الشمر الدان » ص 398 ، « تقريب المعان » ص 190 .
(3) فلو حصل تفرق بعد إمكان القضاء فلا شيء لهما ، فإن قفت الملكة فيه بواحدة ، فلا كلام له ، وإنما
فلة أن يناكراها في الزائد بأن يقول إنما أردت بما جعلته لها طلقة واحدة .

انظر : « تقريب المعان » ص 190 مع المصادر السابقة .

(4) إنما كان له مناكرة الملكة دون الخيرة ؛ لأن قوله : اختيارين ، أو اختياري نفسك ، اختيار ما تنقطع به
العصمة ، وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث ، فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها .

انظر : « كفاية الطالب » (3 / 207) ، « الفواكه الدوان » (2 / 45) ، « شرح زرُوق » (2 / 72) .

(5) مُوْلٍ : الإبلاء : في اللغة : الحلف ، شرعاً : الحلف بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر
من أربعة أشهر ، يوجب خيارها في طلاقها .

انظر : « جامع الأمهات » (1 / 306) و « حاشية الدسوق » (2 / 426) ، « مواهب الجليل » (4 / 106) .

عَلَيْهِ الطَّلاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيَّادِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرُّ وَشَهْرًا لِلْعَبْدِ حَتَّى
يُوقَفَهُ السُّلْطَانُ .

كَفَارَةُ الظَّهَارِ :

وَمَنْ تَظَاهَرَ⁽¹⁾ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَظْهُرُهَا حَتَّى يُكَفَّرَ بِعُتْقِ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ
مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرْيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا مُدَّيْنَ⁽²⁾ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، وَلَا
يَظْهُرُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِي الْكَفَارَةُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَبُّثَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، فَإِنْ كَانَ وَطْوَهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَرْوَمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا .
وَلَا بَأْسَ بِعُتْقِ الْأَغْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الزَّنَاءِ ، وَيُخْزِي الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى
وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

اللَّعَانُ وَصِفَتُهُ :

وَاللَّعَانُ⁽³⁾ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَعَى قَبْلَهُ الْاسْتِبْرَاءُ أَوْ
رُؤْيَا الرِّزْنَا كَالْمُرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ⁽⁴⁾ ، وَاحْتِلْفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ⁽⁵⁾ .

(1) الظَّهَارُ : تشبيه ذي زوج زوجته أو ذي أمة حل وطوه إياها بمحرم منه أو بظهو أحنجية في تمعنه منها ، والجزء كالكل ، والتشبيه على أربعة أقسام : تشبيه جلة بجملة : قوله أنت على كامي ، وتشبيه جلة ببعض ك قوله : أنت على كظهر أمنى ، وتشبيه بعض بجملة ك قوله : فرجك على كامي ، وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته بعض أمه . قال ابن العربي في القسم الأول : إن نوى به الظَّهَارُ كان ظَهَارًا ، وإن نوى به الظَّهَارُ كان طلاقًا ، وإن لم ينو شيئاً كان ظَهَارًا ، وتذكر الأوصاف يقتضي أن الظَّهَار لا يقع من المرأة . انظر : « شرح زُوق » (2/76) ، « الناج والإكيليل » (4/111) ، « الفواكه الدواني » (2/47) ، « الشرح الكبير » (2/439) .

(2) قوله : مُدَيْنَ : هو رواية عن مالك ، ومشهور المذهب كما قال ابن الحاجب ، وهو مذهب المدونة : أن الواجب لكل مسكن مد بمد هشام بن إسماعيل بن المغيرة (وكان عاملاً لعبد الملك بن مروان على المدينة) ، وهو مد وثلاثون على الشهرور بمد ~~بَلَة~~ ، والمد 675 جراماً .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/49) ، « كفاية الطالب » (3/220) ، « شرح ابن ناجي » (2/77) .

(3) اللَّعَانُ : حَلَفُ زَوْجٍ عَلَى زَنَةِ زَوْجَهُ أَوْ نَفَى حَمْلَهَا الْلَّازِمَ لَهُ ، وَحَلَفَهَا عَلَى تَكْذِيَّهِ إِنْ أَوْجَبَ نَكْوَلَهَا حَدًّا
لَهُ بِحُكْمِ قَاضٍ .

انظر : « الناج والإكيليل » (4/132) ، « الشرح الكبير » (2/457) ، « شرح زُوق » (2/78) .

(4) المراد بذلك تيقن العلم بوقوع الرِّزْنَا . انظر : « تقريب المعان » ص 192 .

(5) يعني القذف المجرد عن دعوى الرؤية أو تيقن الرِّزْنَا أو نفي الحمل ، فقال ابن القاسم : يلاعن ، والأكثر على أنه يُحَدُّ كأن يقول يا زانية ، أو أنت زنبيل ولم يقيد ذلك برأوية أو نفي حمل .

وإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ لَمْ يَتَنَاكِحَا أَبَدًا ، وَيَبْدُوا الرَّزْوُجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخْمَسُ بِاللَّعْنَةِ ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخْمَسُ بِالْغَصْبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنْ نَكَلْتُ هِيَ رُجِمْتُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحَصَّنَةً بِوَطِئٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الرَّزْوُجُ أَوْ رَزْوُجُ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جَلْدَةً ، وَإِنْ نَكَلَ الرَّزْوُجُ جُلَدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

حُكْمُ الْخُلْمِ :

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِي⁽¹⁾ مِنْ رَوْجِهَا بِصَدَاقَهَا أَوْ أَقْلَأَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ⁽²⁾ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْمُ .
وَالْخُلْمُ : ظُلْفَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضاَهَا .

الْمُعْتَقَةُ ، وَحُكْمُ مَنْ اشْتَرَى رَوْجَتَهُ :

وَالْمُعْتَقَةُ⁽³⁾ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقْيِمَ مَعْهُ أَوْ تُفَارِقُهُ . وَمَنْ اشْتَرَى رَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ⁽⁴⁾ .

ظَلَاقُ الْعَبْدِ وَكَفَارَتُهُ وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ :

وَظَلَاقُ الْعَبْدِ ظَلْقَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ . وَكَفَارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرْ بِخَلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالظَّلَاقِ .

= انظر : «الفواكه الدواني» (51/2)، «كفاية الطالب» (3/227).

(1) تفتدى : أي تختلي.

(2) ويكتفى في إثبات الضرر لفيف من الناس ممن له به ارتباط ، كجيرة أو قرابة ، وقال ابن الهندي : إذا شهد بالضرر صالحت النساء والخدم اللاتي يدخلن إليها جاز ، والشهور أنه يمكن اثنان أو واحد مع اليمين .

انظر : «شرح ابن ناجي» (81/2)، «الفواكه الدواني» (53/2)، «كفاية الطالب» (3/234).

(3) المُعْتَقَةُ : أي التي أعتقت وهي في عصمة عبد .

(4) وذلك لتعارض الحقوق ؛ لأنها إذا طالبته بحق الزوجية يطالعها بحق الملك فيتعارضان فتسقط الفقة وغيرها من الحقوق ، وذلك خلاف الكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

انظر : «الفواكه الدواني» (54/2)، «حاشية العدوى» (3/236).

الرّضاع المحرّم :

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ الْبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ قَلِيلٌ : وَالشَّهْرَيْنِ .

وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَعْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ⁽¹⁾ وَالسَّعُوطِ⁽²⁾ .

وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأْخَرَ إِخْوَةً لَهُ وَلَا يُحِبِّهِ نِكَاحٌ بَنَاتِهَا .

بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْأَسْبِرَاءِ

أَحْكَامُ الْعِدَّةِ :

وَعِدَّةُ⁽³⁾ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً ، وَالْأَمَّةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ⁽⁴⁾ رِقٍ قُرْءَانٍ كَانَ الرَّزْفُجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا .

وَالْأَقْرَاءُ : هُنَّ الْأَظْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحْضُ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَّتْ مِنَ الْمَحِيطِسِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ .

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوِ الْأَمَّةِ⁽⁵⁾ فِي الطَّلاقِ سَنَةً . وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي

(1) الْوَجُورُ : هو ما ضَبَّ في وسط الفم ، وتحت اللسان . انظر : «تقريب المعان» ص 194 .

(2) السَّعُوطُ : هو ما ضَبَّ في المنخر ، ومذهب المدونة : أنه يُخْرِمُ إن وصل للجوف ، ومالك في كتاب ابن حبيب : يُحَرِّم مطلقاً . انظر : «حاشية العدوى» (3/241) ، «التابع والإكيليل» (4/178) ، «المدونة» (5/405) ، «جامع الأمهات» (1/329 ، 330) ، «الذخيرة» (4/274) .

(3) العِدَّةُ : هي تربص المرأة زماناً معلوماً فَهُوَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ عِلْمٌ عَلَى بِرَاءَةِ الرَّحْمِ مَعَ ضرْبِهِ مِنَ التَّعْبِدِ ، سُمِّيتَ بِذَلِكِ لَا شَتِّيمَهَا عَلَى الْعَدْدِ ، وَحُكْمُهَا الْوَجُوبُ . قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ : هِيَ مَدَةٌ مِنْ النَّكَاحِ لِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلاقِهِ . انظر : «شرح ابن ناجي ، وزَوْقٍ» (2/86) ، «كفاية الطالب» (3/245) ، «الفواكه الدوائية» (2/57) .

(4) بَقِيَّةُ رِقٍ : كالمكتبة والدببة ذات الحيض .

انظر : «الثمر الدنى» ص 406 .

(5) الْحُرَّةُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَوِ الْأَمَّةُ : أي المستحاضة وهي التي يسترسل عليها الدم زيادة على أيام الحيض =

وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتيبة .

والملائكة التي لم يدخل بها لا عدة عليها . وعدة الحرارة من الوفاة أربعة أشهر وعشرين كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتيبة ، وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهرين وخمس ليالٍ ما لم تربِ الكبير ذات الحيض يتأخيره عن وقته⁽¹⁾ فتقعد حتى تذهب الريبة .

وأما التي لا تحيض لصغر أو كبير وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر .

الإحداد :

والإحداد⁽²⁾ : أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي ، أو كحيل ، أو غيره ، وتتجنب الصياغ كله إلا الأسود ، وتتجنب الطيب⁽³⁾ كله ، ولا تختبئ بمحناء ، ولا تقرب دهناً مطيباً ولا تمشط بما يختبر⁽⁴⁾ في رأسها وعلى الأمة والحرارة الصغيرة والكبيرة الإحداد ، وأختلفت في الكتبية⁽⁵⁾ . وليس

المعتاد لهما . على اعتبار تسعة أشهر استبراء ، وثلاثة أشهر عدة ، ومثل المستحاشة في ذلك من تأخر حيضها لمرض ، أو تأخر بلا سبب .

انظر : « الفواكه الدوائية » (2/58) ، « كفاية الطالب » (3/248) ، « شرح زروق » (2/87) .

(1) معناه أنه إذا تأخر عن وقت المعتمد ، فإنها تتذكر التسعة أو الحيبة كما سبق بيانه ، قاله العدوى .

انظر : « حاشية العدوى » (3/254) .

(2) الإحداد : لغة : الامتناع ، وأحدث المرأة امتناع من الزينة ، وهو يتضمن الامتناع عن خمس : لبس المصبغات إلا الأسود ، والحلق - الخاتم فما فوقه - ، الكحيل ، والطيب ، وإلقاء النقث ، وفي الكحيل تداويه بغیر طيب ظاهر المذهب جوازه . انظر : « شرح زروق » (2/91) .

(3) الطيب كله : بتنوعه مذكرة وهو : ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد والكافور ، ومؤثره وهو : ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ، وإنما منعت من الزينة والطيب ، لأنهما يدعوان إلى النكاح .

انظر : « كفاية الطالب » (3/257) ، « شرح ابن ناجي » (2/90) .

(4) يختبر : أي بما تشم رائحته ، فإن الخمير معناه الطيب قاله ابن العربي .

انظر : « تقرير المعاي » ص 197 ، « حاشية العدوى » (3/257) .

(5) مشهور المذهب أن عليها الإحداد كالمسلمة ، وهو مذهب الشافعى ، وحكمه تشريعه في حق الميت احتياطاً للأنساب ؛ لأنه قد مات ولا عاين له عن نسبة ، فجعل الإحداد زاجرًا وقاماً مقام الحامى عن الميت ، بخلاف المطلق الحق ، فإنه هو الحامى عن نسبة والمُحْتَاط له . انظر : « كفاية الطالب » (3/258) ، « المتنقى » (4/138 ، 143) ، « الناج والإكليل » (5/493) ، « الفواكه الدوائية » (2/61) ، « منع الجليل » (4/316) .

عَلَى الْمُظْلَقَةِ إِحْدَادٍ ، وَتُجْبِرُ الْحُرَّةُ الْكَتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الرَّفَاهَةِ
وَالظَّلَاقِ . وَعِدَّةُ أُمٌّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاءِ سَيِّدِهَا⁽¹⁾ حِيْضَةٌ⁽²⁾ وَكَذِلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا ، فَإِنْ
قَعَدْتَ عَنِ الْحِيْضِنِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

استبراء الأمة والصغيرة واليائسة :

وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَّةِ فِي اِنْتِقَالِ الْمُلْكِ حِيْضَةً اِنْتَقَالَ الْمُلْكُ بَيْنَ أُوْهَبَةٍ أَوْ سَبَبِيٍّ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اِسْتِبْرَاءُ
عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ .

وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوْطَأُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْيَائِسَةُ مِنَ
الْمَحِيْضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالَّتِي لَا تُوْطَأُ فَلَا اِسْتِبْرَاءُ فِيهَا .
وَمَنْ اِبْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلِكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرِبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا
بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ .

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ :

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُظْلَقَةٍ مَذْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةٌ إِلَّا لِلَّتِي طَلَقَتْ دُونَ التَّلَاقِ
وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُظْلَقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَةً .

نَفَقَةُ الْمُحْتَلِعَةِ وَالْمُلَاعِنَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ :

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُحْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ ، وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ
حَامِلًا ، وَلَا نَفَقَةٌ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاءٍ ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيْتِ أَوْ
قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي ظَلَاقٍ أَوْ وَفَاءٍ حَتَّى تَتِيمَ الْعِدَّةُ إِلَّا أَنْ

(1) قال العدوى : هي الحُرُّ حَتَّى لَهَا مِنْ وَطِئٍ مَالِكُهَا عَلَيْهِ جَبَرًا .
انظر : « حاشية العدوى » (258 / 3).

(2) العدة في المذهب هي الأقراء ، وإنما أطلق اسم العدة لقوة الخلاف الذي في أم الولد ، فقد قيل : عليها
أربعة أشهر وعشرين ، وقيل : ثلاثة حِيْضَنِ . وقال بعضهم : إطلاقة العدة على الحِيْضَةِ فيه تجويف ، وإنما أراد
الاستبراء . انظر : « الفواكه الدواني » (61 / 2) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3 / 259) ، « شرح
زُرُوقٍ » (91 / 2) .

يُحرجَها رَبُ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ ، فَلْتَخْرُجْ ، وَتُقْيِمْ
بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِي الْعَدَةَ .
إِرْضَاعُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا :

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ⁽¹⁾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرْضِعُ⁽²⁾ .
وَلِلْمُظْلَقَةِ⁽³⁾ رَضَاعٌ وَلَدَهَا عَلَى أَبِيهِ ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذْ أَجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ
شَاءَتْ .

أَحْكَامُ الْحَضَانَةِ :

وَالْحَضَانَةُ⁽⁴⁾ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِ
بِهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أُونِكَحْتُ لِلْجَدَّةِ ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
ذُوِّ رَحْمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخْوَاتُ وَالْعَمَّاتُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ⁽⁵⁾ .
مَنْ تَلَزُّمُ نَفَقَتَهُ مِنَ الْأَقْارِبِ :

وَلَا يَلْزُمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبِيهِ
الْفَقِيرَيْنِ وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَعَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلُمُوا وَلَا
زَمَانَةَ بِهِمْ ، وَعَلَى الْإِنْاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَرْوَاجُهُنَّ ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ
سِوَى هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْارِبِ وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى

(1) في العِصْمَةِ : أي عِصْمَةِ أبيهِ ، أو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً وهى في العدة ، وليس لها أجر في نظر ذلك الإرضاع ، لأن المَرْجُى على توال الأعصار أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك .
انظر : «الثمر الداف» ص 412 .

(2) أي لعل قدرها فلا يلزمها إلا إذا كان الولد لا يقبل غيرها ، فإنه يلزمها إرضاعه .
انظر : «الثمر الداف» ص 412 .

(3) ولِلْمُظْلَقَةِ : أي طلاقاً باشأ أو رجعياً ، وخرجت من العدة . انظر : «تقريب المعان» ص 199 .

(4) الحضانة : الكفالة والتربية والقيام بأمور الولد لافتقاره إلى من يجلب له ما ينفعه ، ويدفع عنه ما يضره ، وقال الباجي : هي حفظ الولد في بيته ومؤنته طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .
انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 230 ، «شرح ذروق» (2/ 96) .

(5) العصبة : القرابة الذكور الذين يُذْلُون بالذكور ، وعصبة الرجل قرابته لأبيه وبناته .
انظر : «طلبة الطلبة» للنسفي ص 43 ، «المصباح المنير» ص 412 .

عِيْدِهِ وَيُكَفَّنُهُمْ إِذَا مَاتُوا ، وَاحْتَلَفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽¹⁾ : فِي مَالِهَا ، وَقَالَ عَنْدُ الْمَلِكِ⁽²⁾ : فِي مَالِ الزَّوْجِ ، وَقَالَ سَخْتُونُ⁽³⁾ : إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَقِيَّ مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَقِيَّ مَالِ الزَّوْجِ⁽⁴⁾ .

بَابُ فِي الْبِيَوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبِيَوعَ

﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾⁽⁵⁾ [البقرة : 275] وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيهِ ، وَإِمَّا أَنْ يُرْبِي لَهُ فِيهِ .

الرِّبَا فِي الْقَدَّيْنِ :

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيَّةِ⁽⁶⁾ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَقَاضِيًّا ، وَكَذَلِكَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ . وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْذَّهَبِ رِبَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

(1) عبد الرحمن بن القاسم المتفقى : الإمام الفقيه ، المحدث ، رُئُسُ المذهب ، أعلم الناس بمذهب مالك ، روى عن مالك ، وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، توفي بمصر سنة 191 هـ .
انظر : «الديجاج المذهب» (1/465) ، «المدارك» (2/433) .

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : فقيه ، محدث ، من قدماء أصحاب مالك وأفقههم ، توفي سنة 214 هـ . انظر : «التهدى» (6/458) ، «العبر» (1/363) .

(3) سبق ترجمته .

(4) علة قول ابن القاسم أن النفقه إنما كانت لمعنى الاستمتاع قد ذهب بالموت ، فإذا ذهب المتبع ذهب التابع ، وعلة قول عبد الملك أن علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ، ويطلع على عورتها ، والموارنة قائمة بينهما ، ومشهور المذهب قول ابن القاسم ، وقول عبد الملك هو الذي تقتضيه أخلاق هذا الدين .
انظر : «الفاوِكَه الدوَانِ» (2/71) ، «الناجِهِ الإِكْلِيلِ» (3/21) ، «حاشية الدسوقى» (1/414) ، «شرح زُرُوق» (2/101) .

(5) البيع : حقيقة الشرعية : نقل ملك إلى ملك بعرض معين على وجه صحيح ، وله ثلاثة أركان : الأول : العاقد : وهو البائع والمباع ، ويشترط فيه التمييز ، فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون . والتکلیف : وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد ، والإسلام : وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم . الثاني : المعقود عليه من ثمن ومحضن : وشرطه أن يكون ظاهرًا ، متفقًا به ، مقدورًا على تسليمه ، معلومًا للمتابعين ، غير منهى عن اتخاذه ، وغير محروم . الثالث : ما ينعقد به البيع : وهو الإيجاب والقبول ، وما شركهما في الدلالة على الرضا ، كالمعاطاة .
انظر : «كافية الطالب» (3/286) ، «شرح زُرُوق» (2/102) ، «الثمر الدانى» ص 415 .

(6) غير النسيمة : أى التأخير ، يقصد ربا الفضل ، وأما ما قبله فربا فضل ونسية معاً .

انظر : «تقريب المعان» ص 201 .

الرِّبَا فِي المَطْعُوم :

وَالطَّعَامُ مِن الْحُبُوبِ وَالقِطْنِيَّةِ⁽¹⁾ وَشَبَهُهَا مِمَّا يُدَخَّرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِذَامٍ⁽²⁾ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ⁽³⁾ إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجْلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ ؛ كَانَ مِمَّا يُدَخَّرُ أَوْ لَا يُدَخَّرُ .

ما يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَمَا لَا يَجُوزُ :

وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ⁽⁴⁾ وَالْبَقُولِ وَمَا لَا يُدَخَّرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَخَّرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ⁽⁵⁾ وَسَائِرِ الْإِذَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ⁽⁶⁾ إِلَّا الْمَاءُ وَحْدَهُ .

وَمَا اخْتَلَقَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثُّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخُضْرِ وَالْفَوَاكِهِ .

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْطُونُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ⁽⁷⁾ فِيمَا يَحْلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ ،

(1) القِطْنِيَّة : الفول ، والحمص ، والبسلة ونحوها . انظر : « الوسيط » مادة (قطن) (2/776) .

(2) إذام : وهو ما يتبع القوت من مصلحته : كالملح والمصل . انظر : « كفاية الطالب » (3/295) .

(3) علة ربا الفضل في الطعام الاقنيات والادخار على مشهور المذهب ، ولا حَدَّ للادخار على المشهور ، وإنما يرجع فيه إلى العرف .

انظر : « كفاية الطالب » (3/296) ، « شرح زُرُوق » (2/104) ، « شرح ابن ناجي » (2/105) .

(4) قال أبو الحسن : الفواكه التي لا تدخر أصلًا : كالتفاح والمشمش ، يجوز فيها التفاضل اتفاقاً ، وإن كانت تدخر نادراً في قطر دون قطر كالكمثرى فيجوز فيها التفاضل على المشهور .

انظر : « كفاية الطالب » (3/297) .

(5) كالبندق ، والجوز ، واللوز ، ومشهور المذهب جواز التفاضل فيها مناجزة وهو الذي عليه الفتوى .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/75) ، « كفاية الطالب » (3/298) ، « الثمر الدان » ص 417 .

(6) مثل العسل والخل ونحوهما فيمتنع فيه التفاضل .

(7) قال ابن بشير : اتفق المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها ، ولا يجوز بيع القمح بالقيق متفاضلاً ، وأما متماثلاً فيجوز ، إما وزناً عند ابن القصار ، أو مطلقاً وزناً أو كيلًا .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/300) ، « الثمر الدان » ص 103 ، « النوادر والزيادات »

(6) ، « الفواكه الدواني » (2/76) .

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ⁽¹⁾ ، وَالثَّمَرُ كُلُّهُ صِنْفٌ . وَالْقِطْنِيَّةُ⁽²⁾ أَصْنَافٌ فِي الْبَيْوَعِ⁽³⁾ وَاحْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الرَّزْكَةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ⁽⁴⁾ .

مَا اتَّحدَ مِنْ أَجْنَاسِ الْقُوتِ :

وَلُحُومُ دَوَابَاتِ الْأَرْبَاعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ ، وَلُحُومُ دَوَابَاتِ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحُومُهُ ، وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ⁽⁵⁾ .

بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ :

وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفِيهِ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَرْزِنْ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخَلَافِ الْجُزَافِ⁽⁶⁾ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرَّزَارِيعِ الَّتِي لَا يُعَتَّصُ مِنْهَا زَيْتٌ⁽⁷⁾ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّقَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ .

(1) كُلُّهُ صِنْفٌ : أى أعلاه وردَتْهُ ، أسوده وأحره.

(2) الْقِطْنِيَّةُ : واحدة القطان كل ما له غلاف يخزن به كالقول والعدس والبسلة والحمص والترمس ونحو ذلك . انظر : « الفواكه الدوائية » (2/76) .

(3) مشهور المذهب أن كل ذلك أجناس يجوز التفاضل فيها ، قاله زُرُوقُ والعدوى .

انظر : « حاشية العدوى » (3/302) ، « شرح زُرُوقٍ » (2/107) ، « مواهب الجليل » (4/347) .

(4) كما أوضح المصنف في « النواود والزيادات » (6/5) ، وعمله ذلك مراعاة لحق الفقير كما قال العدوى .

(5) قوله : (وَأَلْبَانُ ذَلِكَ ... إِلَى قَوْلِهِ صِنْفٌ) : ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلاً ؛ لأن ذلك شأن الصنف الواحد ، قال الفاكهان : ولم يُجز ذلك مالك ولا أصحابه فانظره ؛ فإنه عندي من مشكلات الرسالة . وأجاب عليه الجزولي فقال : تقدير كلامه : وألْبَانُ ذَلِكَ الصِنْفُ وَجْهُهُ صِنْفٌ ، وَسِمْنُهُ صِنْفٌ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْثَّلَاثَةِ يَجُوزُ بيع بعضه ببعض متماثلاً لا متفاضلاً . انظر : « الفواكه الدوائية » (2/77) ، « كفاية الطالب » (3/304) ، « شرح ابن ناجي مع زُرُوقٍ » (2/109) ، « الشمر الدان » ص 419 .

(6) الْجُزَافُ : هو بيع الشيء بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عدد ، وبيعه قبل قبضه جائز في مشهور المذهب . انظر : « كفاية الطالب » (3/306) ، « الشمر الدان » ص 419 .

(7) أى التي توكل على حالها كحب الفجل الأبيض ، والجزر . انظر : « المصادر السابقة » .

وَلَا بِأَسْ بَيْعُ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفِيهُ⁽¹⁾ وَلَا بِأَسْ بِالشِّرْكَةِ وَالْتَّوْلِيَةِ
وَالْإِقَالَةِ⁽²⁾ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

البُيُوعُ الْفَاسِدَةُ :

وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطْرٍ أَوْ غَرَرٍ⁽³⁾ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ
أَجْلٍ⁽⁴⁾ فَلَا يَجُوزُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ ، وَلَا بَيْعٌ شَيْءٌ مَجْهُولٌ وَلَا إِلَى أَجَلٍ
مَجْهُولٌ .

مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ :

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ⁽⁵⁾ ، وَلَا الْغِشُّ⁽⁶⁾ ، وَلَا الْخِلَابَةُ⁽⁷⁾ ،
وَلَا الْخَدِيَّةُ ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ ، وَلَا خُلُطُ ذَنَبٍ بِجَيْدٍ ، وَلَا أَنْ يَكُنْ مِنْ
أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهُهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذَكْرُهُ أَبْحَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ .

تَحْرِيمُ الْغِشِّ وَالرَّدَّ بِهِ :

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْسَسُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ ، أَوْ يَرُدُّهُ وَيَأْخُذُ
ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعِيْبِ الْقَدِيمِ مِنْ

(1) يعني أنه يجوز للمقرض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره بشرط القد.

انظر : «كفاية الطالب» (308 / 3)، «شرح ابن ناجي» (2 / 110، 111).

(2) الشركة : الإدخال في الصفة ببعضها ، والتولية : إخراج المبيع لغير ربِّه ، والإقالة : إرجاعه لربِّه ، وشرط الكل أن يكون بمثيل الثمن ، وصفة عقده ولا صار بعما مستأنفها ، وأن لا يشترط على الشريك والمولى أن ينقد عليه الكل أو البعض غير حصته ؛ لأنَّه سلف جُرَّ منفعة . انظر : «شرح زُرُوق» (2 / 111).

(3) الخطير : ما لم يتيقن وجوده ، كقوله : بعنى فرسك هذه بما أريح غداً ، والغرر : ما يتيقن وجوده وشك في تمامه ، كبيع الشمار قبل بدو صلاحها . انظر : «حاشية العدوى» (3 / 310).

(4) ثمن أو مثمون : مثاله في الثمن : أن يشتري منه سلعة بغيره الشارد ، ومثاله في المثمون : أن يشتري عبده الآبق بعشرة دراهم ، ومثاله في الأجل : أن يشتري منه سلعة إلى قديوم زيد ولا يدرى متى يقدِّم .

انظر : «كفاية الطالب» (3 / 311، 312).

(5) التدليس : إخفاء العيب وإظهار الحسن ، كتسويد شعر الأمَّة الكبيرة ، وجعل طَيْبَ السُّلْعِ من فوقها لتباع على ذلك . انظر : «شرح زُرُوق» (2 / 114).

(6) الغش : إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء ، والخناق بالسدر . انظر : «المصدر السابق» .

(7) الخلابة : الخيانة بأن يربه شيئاً ويعطيه دونه ، أو يظهر له التغفل ، ويعامله بالحيلة ، وقيل : هي الخديعة وكتمان العيوب . انظر : «شرح زُرُوق» (2 / 115)، «كفاية الطالب» (3 / 312).

الشَّمْنُ ، أَوْ يَرُدُهُ وَيَرُدُ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدُهُ . وَإِنْ رَدَ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَغَلَهُ فَلَهُ غَلَتُهُ .

بَيْعُ الْخِيَارِ :

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ⁽¹⁾ إِذَا ضَرَبَ لِذِلِكَ أَجَالًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبِرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَسْوَرَةُ .

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ ، وَلَا فِي عُهْدَةِ التَّلَاثِ⁽²⁾ ، وَلَا فِي الْمُوَاضِعَةِ⁽³⁾ بِشَرْطِ ، وَالْفَقَهَةِ فِي ذِلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ . وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلْاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَّةِ الَّتِي لِلْفَرَاشِ فِي الْأَغْلِبِ ، أَوِ الَّتِي أَفَرَ الْبَائِعُ بِوَظِيفَاهَا وَإِنْ كَانَتْ وَحْشًا⁽⁴⁾ .

وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا⁽⁵⁾ ، وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ .

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمُّ وَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغَرَ⁽⁶⁾ .

الْبُيُوعُ الْفَاسِدَةُ :

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ ؛ إِنْ قَبَضَهُ الْمُبَتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ

(1) سواءً من البائع أو المباع ، أو كل منهما ، أو من أجنبى ، وهو بيع وُقْتُ ثُمَّ أولاً على إمضاء يتوقع . انظر : «الشعر الدان» ص 422 .

(2) عُهْدَةُ التَّلَاثِ : هي بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيب مدة ثلاثة أيام بعد العقد ، وابتداؤه من أول النهار من المستقبل .

انظر : «كفاية الطالب» (324/3) ، «الشعر الدان» ص 423 .

(3) المُوَاضِعَةُ : جعل الأمة على يد أمين (رجل أو امرأة) إلى أن تظهر براءة رحها فينبرم بيعها . انظر : «شرح زُرُوق» (118/2) ، «الفواكه الدوان» (84/2) .

(4) الوَحْشُ : هي الأمة الدينية الوصف التي لا تشتهر في الغالب . انظر : «شرح زُرُوق» (119/2) .

(5) المعنى أنه لا يجوز البراءة من الحمل الذي يتوقع ظهوره في الأمة العليلة (وهي التي من شأنها أن تُشَذَّبُ للفراش) بعد اشتئتها . قوله : (إِلَّا حَلَ ظَاهِرًا) : يعني وقت العقد فيجوز ؛ ولذا لا يجوز أن يبيع المالك أمة عليلة ، ويشترط على المشتري أنه بريء من حلها بحيث لا رد له بسيبه لما فيه من الغرر .

انظر : «الفواكه الدوان» (85/2) .

(6) ثغر فلان : كسر أسنانه ، وثغر الغلام : سقطت ثنياته .

الْمُبْتَاعُ مِنْ يَوْمٍ قَبْضِهِ ؛ فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ⁽¹⁾ أَوْ تَغْيِيرَ فِي بَدْنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلَيَرُدُّ مُثْلُهُ .
وَلَا يُفْيِي الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ⁽²⁾ .

السَّلْفُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مَفْعَةً ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ ، أَوْ كِرَاءٍ .
وَالسَّلْفُ⁽³⁾ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ⁽⁴⁾ إِلَّا فِي الْجَوَارِي⁽⁵⁾ وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ⁽⁶⁾ .

الوَظِيْعَةُ مِنَ الدَّيْنِ :

وَلَا تَجُوزُ الْوَظِيْعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ⁽⁷⁾ ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزَّيَادَةِ فِيهِ ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضِ عَلَى الزَّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ⁽⁸⁾ ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ

(1) حَالَ سوقَ : أى تغيير بزيادة في الثمن أو نقص فيه .

(2) عند المالكية ينفيون المبيع بينما يأسدا بعد قيام المشترى له حالة السوق إن كان غير عقار مثل ، فالحيوان ينفيون بحالة السوق . انظر : «الفتح الريان» (66/2).

(3) السَّلْفُ : بمعنى القرض وهو : دفع المال على وجه القربة لله تعالى ليتنفع به آخذه ، ثم يرده له مثله أو عينه .
انظر : «كتاب الطالب» (3/338 ، 339) .

(4) في كُلِّ شَيْءٍ : أى فيسائر الممتلكات التي يجوز بيعها ، ويحمل مملكته للانتفاع به .
انظر : «تقريب المعان» ص 209 .

(5) إِلَّا فِي الْجَوَارِيِّ : أى لم تخل له على تقدير ملكها ؛ لأنَّه يؤدى إلى إعارة الفروج . قال اللخمي : إِلَّا أن يكون القرض لامرأة ، أو لذى حرم ، أو كانت في سن من لا توطأ ، فإنه يجوز .
انظر : «تقريب المعان» ص 209 ، «كتاب الطالب» (3/339) ، «شرح ابن ناجي» (2/125) ، «الفواكه الدوائية» (2/90) .

(6) تُرَابُ الْفِضَّةِ : قال زُرُوقٌ : لأنَّه لا تُخَصِّرُهُ الصَّفَةُ فَلَذِكَ مُنْيٌ .
انظر : «شرح زُرُوقٌ» (2/125) .

(7) كأن يكون له على شخص مائة درهم إلى شهر ، فيقول له رب الدين : عَجَلْ لِخَسِينَ ، وأنا أضع عنك خَسِينَ ، وإنما امتنع هذا لأنَّ من عَجَلَ شَيْئاً قَبْلَ وجوهِ عَدَ مُسْلِمًا ، فـكأن الدافع أسلفت رب الدين خَسِينَ ليأخذ من ذمته إذا حلَّ الأجل مائة ، فـفيه سلف بزيادة .

انظر : «كتاب الطالب» (3/340) ، «الشعر الدان» ص 426 .

(8) قوله : (ولا تتعجل إلى قوله ...) من بيع : مثاله : أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة ، =

ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة .

ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء⁽¹⁾ ، فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وآي⁽²⁾ ولا عادة فاجاز أشهب ، وكراهه ابن القاسم ولم يجزه .

تعجيل القرض المؤجل :

ومن عليه ذاتين أو ذراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله ، وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع .

بيع الغرار :

ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يهد صلاحه ، ويجوز بيعه إذا بدأ صلاح بعضه وإن نخلة من تخيل كثيرة .

ولا يجوز بيع ما في الأنوار والبرك من الحيتان ، ولا بيع الجبن في بطنه أممه ، ولا بيع ما في بطن سائر الحيوانات ، ولا بيع نتاج ما تنتجه الناقة ، ولا بيع ما في ظهور الإبل⁽³⁾ ، ولا بيع الآبق⁽⁴⁾ والبعير الشارد .

وئى عن بيع الكلاب ، وأختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها⁽⁵⁾ ، وأما من قتلها فعلية قيمته .

= يقول لك: خذ ثيابك ، فتقول له أنت: اتركها عندك لا حاجة لها الآن ، فيقول الذي هي عليه: خذها وأزيدك عليها خمسة - مثلاً - لأن تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه ، وذلك لا يجوز .

انظر : «كتاب الطالب» (341) ، «الشعر الدافني» ص 426 .

(1) مجلس القضاء: أي الوقت الذي يتضمن فيه ، سواء كان قبل الأجل أو بعده .

(2) وآي: أي وعد بالزيادة . انظر: «تقريب المعان» ص 210 ، «حاشية العدوى» (3/342) .

(3) ظهور الإبل: المراد الفحول بطلقاً ، بأن يقول صاحب الفحل لصاحب الناقة: أبيعك ما يتكون من ماء فحل هذا في بطنه ناقته . انظر: «حاشية العدوى» (3/350) .

(4) الآبق: المارب من سيد . انظر: «الوسطي» (آبق) (3/1) .

(5) أي من الكلاب المتخذة للحراسة والصيد ، وفي المذهب أقوال أشهرها: أن بيعه لا يجوز ، وهو مذهب المدونة والذي عليه الأكثرون ، وقيل: أنه جائز ، وهو قول ابن القاسم ، وصحنون ، وابن كنانة .

انظر: «النواود والزيادات» (6/184) ، «شرح ابن ناجي» (2/130) ، «حاشية العدوى» (3/351) .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيَّانِ مِنْ جِنْسِهِ⁽¹⁾ ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْرَى سَلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةً إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَرْمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ .

بَيْعُ الْمُرَابَنَةِ :

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ⁽²⁾ بِالرُّطْبِ ، وَلَا الرَّبِيبِ بِالْعِنْبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلِ⁽³⁾ ، وَلَا رَطْبٌ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الشَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ⁽⁴⁾ .

وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ⁽⁵⁾ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ ، وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّقَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ .

بَيْعُ الشَّيْءِ الْغَائِبِ :

وَلَا بَأْسَ بَيْعُ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ⁽⁶⁾ ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ

(1) من جنسه : مثل أن يبيع لحم بقر بغم مثلاً ، وقيدوا ذلك بما إذا لم يطيخ ، فإن طبيخ جاز ، وكذا يجوز بيعه غير جنسه ، كبيع لحم الغنم بالطير بشرط أن يكون نقداً ، فإن كان إلى أجل فلا يجوز .
انظر : «كفاية الطالب» (352/3).

(2) التمر : أى البلح اليابس .

(3) وذلك لأن التمايل لا يتأتى فيه ؛ لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس ، أو أقل منه ، أو مثله ، فهذا غرر ، والجهل بالتمايل كتحقق التناضل ، والتناضل فيه لا يجوز ؛ لأنه جنس واحد .
انظر : «كفاية الطالب» (354/3) ، «التمر الدان» ص 430 .

(4) المزابة : من الزين ، وهو الدفع ، وشرعاً : بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه ، وسيأتي بذلك لأن كل واحد من المتابعين يدفع صاحبه ويناله . انظر : «الفواكه الدوان» (2/96) ، «شرح زروق» (2/132) ، «كفاية الطالب» (355/3) .

(5) جزاف : وهو الذى لم يعلم قدره بمعاييره الشرعى . انظر : «الفواكه الدوان» (2/96) .

(6) ذكروا له شروطاً ستة :

- 1 - أن يقع على الصفة ؛ لأنه لو بيع دون صفة ، ولا تقدم رؤية ، فإنه لا يجوز .
- 2 - أن يصفه غير البائع ؛ لأن البائع لا يوثق بوصفه ، إذ قد يقصد الزيادة في الصفة ، لينفق سلعته .
- 3 - أن يكون المشترى من يعرف ما وصفت له .
- 4 - ألا يكون المبيع بعيداً جداً .

5 - ألا يكون قريباً تمكن رؤيته بغير مشقة .

6 - ألا ينقَدُ فيه بشرط ، وإنما امتنع مع الشرط ؛ لأنه يجوز أن يُسلِمُ الْمَبِيعُ فِيكُونُ ذَلِكَ ثَمَنًا ، وَأَلَا يُسْلِمَ فِيكُونُ سَلْعَةً .
انظر : «كفاية الطالب مع حاشية العدوى» (357/3) ، «التمر الدان» ص 431 ، 432 ، «الفواكه الدوان» (2/96) .

يَقْرُبَ مَكَانُهُ ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمِنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ
النَّفْدُ فِيهِ .

العُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ :

وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ اسْتَرْطَتْ ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعُهْدَةٌ
الثَّلَاثُ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَاعِيْعِ مِنْ كُلّ شَيْءٍ ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ .

حُكْمُ السَّلَمِ :

وَلَا بِأَسَارِ السَّلَمِ⁽¹⁾ فِي الْعُرُوضِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْحَيَوانِ ، وَالطَّعَامِ ،
وَالإِذَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجْلٍ مَعْلُومٍ ، وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مَثْلِ
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ . وَأَجْلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُفْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ .

وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ وَكَرِهُهُ آخَرُونَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ فِيهِ ، وَلَا يُسْلَمُ شَيْئٌ
فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا ، وَالنَّفْعُ
لِلْمُتَسَلِّفِ .

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ ، أَوْ مَا
بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ⁽²⁾ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ

(1) السَّلَمُ : والسلف بمعنى واحد : لأن كلاً منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال ، وسمى سلماً لتسليم
المن دون عرض في الحال ، وإنما يكون عرضه مؤجلًا .

والسَّلَمُ : شرعاً : بيع آجل بعاجل ، أو بيع شيء موصوف مؤجل ، في الذمة بغير جنته .
انظر : « حاشية الدسوق » (3/196) ، « الشرح الصغير » (3/261) ، « شرح الحرشي » (5/203) ،
« مواهب الجليل » (4/514) .

(2) المُعْدَّةُ : أى عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام ، وقوله : (من ذلك) : أى من الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ ؛ لأن
فيه تعimir كل من الذمتيـن . انظر : « كفاية الطالب » (3/372 ، 373) .

شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَنَسَّخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ⁽¹⁾ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا .

بَيْعُ الْأَجَالِ :

وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِشَمِّ مُؤَجَّلٍ فَلَا تُشْرِهَا بِأَقْلَمَ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الْأَوَّلِ⁽²⁾ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ أَجَلِهِ ، وَأَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً .

بَيْعُ الْجُرَافِ وَشُرُوطُهُ :

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُرَافِ⁽³⁾ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ سَوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِيمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا ، وَأَمَّا نِقَارُ⁽⁴⁾ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ .

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرِّيقِ وَالثَّيَابِ جُرَافًا ، وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُرَافًا .

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَرْتَ فَشَمَرْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبَتَاعُ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الشَّمَارِ . وَالْإِبَارُ : التَّذْكِيرُ ، وَإِبَارُ الرَّزْعِ : خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ .

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبَتَاعُ .

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ⁽⁵⁾ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ . وَلَا يَجُوزُ

(1) مثل : أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة ، فتفسخها في عشرة أثواب - مثلاً - فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه ، فقولان : الجواز : وهو أظهر في النظر ، والمنع : وهو أشهر . انظر : «كفاية الطالب» (373/3) ، «الثمر الدان» ص 435.

(2) قوله : (وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً ... إِلَى قَوْلِهِ : الْأَجَلُ الْأَوَّلُ) : قال أبو الحسن : مثال الأولى : أن بيع ثوبًا بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم يشتريه بخمسة نقداً ، ومثال الثانية : أن بيعه بمائة إلى شهر ، ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوماً . انظر : «كفاية الطالب» (376/3) ، «الثمر الدان» ص 436 .

(3) الْجُرَافُ : هو ما جُهِلَ قدره ، أو وزنه ، أو كيله ، أو عدده . انظر : «تقريب المعان» ص 215 .

(4) نِقَارُ : جمع نقرة ، أي القطعة المثبطة من الذهب أو الفضة . انظر : «تقريب المعان» ص 216 .

(5) الْبَرْنَامِجُ : كلمة فارسية ، والمراد بها الصفة المكتسبة لما في العدل . قال العدوى : والظاهر أنه أراد الدفتر في اصطلاح زماننا . انظر : «حاشية العدوى» (385/3) .

شَرَاءً ثُوْبٌ لَا يُنْشِرُ وَلَا يُوَصَّفُ ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَنَّهُ وَلَا يَعْرِفَانَ مَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ .

السُّومُ :

وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سُومٍ⁽¹⁾ أَخِيهِ وَذِلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا⁽²⁾ لَا فِي أَوَّلِ السَّسَّاُمِ . وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ⁽³⁾ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَاِعَانِ .

أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ :

وَالْإِجَارَةُ⁽⁴⁾ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَنَا لَهَا أَجَلًا وَسَمِيَّا التَّمَنَ . وَلَا يُضَربُ فِي الْجُعْلِ⁽⁵⁾ أَجَلٌ فِي رَدِّ آيِقَةٍ ، أَوْ بَعْيِرِ شَارِدٍ ، أَوْ حَفْرِ بَرِّ ، أَوْ بَيْعِ ثُوبٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ .

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ . وَالْكِرَاءُ⁽⁶⁾ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَجْلِلُ وَيَحْرُمُ . وَمَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعِينِهَا إِلَى بَلْدٍ فَمَا تَنْفَسَحَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقَى ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ ، وَالَّذَّارُ تَنْهَلُمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ .

(1) السُّومُ : الزيادة في الثمن .

(2) ركنا وتقارباً : هو أن يميل البائع إلى المباع ، قال العلماء : والنهايى محول على التحرير ، فلا يجوز لأحد أن يزيد على المباع حينئذ . انظر : «شرح زروق وابن ناجي» (145/2)، «كتاب الطالب» (387).

(3) يعتقد بالكلام : أي وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطة ، وحمل مالك التفرق في قوله كذلك : «المباعان بال الخيار ما لم يتفرقاً» [متفق عليه] على التفرق بالأقوال وبمدلول الحديث قال الفقهاء السبعة وغيرهم . قال يوسف بن عمر : والذى عندى أن مذهب الشافعى بالنسبة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث أرجح وأقل تكلفاً للتأويل ، وقد وافق الشافعى ابن حبيب والسيورى ، وعبد الحميد الصانع . انظر : «المدونة» (223/3)، «حاشية الصاوي» (133/3)، «شرح زروق وابن ناجي» (145/2)، «حاشية العدوى» (338).

(4) الإجارةُ : مأخذة من الأجر والثواب ، وتطلق على الجعل والكراء بخلاف العكس . قال ابن عرفة : هي عقد معاوضة على منفعة ما يمكن نقله غير سفينة وبهيمة غير ناشئ عنها بعده يتبعض بتعويضها .

انظر : «شرح زروق» (145/2)، «منع الجليل» (430/7)، «شرح حدود ابن عرفة» ص 393.

(5) الجعلُ : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به ، لا يجب عوضه إلا بتمامه لا بعضه بعض . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 402.

(6) الكراء : هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم ، أو ملك منافع معلومة بعوض معلوم .

انظر : «كتاب الطالب» (398/3).

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُتَعَلَّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْجَذَاقِ⁽¹⁾ ، وَمُشَارَطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ .
وَلَا يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوِ السَّاکِنِ ، وَلَا يَمْوِتُ عَنْهُ الرُّعَايَا
وَلِيَاتِ بِمَثْلِهَا ، وَمَنْ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا⁽²⁾ فَمَا تِدَابَهُ فَلِيَاتٌ يَغْيِرُهَا ، وَإِنْ
مَا تِدَابَهُ لَمْ يَنْتَسِخُ الْكِرَاءُ وَلَيُكْرُرُوا مَكَانَهُ غَيْرُهُ . وَمَنْ اكْتَرَى مَاعُونًا⁽³⁾ أَوْ
غَيْرُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُضْدَقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ .

تَضْمِين الصُّنَاعَ :

وَالصُّنَاعَ ضَامِنُونَ⁽⁴⁾ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ . وَلَا
ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا
عَلَى الْبَلَاغِ .

شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ :

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ⁽⁵⁾ إِذَا عَمِلَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ
مُتَقَارِبًا .

شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ :

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ⁽⁶⁾ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبُّحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ

(1) هو أن يجند المتعلم القرآن، أي : يحفظه.

(2) مثل أن يقول له : أكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا ، وعلة ذلك أن المانع مستحقة في الذمة ، وليست متعلقة بهذه العين .

انظر : «كفاية الطالب» (404/3)، «تقريب المعانى» ص 218 ، «الشعر الدان» ص 441 .

(3) الماعون : اسم جامع لمنافع البيت ، كقدر ، وفأس ، وقصعة ، ومنخل ونحوها .

انظر : «حاشية العدوى» (406/3) .

(4) الصناع : أى الذين نسبوا أنفسهم للصناعة التى معاشهم منها كالخاطفين ونحوهم ، وقوله : (ضامنون لما غابوا عليه) : أى ضامنون قيمته يوم القبض ، ولا أجرة لهم فيما عملوه فى حواناتهم أو بيوتهم .

انظر : «كفاية الطالب» (407/3) ، «شرح زروق» (2/2) .

(5) شركة الأبدان : وتسمى شركة الأعمال ، أو الصناع ، وهى الاشتراك فى العمل أو فى المال المتعين الحالى بسبب العمل ، ومرفقها بعضهم فقال : عقد بين شخصين فأكثر على عمل بينهما ، والربح مشترك بينهما على حساب عمل كل منهما . انظر : «الفقه المالكى الميسر» (1/609) ، د . وهبة الزحيل .

(6) الشركة بالأموال : هي شركة مقاوضة ، وهى الاختلاط فى كل شيء من أموال التجارة . قال زروق : وهى جائزة عندنا باتفاق ، وهى على ثلاثة أقسام :

وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرٍ مَا شَرَطَهُ الرَّبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ .

شركة المضاربة :

وَالْقِرَاضُ حَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِتَقَارِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعَهَا وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الشَّمْنِ .

وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِي فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا يَقْتَسِي مَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنْضَ (۱) رَأْسُ الْمَالِ .

المُسَاقَةُ :

وَالْمُسَاقَةُ (۲) جَائِزَةٌ فِي الْأَصْوَلِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقَةِ وَلَا يَشْرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَةِ وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْسَهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شَدَّ الْحَظِيرَةِ (۳) وَإِضْلَاحِ الضَّيْفَرَةِ وَهَيَ

= 1 - شركة مفاوضة : وهي أن يجعل كل واحد منها لصاحبها أن يتصرف في الغيبة والحضور ، وفي البيع والشراء ، والكراء والاكراء .

2 - شركة عَنَان : أي من عنان الفرس ، كأن كل واحد منها أخذ بعنان صاحبه ، وهي = الشركة بالدَّنَانِيرِ والدرهم من كلا الجانين إجماعاً ، وبالطعام المتفق صفة ونوعاً عند ابن القاسم ومنعه مالك .

3 - شركة مضاربة : وتسمى قِرَاضَنا .

انظر : «كفاية الطالب مع حاشية العدوى» (3/415 - 418) ، «المر الدان» ص 443 ، «شرح زُرُوق» (2/156).

(1) يَنْضَ : أي يصير رأس المال ذهبًا أو فضة . انظر : «تقريب المعان» ص 220 .

(2) المُسَاقَةُ : قال ابن عرفة : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بل فقط بيع أو إحارة أو جعل ، وقيل : هو أن يدفع الرجل أرضه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل ، على أن ما أطعم الله من ثورها بينهما نصفين ، أو على جزء معلوم من الثور .

انظر : «الفواكه الدواني» (2/124) ، «كفاية الطالب» (3/424) ، «شرح زُرُوق» (2/161) ، «شرح ابن ناجي» (2/160) .

(3) الحظيرة : هي الحائط المحبطة بالبسنان ، من الحظر ، وهو المنع ، سُمِّي بذلك لأنه يمنع المسور على الحائط ، والمراد بشدها : ترميم بنائها ، والعيadan التي تجعل أعلىها من شوك وجريد لحمايتها .

انظر : «تقريب المعان» ص 220 ، «كفاية الطالب» (3/429) .

مُجَتَّمِعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءً هَا ^(١)

وَالْتَّذْكِيرُ ^(٢) عَلَى الْعَامِلِ ، وَتَقْيِيَةُ مَنَاقِعِ ^(٣) الشَّجَرِ وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ
الْغَرْبِ ^(٤) وَتَقْيِيَةُ الْعَيْنِ ^(٥) وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشَرِّطَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَافَةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنْ الدَّوَابِ وَمَا مَاتَ مِنْهَا
فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَنَفَقَةُ الدَّوَابِ وَالْأَجْرَاءُ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ
الْيَسِيرِ ^(٦) وَلَا يَسُّ أَنْ يُلْغَى ^(٧) ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّ ^(٨) ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ
كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَافَةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرُ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ
فَأَقْلَلَ .

الْمُرَارَعَةُ وَشُرُوطُهَا :

وَالشَّرِكَةُ فِي الرَّزْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرَّبُّ بَيْنَهُمَا ،
كَانَتِ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَأَكْتَرَيَا
الْأَرْضَ ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرَّبُّ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ .

(١) مجتمع الماء : أي موضع اجتماع الماء كالصهريج ونحوه ، قالوا : وأمّا بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشرط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله : (من غير أن ينشئ بناءها) لأن ذلك مما يقتى بعد الثمرة .

انظر : المصادر السابقة مع «الثمر الداف» ص 446 .

(٢) التذكير : أي تعليق الذكر ، وهو الشيء الذي يلتفت به .

انظر : «شرح زُوق وابن ناجي» (2/162) .

(٣) مناقع الشجر : جمع منقع ، وهو موضع يستنقع فيه الماء ويختبئ . انظر : «السابق» .

(٤) الغرب : الدلو العظيمة ، والمسقط : موضع السقوط . انظر : «السابق» .

(٥) تنقية العين : هوكسها مما يقع فيها من تُراب أو ورق ونحو ذلك .

(٦) زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ : أي بذر الأرض الخالية عن الشجر ، واليسير الثالث فيما دونه .

انظر : «كتاب الطالب» (3/433) ، «شرح زُوق» (2/163) .

(٧) يُلْغَى : أي يترك ذلك للعامل ، وفيه تفصيل مطول . يُراجع في : «حاشية العدو» (3/433) .

(٨) أَحَلُّ : أي أَحَلَّ لَهُ أَيْ صَاحِبِ الْبَسْنَانِ ، أَوْ الْعَامِلِ مِنْ اشْتِرَاطِ إِدْخَالِهِ فِي الْمُسَافَةِ ؛ لَأَنَّهُ يَسْلِمُ مِنْ

كِرَاءِ الْأَرْضِ بِجَزِءِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا الَّذِي اغْتَرَفَ فِي الْمُسَافَةِ لِلْحِرْزُورَةِ . انظر : «تقريب المعان» ص 221 .

وَلَوْ كَانَا أَكْثَرُهَا أَرْضَ ، وَالبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ
إِذَا تَفَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ .

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ⁽¹⁾ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى .

الجَائِحَةُ وَحُكْمُهَا :

وَمَنِ ابْنَاعَ ثَمَرَةً⁽²⁾ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأَجِيبَ⁽³⁾ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ
غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ أَجِيبَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ ،
وَمَا نَقْصَ عَنِ الثُّلُثِ فَعِنَ الْمُبْتَاعِ . وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ ، وَلَا فِيمَا اسْتَرَى
بَعْدَ أَنْ يَسَّرَ مِنَ الشَّمَارِ . وَتُوَضَّعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ إِنْ قَلَّتْ ، وَقَيْلَ : لَا يُوضَعُ
إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ .

حُكْمُ الْعَرَابَا :

وَمَنْ أَعْرَى⁽⁴⁾ ثَمَرَ نَحَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيهَا إِذَا
أَرْهَتْ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَادِ⁽⁵⁾ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ
فَأَقْلُ ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ .



(1) مَأْمُونَةً : أي غير مأمونة الرى قبل أن تروى بالفعل ، كأرض المطر ، وأرض العين القليلة الماء .

انظر : « الفواكه الدواني » (129/2).

(2) ثمرة : أي من أى الشمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها .

انظر : « كفاية الطالب » (441/3).

(3) فَأَجِيبَ : أي أصابت الشيء المشترىجائحة ، وهي ما لا يستطيع دفعه من برد ، وهو ما ينزل من السماء كالحجر . انظر : « تقرير المعان » ص 223.

(4) الْعَرَابَا : مشتقة من عروته أعروه : إذا طلبت معروفة ، فهي فعلية بمعنى مفعولة ، أي : عطية ، واصطلحا : هي أن يمنع الرجل الآخر ثمرة مخلة أو مخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله .

انظر : « كفاية الطالب » (445/3) ، « الفواكه الدواني » (131/2).

(5) الْجَذَادُ : قطع الشمر . انظر : « الوسيط » (حنذ) (117/1).

بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمَدَبِرِ وَالْمُكَاتِبِ

وَالْمُعْتَقِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ

أَحْكَامُ الْوَصَايَا⁽¹⁾ :

وَيَحْقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ⁽²⁾ أَنْ يُعْدَ وَصِيَّةً ، وَلَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ⁽³⁾ .
وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الْثُلُثِ ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِيزَهُ الْوَرَثَةُ .

مَا يَبْدِأُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْثُلُثِ :

وَالْعَتْقُ بِعِينِهِ⁽⁴⁾ مُبَدِّأً عَلَيْهَا ، وَالْمَدَبِرُ⁽⁵⁾ فِي الصَّحَّةِ مُبَدِّأً عَلَى مَا فِي
الْمَرَضِ⁽⁶⁾ مِنْ عَتْقٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الرَّزَّاكَةِ فَأَوْصَى بِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي
ثُلُثِهِ مُبَدِّأً عَلَى الْوَصَايَا ، وَمَدَبِرُ الصَّحَّةِ مُبَدِّأً عَلَيْهِ ، وَإِذَا ضَاقَ الْثُلُثُ تَحَاصلَ⁽⁷⁾
أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَهُ فِيهَا . وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عَتْقٍ وَغَيْرِهِ .

(1) الوصايا : قال ابن عرفة : الوصية في عرف الفقهاء لا الفرض عقد يوجب حقاً على ثلث عاقيدو يلزم
بموته أو نيايته عنه بعده ، وجهور العلماء : على أنها مستحبة وليس بواجبة .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 528 ، «منع الجليل» (9/503) ، «الفواكه الدواني» (2/132) .

(2) يوصي فيه : احترازاً من مال لا تجوز الوصية فيه ، كان يكون عليه ذيوبون ، فإنه لا تجوز له الوصية بما فيه
فربيته حيتلي ، إذ قضاها واجب . انظر : «حاشية العدوى» (3/453) .

(3) أى لا وصية صحيحة لوارث الموصى حين موته لا حين الإيصال ، وتصح للأخ إذا طرأ عليه من يحتجبه
حجب حرمان ، والمعتمد أن الوصية لوارث باطلة ولو بأقل من الثالث ، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه .

انظر : «الفواكه الدواني» (2/133) ، «كتاب الطالب مع حاشية العدوى» (3/458) ، «شرح زروق»
(2/171) ، «شرح ابن ناجي» (2/170) .

(4) كأن يقول : اشتروا عبد فلان وأعتقوه ، وقوله : (مبداً عليها) : أى الوصايا بالمال ، قال أبو الحسن :
إنما قيدناه بهذا : لأن الرزaka والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأ على العتق .

انظر : «كتاب الطالب» (3/460) .

(5) المَدَبِرُ : هو المعلق عنته على الموت . انظر : «الفواكه الدواني» (2/132) .

(6) قال التفراوى : وذلك لأن تدبير الصحة لازم بخلافة في المرض فإنه منحل .
انظر : «الفواكه الدواني» (2/134) .

(7) تَحَاصلَ : الحصاص : إعطاء كل من الثالث على قدر نسبة ماله في الوصية كانت الجملة عيناً أو عرضاً أو
مجموعهما . انظر : «شرح زروق» (2/172) .

حُكْمُ الْمُدَبِّرِ :

وَالْتَّذْيِيرُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ مُدَبِّرٌ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ اتِّزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ ، وَلَهُ وَظْفُورًا إِنْ كَانَتْ أَمَّةً ، وَلَا يَطْلُبُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَيْعُهَا ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا⁽¹⁾ مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلُ . وَإِذَا ماتَ فَالْمُدَبِّرُ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَالْمُعْتَقَةُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَالْمُكَاتَبُ⁽²⁾ عَبْدٌ مَا يَقْنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا⁽³⁾ قَلْتُ الشُّجُومُ أَوْ كَثْرَتْ ؟ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخْدَى مِنْهُ وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلُؤْمِ⁽⁴⁾ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّغْيِيرِ .

حُكْمُ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ :

وَكُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ فَوْلَدُهَا بِمَنْزِلِهَا مِنْ مُكَاتَبَةً ، أَوْ مُدَبَّرَةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ مَرْهُونَةً . وَوَلَدُ أُمٍّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلِهَا . وَمَا لِلْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ ؛ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ .

وَطْءُ الْمُكَاتَبَةِ :

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ ، وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعْهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَنَّقَ بِعِتْقِهِمَا .

(1) يَنْتَزِعُ مَالَهَا : أى الَّذِي أَفَادَتْهُ بِهِتَّهِ ، وَهَذَا مَقِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَمْرَضْ السِّيِّدُ مَرْضًا خَوْفًا لِقُوَّةِ الرُّقْ فيَهُ ، أَمَا إِنْ كَانَ خَوْفًا ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ يَنْتَزِعُ لِعِيْرَهُ .
انظر : «كِفَايَةُ الطَّالِبِ» (3/ 466 ، 467).

(2) الْمُكَاتَبُ : الْكِتَابَةُ عَيْشٌ عَلَى مَالٍ مُؤْجَلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَاءِهِ ، الْمُكَاتَبُ : بَكْسُ النَّاءِ : مِنْ لِهِ حَقُّ الْأَصْرُفُ فِي الْعَبْدِ وَلَا حَجْرٌ عَلَيْهِ .

انظر : «شَرْحُ حَدَودِ ابْنِ عَرْفَةِ» ص 524 ، 525 .

(3) مُنْجَمًا : يَقَالُ نَجَمَ مَالٌ نُجُومًا أَيْ وَظَفَّةٌ وَظَافَّةٌ كُلُّ شَهْرٍ كَذَا ، فَيَعْتَقُ بِهِ نُجُومًا أَيْ وَظَافَّهُ .
انظر : «طَلَبَةُ الْعِلْمِ» ص 64 ، «الْمَغْرِبُ» ص 457 ، «الْمَصْبَاحُ الْمُتِيزُ» (2/ 595).

(4) بَعْدَ التَّلُؤْمِ : أَيْ بَعْدَ التَّرِيصِ ، وَقُولُهُ : (وَلَا يَعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ) : أَيْ بَعْدَ حَلُولِ أَجَلِ الْكِتَابَةِ .
انظر : «حَاشِيَةُ الْعَدُوِّ» (3/ 472) ، وَانْظُرْ تَفْصِيلًا فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِ» (2/ 138) .

كتابة الجماعة :

وتَجُوزُ كِتابَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ . وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ عِنْقٌ وَلَا إِثْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرُ الْبَعِيدُ بِعَيْرٍ إِذْنَ سَيِّدِهِ .

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلْدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَذَى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرَثَ مِنْ مَعْهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤْدُونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا . وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رَفُوا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ مَعْهُ فِي كِتابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ .

بيع أم الولد :

وَمَنْ أَوْلَادَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدِ مَمَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بِعُيُّهَا ، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَةٌ ، وَلَهُ ذُلْكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ عَيْرِهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِنْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا .

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلْدٌ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ⁽¹⁾ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَفَرَّ بِالْوَطْءِ .

فَإِنْ ادَعَى⁽²⁾ اسْتِيرَاءً لَمْ يَطُأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ .

الْعِنْقُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

وَلَا يَجُوزُ عِنْقٌ⁽³⁾ مِنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ⁽⁴⁾ ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ

(1) العزل : هو الإنزال خارج الفرج ، أي لا يفعه ادعاء العزل عن الأمة .

انظر : «كفاية الطالب» (485/3) .

(2) أي السيد استبراء الأمة بمحضة فاكتئف . انظر : «كفاية الطالب» (486/3) .

(3) العنق : رفع ملك حقيقى عن آدمى حى لا بسباء محروم . خرج بأدمى غيره ، ويدرك حقيقى استحقاق عبد بحرية ، وبسباء محروم : فداء المسلم من الحرب ، وبمحى : رفعه عنه بموته .
انظر : «شرح زريق» (183/2) .

(4) أحاط الدين بماله : لأنه لا مال له ، وما بيده مستحق لغرمائه ، وقنع جميع تبرعاته ، ويرد منها ما كان قام العين قبل فواته . انظر : «شرح زريق» (183/2) .

استُئمَّ⁽¹⁾ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِيكٌ فُوْرِمَ عَلَيْهِ⁽²⁾ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ
يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَنْقَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بِقِيمَتِهِ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا .

وَمَنْ مَثَلَ بِعَيْدِهِ مُثْلَةً بِيَتَةً⁽³⁾ مِنْ قَطْعٍ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَنْقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ
أَبُوْيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَنَاتِهِ ، أَوْ وَلَدَنَاتِهِ ، أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ ، أَوْ أَخَاهُ لِأَمْ
أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا عَنْقَ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ ، وَمَنْ أَعْنَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرُّا مَعَهَا .

مَا يُشَرِّطُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ :

وَلَا يُعْنِي فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ⁽⁵⁾ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عَنْقٍ بِتَدْبِيرٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ
أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَلَا أَغْمَى ، وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشَبَهُهُ ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ .
وَلَا يَجُوزُ عَنْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُؤْلَى عَلَيْهِ⁽⁶⁾ .

أَحْكَامُ الْوَلَاءِ :

وَالْوَلَاءُ⁽⁷⁾ لِمَنْ أَعْنَقَ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ⁽⁸⁾ وَلَا هِبَتُهُ .

(1) كالربع ، أو الثلث ، أو النصف ، أو أعتقد عضواً منه ، (استئم) أي عنق عليه جميعه بالحكم ، لا بعنق البعض . انظر : «كفاية الطالب» (3/489 ، 490) ، «تقريب المعاش» ص 228 .

(2) فُوْرِمَ عَلَيْهِ : أي على الذي أعتقد حصته إذا كان موسراً .

انظر : «القوادح الدواني» (2/145) ، «تقريب المعاش» ص 228 .

(3) المُثَلَّةُ الْبَيْتَةُ : هي التي تضرر منها ، وبظاهر تقضه كقطع جارحة ونحوها ، بخلاف حلق لحيته ونحوها .
انظر : «شرح زُرُوق» (2/185) .

(4) قوله : (عَنْقَ عَلَيْهِ) : أي بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته ، احترازاً مما إذا اشتراه أو ورثه
وعليه دين يستغرق قيمته ، فإنه لا يعتق عليه بذلك .

انظر : «الشعر الدان» ص 459 ، «كفاية الطالب» (3/495) .

(5) الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ : تجب في خمسة مواضع : كفارة الصوم ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة
القتل ، وما يوجه الإنسان على التذر إن لم يكن معيناً ولا موصفاً ، فلا يجوز في ذلك كله إلا ما سليم من
عيوب النقص . انظر : «شرح زُرُوق» (2/188) .

(6) عنق الصبي : لأنه ليس من أهل التكليف ، حيث يشترط في فاعل العنق البلوغ والرشد ، (المُؤْلَى
عَلَيْهِ) : وهو السفيه الذي يضع المال في غير موضعه .

انظر : «كفاية الطالب» (3/496) ، «شرح ابن ناجي مع زُرُوق» (2/188) .

(7) الْوَلَاءُ : لَخْمَةً كَلْخَمَةً النَّسَبِ ، لَا يُبَيَّأُ وَلَا يُوَهَّبُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ بَيْنَ الْمُعْنَقِ وَالْمُعْنَقَ نِسْبَةَ تَشَبَّهِ نِسْبَةَ
النِّسَبِ وَلَيْسَ بِهِ ، وَوَجَهَ الشَّيْهُ أَنَّ الْمَدِيدَ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَقٌ فَوْرٌ كَالْمَدُومُ فِي تَقْسِيمِهِ ، وَالْمُعْنَقُ صَرِيْهُ مَوْجُودًا .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 519 ، «طلبة الطلبة» ص 60 .

(8) لا يجوز بيعه : أي الولاء .

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ⁽¹⁾ ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ⁽²⁾ عَلَى يَدِيهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ⁽³⁾ لَهَا ، وَوَلَاءُ مَنْ يُجْرِي مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتُهُ ، وَلَا تَرُثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ ، أَوْ ابْنٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَمِيراثُ السَّائِيَّةِ⁽⁴⁾ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ⁽⁵⁾ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوْرَثَا وَلَاءَ مَوْلَى لَا يَبْهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنِينَ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخْوَهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا .

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْغَضْبِ

أَحْكَامُ الشُّفْعَةِ :

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ⁽⁶⁾ فِي الْمُشَاعِ⁽⁷⁾ ، وَلَا شُفْعَةٌ فِيمَا قَدْ قُسِّمَ ، وَلَا لِجَارٍ ،

(1) أى الولاء للرجل المعتق عنه.

(2) لمن أسلم : أى إذا أسلم الكافر على يد مسلم ، لا يكون الولاء عليه لمن أسلم على يده ، وإنما هو لجماعة المسلمين . انظر : «الشعر الدان» ص 460 .

(3) قال ابن شاش : الولاء لا يثبت لامرأة أصلًا إلا إذا باشرت العتق فلها الولاء على من اعتقها وعلى من جره ولوه لها بولادة أو عتق ، فيترسل ولوهها على أولاده وحفدته ومعتقبه كالرجل .
انظر : «شرح زروق» (2/189) .

(4) السَّائِيَّةُ : يعني إذا قال السيد لعبد : أنت سَائِيَّةٌ يُرِيدُ بذلك العتق فهو حُرًّا وإن لم يذكر الحرية .

انظر : «المتنقى» (6/285) ، «المدونة» (2/551) ، «الفواكه الدوانى» (2/149) .

(5) الْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ : لأن ولده أ Freed في التعصيب من ولد ولده ، ألا ترى أنه يمحجهم عن إرث أبيهم بوجوده . انظر : «شرح ابن ناجي» (2/190) .

(6) الشُّفْعَةُ : قال ابن عرفة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 356 ، «شرح حدود ابن ناجي» (2/190 ، 191) .

(7) الْمُشَاعِ : هو غير المُتَّسِّعِ على حدة ، قال العلماء : والحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررًا ، واتفقا على أنه لا شفعة في الحيوان ، والثياب ، والأمتنة ، وسائر المقولات .
قال ابن الفاكهان : والشفعة تجب بثلاثة شروط :

وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا عَرْصَةٌ دَارٍ فَدْ قُسِّمَتْ بِبُوْتُهَا ، وَلَا فِي فَحْلٍ نَخْلٍ أَوْ يُنْهِي
إِذَا قُسِّمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ . وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَصَلُّ بِهَا مِنَ
الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَلَا شُفْعَةٌ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ ، وَالْغَائِبُ⁽¹⁾ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ
طَالَتْ غَيْبَتُهُ .

وَعُهْدَةُ⁽²⁾ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ . وَلَا
تُوَهِّبُ الشُّفْعَةُ⁽³⁾ وَلَا تَبَاعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصَابِ . وَلَا تَتَمُّ هَبَةً ، وَلَا
صَدَقَةً ، وَلَا حُبُّسٌ⁽⁴⁾ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَارَّ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ ، فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الْثُلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ .

الهبة :

وَالْهَبَةُ⁽⁵⁾ لِصِلَةِ الرَّحِيمِ أَوْ لِقَيْرَ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا . وَمَنْ تَصَدَّقَ
عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ⁽⁶⁾ ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ⁽⁷⁾ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ

= 1 - أن يكون المبيع عقاراً أو ما يتصل به .

2 - أن يكون قبل القسمة . 3 - أن يكون مما يحمل القسمة .

انظر : «كتاب الطالب» (3/504) ، «شرح زروق وابن ناجي» (2/192) ، «الفواكه الدوائية» (2/151).

(1) والغائب : أي عن البلد يوم البيع يستمر على شفعته وإن طالت غيابه .

انظر : «حاشية العدوى» (3/509).

(2) عهدة : الشفيع المراد بالمهدة في كلام المصنف رجوع الشفيع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيوب .

انظر : «الفواكه الدوائية» (2/152) ، «شرح زروق» (2/194).

(3) لا توهب الشفعة : أي لا يجوز للشفيع قبل أخذته بالشفعة أن يهب أو يبيع الشخص الذي له فيه الشفعة
لغير المشتري ، وأما للمشتري فتجوز له دون البيع ، فإنه لا يجوز إلا بعد الأخذ بالشفعة لا قبله .
انظر : «الفواكه الدوائية» (2/153).

(4) الحُبُّسُ : يطلق على ما وُقِفَ ، قال ابن عرفة : هو إعطاء منفعة شيء مُدَّة وجوده لازماً بقاوئه في ملك
معطيه ولو تقديرًا . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 411 ، «الفواكه الدوائية» (2/150 - 152).

(5) الهبة : أحد أنواع العطية ، وهي تملك شمول غير عرض إنشاء ، قال ابن عرفة : والهبة لا لثواب ذي
منفعة لوجه المعطى بغير عوض . انظر : «مواهب الجليل» (6/49) ، «الناتج والإكليل» (6/49) ، «الشرح
الكبير» (4/97) ، «شرح حدود ابن عرفة» ص 421 .

(6) فلا رجوع له : يعني إلا من ضرورة لأن يتصدق على ابنه بجازيته فتبقيها نفسه ، فإنه يرجع فيها
للضرورة ، ويعطيه قيمتها . انظر : «كتاب الطالب مع حاشية العدوى» (3/518).

(7) يعتصر ما وهم : الاعتصار : ارتجاع المعطى عطية عوض لا بطريق المُعْطَى .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 427 ، «مواهب الجليل» (6/63).

مَا لَمْ يُنْكِحْ لِذلِكَ أَوْ يُدَايِنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَّاً⁽¹⁾ .
وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيَا ؛ فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ ، وَلَا يُعْتَصِرُ مِنْ
يَتِيمٍ⁽²⁾ ، وَالْيُتُمُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ .

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ حِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ⁽³⁾ ذَلِكَ أَوْ يَلْبِسْهُ
إِنْ كَانَ ثَوْبًا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ⁽⁴⁾ ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ
لَهُ .

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ
يَشْرَبَ مِنْ لَبِنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ .

هِبَةُ التَّوَابِ :

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِمَّا أَثَابَ⁽⁵⁾ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَ الْهِبَةَ ، فَإِنْ فَاتَ فَعَيْنِيهِ
قِيمَتُهَا ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ .

هِبَةُ جَمِيعِ الْمَالِ لِبَعْضِ الْوَلَدِ :

وَيُكْرَهُ⁽⁶⁾ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلُّهُ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِعٌ ،
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَا لِهِ كُلُّهُ لِلَّهِ .

(1) مثل أن يهبه حديثاً فيصنعه آنية .

(2) قال أبو الحسن : ويسمى بيته ما لم يبلغ ، فإذا بلغ لم يسمَّ بيتهما .

انظر : «كفاية الطالب» (520/3) ، «الثمر الداني» ص 465 .

(3) إذا لم يسكن : يعني الأب ذلك الشيء الموهوب إذا كان داراً . انظر : «السابق» .

(4) ما يُعْرَفُ بِعِينِهِ : كدار أو دابة ، أو كأن يقول : وهبت الدار التي صفتها كذا وكذا .

انظر : «الفواكه الدواني» (156/2) ، «كفاية الطالب» (521/3) .

(5) أثاب : أي عاوض ، وقد تعرض هنا هبة التواب ، وهي : أن يعطي الرجل شيئاً من ماله لآخر يشيه عليه ، وعرفها ابن عرفة بقوله : هي عطية قُصِّدَ بها عوض مال .

انظر : «كفاية الطالب» (522/3) ، «الثمر الداني» ص 466 ، «الفواكه الدواني» (2/158) .

(6) وَيُكْرَهُ : أي كراهة تنزيه على مشهور المذهب ، وذلك في حال الصحة ، وأمام في حال مرضه المخوف المتصل بموته فهي باطلة ؛ لأنها وصية لوارث ، ومثل ذلك لو وقعت في حال صحته ، وتتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت ، وإنما كره ما ذكر لأنه يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم ، ويؤدي إلى تبغضهم . انظر : «حاشية العدوى» (526/3) ، «شرح زرُوق» ، وابن ناجي» (200/2) ، «الفواكه الدواني» (159/2) .

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْرُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَإِنَّسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْصُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ .

أَحْكَامُ الْحُبُسِ :

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فِيهِ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبُسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلِيُّكْرَهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ ، وَإِنْ انْفَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَفْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبَّسِ⁽¹⁾ يَوْمَ الْمَرْجِعِ .

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَا تُهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ⁽³⁾ عَقْبَهُ فَانْقَرَضُوا ، بِخَلَافِ الْحُبُسِ⁽⁴⁾ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا .

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقَى ، وَيُؤْثِرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْعَلَةِ .

وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطًا فَيُمْضِي .

وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ حَرَبَ ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلُبُ⁽⁵⁾ ، وَيُجْعَلُ

(1) أقرب الناس بالمحبس : أي سواء كان المحبس حيًا أو ميتا ، مثل : أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب ، فيموت الشقيق ويترك أبنا ، ثم يتفرض من حبس عليه ، فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق . انظر : « كفاية الطالب » (3/536) ، « الشمر الداني » ص 468 .

(2) حياته : أي حياة الرجل .

(3) العمري : العرفية : هبة منافع الملك مدة عمر المهووب له ، أو مدة عمره وعمر عقبه ، لا هبة الرقة . انظر : « المصادر السابقة » .

(4) بخلاف المحبس : أي فإنه لا يرجع بعد موته المحبس عليه ملكا لربه .
انظر : « كفاية الطالب » (3/537) .

(5) يَكْلُبُ : هو داء يعتري الخيل كالجنون ، ومثله غيره . انظر : « تقريب المعانى » ص 236 .

ثُمَّنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانِ بِهِ فِيهِ، وَاحْتَلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ
بِرَبْعٍ⁽¹⁾ غَيْرِ خَرِبٍ .
أَحْكَامُ الرَّهْنِ :

وَالرَّهْنُ⁽²⁾ جَائِزٌ، وَلَا يَتِمُ إِلَّا بِالْجِيَازَةِ⁽³⁾ ، وَلَا تَنْقَعُ الشَّهَادَةُ فِي
جِيَازِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيْنَةِ⁽⁴⁾ . وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ⁽⁵⁾ ،
وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ⁽⁶⁾ .

وَتَنَمَّرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ⁽⁷⁾ ، وَكَذِلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ وَالْوَلْدُ رَهْنٌ مَعَ
الْأَمْمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَمَا هَلَكَ
بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ⁽⁸⁾ .

(1) الربع : هي الدار بعينها حيث كانت ، وجمعها رباع ، وأرباع ، ورباع : جواز المعاوضة رواه أبو الفرج المالكي نقله العز بن عبد السلام وزعاه لربيعة قال : والمشهور من المذهب المتع ، ولابن رشد تفصيل يطول .

انظر : «شرح ابن ناجي» ، مع زُرُوق» (2/206) ، «كتابية الطالب مع حاشية العدوى» (3/541) .

(2) الرَّهْنُ : لغة : اللزوم والحبس . عَرَفَهُ خليل فقال : الرَّهْنُ : بَذْلٌ مِنْ لِهِ الْبَيعِ مَا يَبْاعُ ؛ وأركان الرهن : عاقِدٌ مِنْ رَاهِنَ ، وَمُرْتَهِنَ ، وَمُرْهُونَ : وَهُوَ الْمَالُ الْمُبَذَّلُ ، وَمُرْهُونُ بِهِ : أَىٰ فِيهِ وَهُوَ الدَّيْنُ الْمُذَكُورُ ، وصيغة كالبيع : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الرُّضا . وقال ابن القاسم : لابدَّ فيهما من اللفظ الصريح . انظر : «الشرح الصغير» (3/305) ، «الذخيرة» (8/75) ، «شرح الخرشى» (5/236) .

(3) بالجيزة : أى بضم الرهن للمرتهن .

(4) بمعاينة البينة : أى لخوز المرتهن له قبل حصول المانع للرهن ، وقيل : لابد من شهادة البينة على التحويل ، وهو تسليم الراهن الرهن للمرتهن ، وصيغته في حوزته ، وفي «المدونة» ما يدلل للقولين .
انظر : «حاشية العدوى» (3/545) .

(5) يُغَابُ عَلَيْهِ : كالخل ، والثياب ونحوها ، إِلَّا أَنْ تَقْوِمَ بِيَتَةَ عَلَى هَلَكَهُ ، أَوْ ضَيَاعَهُ بِغَيْرِ سَبِيلٍ وَلَا تَفْرِيْطَهُ
فَلَا يَضْمَنُ .

انظر : «كتابية الطالب مع حاشية العدوى» (3/546) ، «شرح زُرُوق» (2/207) .

(6) مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ : كالدبور والحيوان والرقيق ونحو ذلك . انظر : «المصادر السابقة» .

(7) الرَّاهِنُ : وهو دافع الرهن ، سواء كانت الشمار موجودة أو معدومة حين الرهن ، مأبورة أو لا على مشهور المذهب إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ .
انظر : «كتابية الطالب» (3/548) ، «شرح ابن ناجي» (2/208) .

(8) قال زُرُوق : يعني أهـماً لو وضعـا الرـهن بـيدـ أـمـينـ فـهـلـكـ ، فـإـنـ ضـمـانـهـ مـنـ الرـاهـنـ ؛ لـأـنـ مـلـكـهـ ، وـقـدـ دـفـعـهـ
بـالـأـمـانـةـ الـخـضـرـةـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـأـمـينـ وـلـاـ الـمـرـتـهـنـ .
انظر : «شرح زُرُوق» (2/209) .

أحكام العارية :

والعارية⁽¹⁾ مؤدأة⁽²⁾ يضمن ما يعاب عليه ، ولا يضمن ما لا يعاب عليه من عبد أو ذابة إلا أن يتعدى .

الوديعة وما يتعلق بها :

والموعد إن قال : ردت الوديعة⁽³⁾ إلينك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد ، وإن قال : ذهبت فهو مصدق بكل حال . والعارية لا يصدق في هلاكه فيما يعاب عليه⁽⁴⁾ ، ومن تعدى⁽⁵⁾ على وديعة ضمانتها . وإن كانت دنارين⁽⁶⁾ فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه . ومن اتجر بوديعة فذلك مكرورة والربح له إن كانت عيناً .

وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الشمن أو القيمة يوم التعدى .

أحكام اللقطة :

ومن وجد لقطة⁽⁷⁾ فليعرفها سنة⁽⁸⁾ بموضع يرجو التعريف بها ، فإن

(1) العارية : ما يستعار فيعارض مأخوذة من التعاور وهو التداول . واصطلاحاً : تلك منفعة مؤقتة لا بعوض . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 345 ، «المباح المثير» ص 437 ، «طلبة الطلبة» ص 98 .

(2) مؤدأة : يعني مأمور براجاعها لأهلها لما دخلها من معنى الأمانة ، يضمن ما يغاب عليه ضمان تهمة على مشهور المذهب ، ولا يضمن ما لا يغاب عليه كما لو هلك ببيته مما يغاب عليه على المشهور خلافاً لأصحابه . انظر : «شرح زروق» (210/2) .

(3) الوديعة : المال المتروك عند إنسان يحفظه ، وقال ابن الحاجب : هي استئناف في حفظ المال . انظر : «طلبة الطلبة» ص 98 ، «شرح حدود ابن عرفة» ص 336 ، «شرح ابن ناجي» (210/2) .

(4) يعني : بل يضمنه إلا ببيته شهد بهلاكه ، وقاعدة المذهب : أن من قبض بالأمانة وهو المودع لا يضمن بحال ، ومن قبضه بالذمة يضمن في كل حال ، ومن قض فيما يضمن ما يغاب عليه لا غيره ، وقال : من قضى لفيع غيره لم يضمن ، ولتفع نفسه يضمن . انظر : «شرح زروق» (211/2) .

(5) أوجه التعذر كثيرة : منها الإبداع عند الغير ، لغير عذر في السفر والحضر ، وكذا السفر بها لغير عذر ، والانتفاع بها فتهلك . انظر : «كتاب الطالب» (3/559) ، «شرح زروق» (212/2) .

(6) دنانير : يعني فسلفها أو بعضها . مشهور المذهب : أنه لا يضمن وبه قال ابن القاسم ، وأشهره وابن عبد الحكم . انظر : «شرح ابن ناجي» (212/2) .

(7) اللقطة : قال ابن الحاجب : كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر ، وقال غيره : مال وجد بغیر حرز محترم ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً . انظر : «شرح ابن ناجي» (214/2) .

(8) التعريف : يكون في كل يومين أو ثلاثة مرات ، والتعريف ستة متضمن بالكثير ، وأما النافه كالعصا =

تَمَتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ .

وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا ، وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِعِيرٍ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمِنَهَا . وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاقَ وَالْوَكَاءَ⁽¹⁾ أَخْذَهَا .

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ صَالَةَ الْإِبْلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِقِيَاءً⁽²⁾ لَا عِمَارَةً فِيهَا ، وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا⁽³⁾ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ .

حُكْمُ الغَصْبِ :

وَالْعَاقِصُ⁽⁴⁾ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ ، فَإِنْ رَدَ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَعَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُحَيِّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ تَضْمِنِيهِ الْقِيمَةَ .
وَلَوْ كَانَ الْقَصْبُ بِتَعْدِيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ ، وَقَدْ احْتَلَّ فِي ذَلِكَ .

= والسوط فلا يُعرف ؛ وما فوق التافه ودون الكثير كالدلبو ، يعرف سنة على قول ، ودون السنة ك أيام هي مظنة طبله على الأرجح ، وإن كان الملتقط مما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهه ، فقبل : يتمهل بأكله يسيراً لاحتمال إيتان صاحبه وهذا إذا لم يكن له ثمن ، فإن كان له ثمن بيع ولا يأكله ، ووقف ثمه .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/562 ، 563) ، « الناج والإكيل » (8/43) « الفواكه الدوان » (2/172) ، « مواهب الجليل » (6/78) .

(1) العِفَاقُ : الشيء الذي تكون فيه النفقه ، الْوَكَاءُ : الخيط الذي يربط به .
انظر : « تقريب المعان » ص 239 .

(2) أى بصحراء لا عمارة فيها ، ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها على مشهور المذهب ، وقول مالك : وإن حلها مُذَكَّة ، أو لحماً ووجه صاحبها فهو أحق به ، ويدفع أجرة حمله ، فإن أحق بها حية إلى العمran فعلية تعرفيها ؛ لأنها صارت كاللقطة .

انظر : « حاشية العدوى » (3/568) ، وانظر : « شرح زُرُوق وابن ناجي » (2/217) .

(3) استهلك عرضًا : أى من أتلفه ، والمزاد به هنا ما قبل المثلث سواء كان عمداً أو خطأً ، ولو بالتبسيب كما إذا ضرب دابة فأتلفت شيئاً بسيبه . انظر : « تقريب المعان » ص 239 .

(4) الغصب : قال ابن الحاجب : أخذ المال ظلماً وقهراً من غير حرابة ، وقال ابن عرفة : أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا يخوف قتال فتخرج الغيلة والحرابة والتعدى .

انظر : « شرح ابن ناجي » (2/218) ، « الفواكه الدوان » (2/175) .

وَلَا غَلَةٌ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَةٍ أَوْ اتَّفَقَ ، وَعَنْهُ الْحَدُّ إِنْ وَطَئَ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَّةِ⁽¹⁾ .

وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِيحُهُ⁽²⁾ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْعَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ

الْقَسَامَةُ وَكَيْفِيَّتُهَا :

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ بِاعْتِرَافٍ ، أَوْ بِالْقَسَامَةِ⁽³⁾ إِذَا وَجَبَتْ يُقْسِمُ الْوُلَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَسْتَحْقُونَ الدَّمَ . وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمَدِ أَقْلَى مِنْ رَجُلَيْنِ ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِيِّ عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ⁽⁴⁾ .

(1) وذلك لأن كل ولد نشا عن زنا ، أو عقد نكاح تابع لأمه في الملك .

انظر : «كفاية الطالب» (3/ 575).

(2) يعني أنه إذا غصب مالاً ، فاتجر فيه ونم في يديه وتطلق بذنته كان الربح له ، كما أن الضمان عليه ، ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقبليه فيه ، فإذا ردَّ رأس المال على وجهه ، واستحلَّ من ربه جاز له ، وطاب بطيب نفس رب المال ، قوله : (لا يطيب) : فيه قولان : الكراهة والحرمة ، والراجح منها الحرمة .

انظر : «كفاية الطالب مع حاشية العدوى» (3/ 576) ، «الشعر الداني» ص 477 ، «الفواكه الدوانى» (2/ 177) ، «تقرير المعانى» ص 240.

(3) القسامنة : أى الأمعان . قوله : (إذا وجبت) : أى بأن يكون القاتل عاقلاً ، بالغاً ، مكافئاً للمقتول في الدين والحرمة ، غير أب ، واتفاق الأولياء على القتل ، وأن تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعداً ، وأن تكون الأولياء رجالاً عقلاء بالغين ، وأن يكون مع الأولياء لوث يقوى دعواهم ، وهو الشاهد العدل على رؤية القتل ، أو العدل يرى المقتول يتخطى في دمه ، والمتهم بذاته ، أو قربه وعليه أثر القتل ، أو يقول المقتول في العمد : دمى عند فلان .

انظر : «كفاية الطالب» (4/ 8 ، 9) ، «الشعر الداني» ص 478 ، «شرح زُرُوق» (2/ 222).

(4) قوله : (يأكل ويسرب) : قالوا : ليس بشرط ، بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البيضة للجرح أو الضرب يوماً وصاعداً . انظر : «كفاية الطالب» (4/ 13) ، «الفواكه الدوانى» (2/ 180) .

وَإِذَا نَكَلَ⁽¹⁾ مُدَعِّو الدَّمْ حَلْفَ الْمُدَعِّى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلْفُ الْخَمْسِينَ⁽²⁾ .

وَلَوْ ادْعَى الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلْفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَحْلِفُ مِنْ الْوُلَاةِ⁽³⁾ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانُوا أَقْلَى فَيُسْمَتُ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ⁽⁴⁾ .

وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةً فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَاطِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةً .

وَإِنْ انْكَسَرْتُ يَمِينُ عَلَيْهِمْ حَلْفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا⁽⁵⁾ مِنْهَا .

وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةَ دِيَةِ الْخَطَاطِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدْ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ⁽⁶⁾ ، ثُمَّ يَحْلِفُ مِنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ . وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا⁽⁷⁾ . وَيُجْلِبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا⁽⁸⁾

(1) نَكَلٌ : أى رفع .

(2) قوله : (خمسين يمينا) : وذلك بأن يحلف كل واحد يمينا واحدة متواالية بنتا ، با الله الذي لا إله إلا هو ، أن فلانا قتلها ، أو مات من ضربه ، وبعد حلفهم يستحقون الدم .

انظر : «كفاية الطالب» (9/4) ، «النوادر والزيادات» (14/183) .

(3) الْوُلَاةُ : جمع ولٍ ، وهم عصبة المقتول ولو بالولاء .

(4) قسمت عليهم الأيمان : فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، وإن كانوا اثنين حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا ، وإن حصل انكسار بأن زادوا على اثنين ونقصوا عن الخمسين ، فإنه يجب تكميل الكسور عند تساويها . انظر : «الفواكه الدواني» (2/2) .

(5) قوله : (وإن انكسرت إلى قوله ... أكثرهم نصيبي منها) : أى من اليمين الباقية المكسرة ، فلو ترك ابنًا وبنتا ، فالمسألة من ثلاثة : للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث ، وللبنت ستة عشر وثلاثة اليمين المكسرة ، فقد حصل للبنات من اليمين المكسرة أكثر من الابن ، فتحتفظ البنات سبعة عشر يمينا .

انظر : «كفاية الطالب» (4/17) ، «شرح زرُوق» (225/2) ، «الفواكه الدواني» (2/183) ، «تقريب المعان» ص 242 ، «النوادر والزيادات» (14/167 ، 166) .

(6) أى الأيمان الخمسين عند مالك ، وإن لم يستحق من الديمة شيئا . انظر : «المصادر السابقة» .

(7) قال زرُوق : تُعَلَّظُ اليمين في القسامنة بالزمان والمكان والكيفية ، والزمان كونه بعد العصر ويوم الجمعة ، والمكان بأن يكون في الأماكن المعظمة ، والكيفية بأن يحلف قائما . قال ابن الفاكهان : إنما يحلف قائماً لكونها أردع للحالف ، وأهول في حكمه لعله يرجع للحق إن كان مبطلا . انظر : «شرح زرُوق» (2/227) .

(8) أهل أعمالها : أى أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة .

انظر : «حاشية العدوى» (4/19) .

لِلْقَسَامَةِ ، وَلَا يُجْلِبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ .

مَا لَا تَعْنِيهِ الْقَسَامَةُ :

وَلَا قَسَامَةٌ فِي جُرْحٍ ، وَلَا فِي عَبْدٍ ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ⁽¹⁾ أَوْ وُجْدٍ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٍ .

الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ :

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ⁽²⁾ لَا عَفْوٌ فِيهِ ، وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ⁽³⁾ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلًا غِيلَةً ، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَأِ فِي ثُلُثِهِ .

وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنَ فَلَا قَتْلٌ وَلِمَنْ بَقَى نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ .

وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ⁽⁴⁾ مَعَ الْبَيْنَ .

عُقوبةِ مَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ :

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَامًا .

صِفَةُ الدِّيَةِ :

وَالدِّيَةُ⁽⁵⁾ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ⁽⁶⁾ مِائَةُ مِنَ الْإِبْلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ⁽⁷⁾ أَلْفُ

(1) قيدوا ذلك بما إذا كان الصفار متأولين بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى ، فمن مات منها فدمه هدر . انظر : «الشعر الدان» ص 482 ، «تقريب المعان» ص 243 .

(2) قَتْلُ الْغِيلَةِ : أن يخدعه بالقول حتى يأمن فيمشي به إلى موضع فيقتله لأخذ ماله ، وإنما لم يجز العفو في ذلك القتل ؛ لأنَّه حق الله ، لا للأولياء ولا للسلطان .

انظر : «شرح زروق» (2/229) ، «كتابية الطالب» (4/21) ، «الشعر الدان» ص 482 .

(3) كأن يغفر بعدهما وجب له الدم ، مثل أن يغفر بعد إنفاذ مقاتله وفيه رمن . انظر : «المصادر السابقة» .

(4) وذلك إن لم يكونوا في درجة واحدة ، وكان الذكور أقرب للمقتول ، فلا كلام للبنات ، وإن كان البنات أقرب فلا عفو إلا باجتماعهما عليه ، أو باجتماع بعض من كلا الصنفين .

انظر : «كتابية الطالب» (4/24) ، «الشعر الدان» ص 483 .

(5) الدِّيَةُ : مَا يُجْبِي بِقَتْلِ آدَمِي حُرًّا عَنْ دَمِهِ أَوْ بِجُرْحِهِ مُقدَّرًا شَرْعًا لَا باجْتِهادِ .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 480 ، «مواهب الجليل» (6/257) .

(6) أَهْلُ الْإِبْلِ : هُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَنَحْوُهُمْ .

(7) أَهْلُ الذَّهَبِ : قال الشراح : هُمْ أَهْلُ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ ، وَأَجَادُ أَصْبَحَ حِيثُ قَالَ : يَعْتَبِرُ فِي كُلِّ قَطْرٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهِ فِي عَصْرِهِ وَقْتِ وَجْوَبِهِ وَفِرْضِهِ .

دينار⁽¹⁾ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ⁽²⁾ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ⁽³⁾ .
 وَدِيَةُ الْعَمْدٍ : إِذَا قُبِّلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً⁽⁴⁾ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ
 جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَحَاضِينَ .
 وَدِيَةُ الْخَطَا : مُحَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُولَبُونِ ذُكُورًا .

تَغْلِيظُ الدِّيَةِ :

وَإِنَّمَا تُغَلِّظُ الدِّيَةَ فِي الْأَبْ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُ بِهِ ، وَيَكُونُ
 عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ،
 وَقِيلَ : ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقِيلَ : ذَلِكَ فِي مَالِهِ .
 وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَكَذِلِكَ دِيَةُ الْكَاتَبَيْنَ وَنِسَاءُهُمْ
 عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَالْمَجْوُسِيَّ دِيَتُهُ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ وَنِسَاءُهُمْ عَلَى النَّصْفِ
 مِنْ ذَلِكَ وَدِيَةُ جَرَاحِهِمْ كَذِلِكَ .

دِيَاتُ الأَعْضَاءِ :

وَفِي الْيَدَيْنِ : الدِّيَةُ ، وَكَذِلِكَ فِي الرُّجْلَيْنِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا : نِصْفُهَا ، وَفِي الْأَنْفِ يُقطَعُ مَارِنُهُ⁽⁵⁾ : الدِّيَةُ . وَفِي السَّمْعِ : الدِّيَةُ ،
 وَفِي الْعَقْلِ : الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ⁽⁶⁾ يَنْكَسِرُ : الدِّيَةُ ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ⁽⁷⁾ :
 الدِّيَةُ ، وَفِي الْخَشْفَةِ⁽⁸⁾ : الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ : الدِّيَةُ ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامُ :

(1) الدينار: 4,25 جرام.

(2) الورق: الغصة.

(3) الدرهم: = 2,975 كما في «الفقه الإسلامي وأدله» (1/77).

(4) راجع تعريف هذه المسميات في «زكاة الإبل» .

(5) مارنه: هو ما لآن من الأنف، ويسمى بالأرنية. انظر: «تقريب المعنى» ص 245.

(6) الصُّلْبُ: الظهر.

(7) الأنثيين: أي الحصتين، وفي قطعهما مع الذكر ديتان، وفي قطع إحداهما نصف الدية.

انظر: «كتاب الطالب» (35/4).

(8) الخشفة: رأس الذكر وحدها.

الدَّيْةُ ، وَفِي ثَدِيَيِ الْمَرْأَةِ : الدَّيْةُ ، وَفِي عَيْنِ الْأَغْوَرِ : الدَّيْةُ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ : خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي السُّنْنِ : خَمْسٌ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ : عَشْرٌ ، وَفِي الْأَنْمَلَةِ : ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ : خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ : عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ ، وَالْمُوضِحَةُ : مَا أَوْضَحَ الْعَظَمَ⁽¹⁾ ، وَالْمُنْقَلَةُ : مَا ظَارَ⁽²⁾ فَرَاسْهَا مِنَ الْعَظَمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدَّمَاغِ . وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ⁽³⁾ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فِيهَا ثُلُثُ الدَّيْةِ ، وَكَذِلِكَ الْجَائِفَةُ⁽⁴⁾ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهادُ⁽⁵⁾ ، وَكَذِلِكَ فِي جَرَاحِ الْجَسَدِ .

وَلَا يُعْقَلُ⁽⁶⁾ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ ، وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

جَرَاحُ الْعَمْدٍ :

وَفِي الْجَرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ⁽⁷⁾ مِثْلُ : الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكِ الدَّيْةُ .

(1) المُوضِحَةُ : ما أَظْهَرَ الْعَظَمُ ، وَأَزَالَ السَّاتِرَ الَّذِي يَحْجِبُهُ ، وَهُوَ الْجَلْدُ وَمَا تَحْنَهُ مِنَ الْلَّحْمِ - وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ ، وَالْجَبَهَةِ ، وَالْخَدِيْنِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي تَسْمِيَتِهَا مُوضِحَةٌ أَنْ تُوْضَحَ مَا لَهُ قُدْرٌ وَبَالٌ ، بَلْ لَوْ أُوْضَحَتْ مِنْهُ مَقْدَارٌ إِبْرَةٌ كَفِيَ فِي تَسْمِيَتِهَا مُوضِحَةٌ .

انظر : «شَرْحُ الْخَرْشِيِّ» (14/8)، (15)، «كَفايَةُ الطَّالِبِ» (38)، «الثَّمَرُ الدَّانِ» ص 487.

(2) طَارُ فَرَاشَهَا : أَى الَّتِي أَزَالَ الطَّيِّبَ الْعَظَمَ الصَّفَارَ مِنْهَا لِأَجْلِ الدَّوَاءِ .

انظر : «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (4/252)، «الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِ» (2/190)، «الْقَوَانِينُ الْفَقِيهِيَّةُ» ص 230.

(3) أَى إِلَى الدَّمَاغِ وَلَوْ بِقُدْرٍ إِبْرَةٍ ، وَيَبْقَى عَلَى الدَّمَاغِ جَلْدٌ رِيقَةٌ مَتَى انْكَشَفَ عَنْهُ مَاتَ .

انظر : «كَفايَةُ الطَّالِبِ» (4/39) مِنَ الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ .

(4) الْجَاهَفَةُ : وَهِيَ مَا أَفْصَتَ إِلَى الْجَلْفَوْنِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْظَّهَرِ أَوِ الْبَطْنِ .

انظر : «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (4/270)، «الْكَافَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص 599.

(5) الْاجْتِهادُ : أَى الْحَكُومَةُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ .

(6) لَا يُعْقَلُ : أَى لَا تَؤْخُذْ دَيْةً جَرْحٌ إِلَّا بَعْدَ تَبْيَانِ الْبُرْءِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ : هُلْ الْوَاجِبُ الدَّيْةُ كَامِلَةً أَمْ لَا ؟ .

انظر : «كَفايَةُ الطَّالِبِ» (40/40).

(7) إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ : أَى الَّتِي يَؤْدِي الْقِصَاصُ فِيهَا إِلَى ذَهَابِ النَّفْسِ .

انظر : «تَقْرِيبُ الْمَعْانِ» ص 247.

مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ :

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ⁽¹⁾ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ ، وَتَحْمِلُ مِنْ جَرَاحِ الْحَطَا
مَا كَانَ قَدْرَ التُّلُثِ فَأَكْثَرَ ، وَمَا كَانَ دُونَ التُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِيِّ .

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَاهِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَقَالَ
أَيْضًا : إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لَا نَهُمَا لَا يُعَادُ
مِنْ عَمَدِهِمَا وَكَذِيلَكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُعَادُ مِنْهُ لَا نَهُ مُتَلِّفٌ⁽²⁾ . وَلَا
تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مِنْ قَتْلَ نَفْسِهِ عَمْدًا أَوْ حَطَا ، وَتَعْقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ
الرَّجُلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا وَالنَّفْرُ يُقْتَلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ ،
وَالسُّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ ، وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِهِ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ
كَالْحَطَا⁽³⁾ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلِتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ .

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي
الْجِرَاحِ . وَلَا يُقْتَلُ حُرًّا بِعَبْدٍ ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ .

وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ ، وَلَا قَصَاصٌ بَيْنَ حُرًّا وَعَبْدٍ فِي
جُرْحٍ ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ .

ضَمَانُ قَائِدِ الدَّابَةِ :

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ⁽⁴⁾ ضَامِنُونَ لِمَا وَطَئَتِ الدَّابَةُ⁽⁵⁾ ، وَمَا كَانَ
مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ هِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَّ بِهَا فَذِلِكَ هَدْرٌ⁽⁶⁾ .

(1) العاقلة : عصبة القاتل البالغون العقلاء الذين فيهم يسار وقت الدية ، وسميت بذلك لأنهم يعقولون ، أي : يتحملون عنه ، وإنما لا تحمل العاقلة الاعتراف بالدم العمد ، وتكون الدية في ماله وحده وذلك لاحتمال التواصي علىأخذ الدية بين القاتل وولي المقتول .

انظر : «شرح زروق» (239)، «كتاب الطالب» (43)، «النواود والزيادات» (13/494، 500).

(2) انظر : تفصيل ذلك في «النواود والزيادات» (13/496، 500).

(3) قوله : (كالخطأ) : يعني في نفي القصاص ، والمراد بالصبي : كل من لم يبلغ ولو أنثى .

انظر : «الشعر الداني» ص 490، «حاشية العدوى» (48/4).

(4) الراكب : أي الذي على ظهرها .

(5) وطئت الدابة : أي صدمته ، وإنما ضمننا : لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها .

انظر : «كتاب الطالب» (4/50).

وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ⁽¹⁾ مِنْ عَيْرٍ فِعْلٍ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ .

تَقْسِيسِ الدِّيَةِ :

وَتُتَجَمُّ⁽²⁾ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ⁽³⁾ ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ ، وَزَصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ ، وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ⁽⁴⁾ .

دِيَةُ الْجَنِينِ :

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةَ دِرْهَمًا ، وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدَى مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةً . وَقَاتِلُ الْحَطَّا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ ، وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرٌ قِيمَتُهَا . وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ . وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغَيْلَةِ وَإِنْ وَلَى الْقُتْلَ بَعْضُهُمْ .

كَفَّارَةُ الْقُتْلِ :

وَكَفَارَةُ الْقُتْلِ فِي الْحَطَّا وَاجِبَةٌ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُؤْمِرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدَى فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

قَتْلُ الرِّزْنِيدِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالسَّاحِرِ :

وَيُقْتَلُ الرِّزْنِيدِيُّ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسْرُ الْكُفُرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ⁽⁵⁾ ، وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤْخَرُ لِلْتَّوْبَةِ ثَلَاثًا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

(1) يعني : أنه إذا انها المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك ، لم يؤخذ به مستأجره ؛ لأنه لا صنع فيه لكلف ، فلا يتعلق به ضمان . انظر : « كفاية الطالب » (4/51) ، « الفواكه الدوائية » (2/196) .

(2) تَجَمُّعٌ : تُقْسِطُ .

(3) أي ثلاثة متساوية ومراده الدية الكاملة .

(4) أي تُورَثُ على حكم الفرائض ، فيأخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء إلّا القاتل نصيبيه المقدر في كتاب الله . انظر : « الفواكه الدوائية » (2/197) .

(5) قال العلماء : إلّا أن يجيء تابياً قبل الاطلاع عليه ، ومآلُه لوارثه وهو فائدة قتله حداً ، وأما لو اعترف =

حُكْمُ الْمُصِرٍّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَ وَأَقْرَأَ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ : لَا أُصْلِي أُخْرَ حَتَّى يَمْضِي وَقْتُ صَلَاةٍ
وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُصْلِلَهَا قُتِلَ⁽¹⁾ .

الْمُمْتَنَعُ عَنِ الزَّكَاةِ وَالْحِجَّةِ :

وَمَنْ امْتَنَعَ عَنِ الرَّزْكَةِ أَخْذَتْ مِنْهُ كَرْهًا . وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ ،
وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِ يُسْتَتابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

حُكْمُ السَّابِّ :

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْتِهُ ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ
الدُّمَّةِ بِعَيْرٍ مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعَيْرٍ مَا بِهِ كَفَرَ⁽²⁾ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ .

مِيراثُ الْمُرْتَدِ وَحُكْمُ الْمُحَارِبِ :

وَمِيراثُ الْمُرْتَدِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَارِبِ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ ،
فَإِنْ قُتِلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسْعَ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادُ بِيَقْدِرِ
جُرْمِهِ وَكُثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ ؛ فَإِمَامًا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ، أَوْ يُقْطَعُهُ مِنْ
خِلَافِهِ ، أَوْ يَنْهِيَهُ إِلَى بَلْدٍ يُسْجِنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ
تَائِيًّا وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٌّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمًِ .
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْلُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَتُقْتَلُ

= بما شهدت به البيعة عليه من الزندقة ، فإنه لا يُورث ويقتل كفرا ، ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد .
انظر تفصيل ذلك في : «النواذر والزيادات» (14/518 - 522) «الفواكه الدواني» (2/199) ، «شرح زُرُوق وابن ناجي» (2/249) .

(1) قال زُرُوق : وتحصيل القول في ذلك أن تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها أكثر الفقهاء مع أقل المحدثين يقول بقتله حدا ، وأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون : يقتل كفرا ومال إليه ابن عبد السلام .
انظر : «شرح زُرُوق» (2/251) .

(2) يعني بغير الذي به كفرا كنحو : بخيبل ، أو غير عالم ، أو غير ذلك من الألفاظ المزارية . أما ما كان من اعتقاده كان يقول : ليس بيبي ، وليس برسول إلينا فلا يقتل به .
انظر : «كافية الطالب» (4/68) ، «الفواكه الدواني» (2/203) ، «الثمر الدان» ص 495 .

الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ ، وَإِنْ وَلِيَ القَتْلَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ وَيُقْتَلُ
الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الدُّمَى فَقْتَلَ غِيلَةً⁽¹⁾ أَوْ حِرَابَةً .

حَدُّ الزِّنَا :

وَمَنْ زَنَى⁽²⁾ مِنْ حُرُّ مُحْصَنٍ رُّجِمَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَالْإِحْصَانُ : أَنْ يَتَزَوَّجَ
أُمْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَّاها وَطَأْ صَحِيحًا ؛ فَإِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلْدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ
وَغَرَبَةُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدِ آخَرَ وَحُسِنَ فِيهِ عَامًا .

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا حَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوَّجِينِ ،
وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى اُمْرَأَةٍ .

ثُبُوتُ حَدِّ الزِّنَا :

وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ ، أَوْ بِتَحْمِلِ يَظْهَرُ ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ
أَخْرَارٍ بِالْعَيْنِ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمُرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ ، وَيَسْهُدُونَ فِي وَقْتٍ
وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمْ أَحَدُهُمُ الصَّفَةَ حَدَّ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَتَمُوهَا .

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ . وَيُحَدُّ وَاطِئُ أُمَّةَ وَالِّدِيَّةِ⁽³⁾ ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ
أُمَّةَ وَالِّدِيَّةِ ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأُمَّةِ يَطُوَّهَا
وَيَضْمَنْ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ
يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ .

(1) الغيلة : هي القتل لأخذ المال المحترم على وجه يتغدر معه الغوث ، وهي من أنواع الحرابة ، ولا يجوز العقوبة فيه ؛ لأن القتل في الحرابة لحق الله ، ومحل ذلك إذا لم يتب قبل القدرة عليه ، وأما إن تاب بعدما قتل قبل القدرة عليه فعليه الدية .

انظر : « الفواكه الديوان » (205/2) ، « كفاية الطالب » (73/4) .

(2) الزِّنَا : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا ، وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنّة والإجماع .

انظر : « الشمر الدان » ص 497 ، « شرح ابن ناجي » (256/2) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 492 .

(3) وذلك على مشهور المذهب لعدم الشبهة له في مال أبيه .

انظر : « كفاية الطالب » (4/79) .

دَعْوَى الِإِكْرَاهُ فِي الرِّزْنَا :

وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ أُسْتَكِرْهَتْ لَمْ تُصَدِّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيْنَهُ أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا⁽¹⁾ ، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغْيِثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي ، وَالنَّصْرَانِيَّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الرِّزْنَا قُتِلَ⁽²⁾ ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرُ بِالرِّزْنَا أُقْلِيَ وَتُرَكَ ، وَيُقْيِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الرِّزْنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ ، أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ غَيْرُهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءُ ، أَوْ كَانَ إِقْرَارًا وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِأَمْمَةِ زَوْجٍ حُرًّا أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقْيِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ .

حُكْمُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ :

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكْرِ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجْمًا أَخْصَنَا ، أَوْ لَمْ يُحْصَنَا .

حَدُّ الْقَادِفِ :

وَعَلَى الْقَادِفِ الْحُرُّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ⁽³⁾ ، وَخَمْسُونَ فِي الرِّزْنَا ، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى قَادِفٍ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ . وَيُحَدُّ قَادِفُ الصَّبِيَّةِ بِالرِّزْنَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يُوْطَأُ ، وَلَا يُحَدُّ قَادِفُ الصَّبِيِّ . وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطَءٍ .

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسْبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَفِي التَّعْرِيضِ⁽⁴⁾ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ

(1) أى الْمُكْرِهِ وَخَلَّا بِهَا ، ومفاد قوله أن دعوى المرأة الإكراه مع ظهور الحمل بها لا يفيد إلَّا بوجه واضح . انظر : «شرح زُرُوق» (2/259) ، «كتابية الطالب» (82/4).

(2) قال القاضي عياض : ولا خلاف في قتله إن لم يسلِّمْ ، وذلك لما فيه من انتهاك حرمة الإسلام ، وقد قتل عمر فِيهِ كافِرًا نَحَشَ بَغْلاً عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَسَقَطَتْ عُورَتُهَا . انظر : «حاشية الدسوق» (2/205) ، «مناج الجنيل» (3/225) ، «الناتج والإكليل» (4/602).

(3) القذف : قال ابن عرفة : القذف الأعمُّ نسبَةً أدميٌّ غيره لزنا أو قطع نسب ، وقال غيره : هو ما يدل على الزنا ، واللواط ، أو النفي عن الأب ، أو الجد ، لغير المجهول .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 497 ، «كتابية الطالب» (4/86).

(4) التعريض : وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده ، نحو : ما أنا بزان فكأنه قال له : يا زان ، أو يقول : أما أنا فلست بلاطي ، فكأنه قال له : يا لاط .

انظر : «شرح الخرشى» (8/87) ، «الفواكه الدوائى» (210/2) ، «مناج الجنيل» (9/279).

لِرَجُلٍ يَا لُوطِئِ حُدَّ ، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌ وَاحِدٌ يُلْرَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

تَكْرَارٌ مَا يُوجَبُ الْحَدَّ :

وَمَنْ كَرَرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الرِّزْنَا فَحَدٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَكَذِلِكَ مَنْ
قَذَفَ جَمَاعَةً ، وَمَنْ لَرِمَتْهُ حُدُودُ⁽¹⁾ وَقُتِلَ ، فَالْقُتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي
الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .

حَدُّ الْمُسْكُرِ :

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيَّنَا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِيرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ ، وَلَا
سِجْنَ عَلَيْهِ . وَيُعْجَرُ الدَّمْلُودُ ، وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبُ⁽²⁾ ،
وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ .

حَدُّ الْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ :

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ⁽³⁾ وَلَا مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبَرَّا . وَلَا يُقْتَلُ
وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلِيُعَاقَبْ .

حَدُّ السَّرْقةِ :

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ التِّرْفَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ
الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ⁽⁴⁾ .

(1) مثل أن يزف ، ويشرب الخمر ، ويسرق ، ويقتل مسلماً .

انظر : «كتاب الطالب» (91/4) ، «الشعر الداني» ص 502 .

(2) وذلك كالغزو ونحوه لتأمل بالضرر ، وتنجر عن مثل ما ارتكبه .

انظر : «شرح زروق» (265/2) ، «كتاب الطالب» (93/4) .

(3) حتى تضيع : وتحجد من يقوم بمحال الطفل لفطامه .

(4) الحرز : ما لا يُعَدُ الواقع فيه مُضِيئًا ، أي هو المكان الذي لو أُوضِعَ فيه ذلك الشيء فصداً لا يُثَانَ إن
صاحب عرشه للضياع فيقطع السارق المخرج له سواء كان صاحبه وضع ذلك الشيء فصداً أم لا .

انظر : «حاشية الدسوقى» (338/4) ، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (477/4) .

حُكْمُ الْمُخْتَلِسِ :

وَلَا قُطْعٌ فِي الْحُلْسَةِ⁽¹⁾ ، وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ⁽²⁾ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطَعْتُ رِجْلُهُ مِنْ خَلَافِ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيْدُهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلْدَ وَسُجْنَ .

مَا يُقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقْطَعُ :

وَمَنْ أَقْرَأَ بِسَرْقَةٍ قُطْعَ⁽³⁾ ، وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ وَغَرَمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعْهُ ، وَإِلَّا أُتَبَعَ بِهَا . وَمَنْ أَخْذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرَجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ ، وَكَذِلِكَ الْكَفْنُ مِنَ الْقَبْرِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعُ⁽⁴⁾ . وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ ، وَإِفْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدًّا أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِفْرَارَ لَهُ .

وَلَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ ، وَلَا فِي الْجُمَارِ⁽⁵⁾ فِي النَّحْلِ ، وَلَا فِي الْعَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُشَرَّقَ مِنْ مُرَاحِهَا⁽⁶⁾ ، وَكَذِلِكَ التَّمَرُ مِنَ الْأَنَدِرِ⁽⁷⁾ .

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالرِّثَا⁽⁸⁾ ، وَاحْتِفَ فِي ذَلِكَ فِي

(1) المختلس : المخاطف ، والاختلاس أخذ المال بمحضه صاحبه أو القائم عليه ، وكذا لا قطع على من أخذ المال على وجه المُخْكَبَرَة ، والقوءة ، والمكابر هو الغاصب .

انظر : «شرح الخرشى» (8/101) ، «شرح زُرُوق» (267/2) ، «الفواكه الدواني» (214/2) .

(2) قوله : (في ذلك) : أى ويقطع في سرقة ذلك المذكور من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته تساويها .

انظر : «الفواكه الدواني» (214/2) ، «كافية الطالب» (4/100) .

(3) قوله : (قطيع) : أى ما لم يكن مكرها ، ويكتفى في الإقرار مرة واحدة .

(4) وعلة ذلك أنه ليس بسارق ، وإنما هو خائن ، والخائن لا قطع عليه ، إلَّا أن يسرق من صندوق فيه ونحوه مما حُرِّزَ عنه . انظر : «شرح زُرُوق وابن ناجي» (270/2) ، «كافية الطالب» (4/103) .

(5) الْجُمَارُ : وهو قلب النحل حال كونه فيه .

(6) مُرَاحِهَا : موضع مقليلها التي تساق إليه .

(7) الأَنَدِرُ : قال العدوى : وهو المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريباً من البلد أو بعيداً .

انظر : «حاشية العدوى» (105/4) ، «تقريب المعان» ص 259 .

(8) وذلك لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حق الله ، فلا يجوز للإمام العفو عنه ، ولا طلبه منه ، وإن تاب السارق والزاني .

انظر : «كافية الطالب» (105/4) ، «شرح زُرُوق وابن ناجي» (271/2) ، «الشعر الدانى» ص 506 .

الْقَذْفُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْكُمُّ⁽¹⁾ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرْبِ⁽²⁾ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنِمِ فَلَا يُقْطَعُ ، وَقَبِيلٌ : إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنِمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ ، وَيَتَبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ⁽³⁾ ، وَلَا يُتَبَعُ فِي عُدُمِهِ⁽⁴⁾ ، وَيَتَبَعُ فِي عُدُمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ⁽⁵⁾ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ⁽⁶⁾ ، وَلَا يَمِينُ حَتَّى تُبَيَّنَ الْخُلُطَةُ أَوِ الظَّنُّ⁽⁷⁾ كَذِيلَكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽⁸⁾ : تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةً يَقْدِرُ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ⁽⁹⁾ .
وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ⁽¹⁰⁾ لَمْ يُفْضِ لِلظَّالِّبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدْعِي فِيهِ مَعْرِفَةً .

(1) الْكُمُّ : وَنَحْوُ كَالْجَبَبِ وَالْعَمَامَةِ وَالْخَزَامِ .

(2) الْهُرْبُ : هُوَ بَيْتٌ يَجْعَلُهُ السُّلْطَانُ لِلْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ ، وَقَبِيلٌ : مَوْضِعٌ خَرْنَ زَرْعُ الزَّكَاةِ وَنَحْوُهَا .

انظر : «شَرْحُ زُرْقَ وَابْنِ نَاجِي» (272/2) ، «كَفايَةُ الطَّالِبِ» (106/4) .

(3) مَلَاهَةٌ : أَيِّ يَسَارِهِ .

(4) عَدْمُهُ : عُشْرَهُ .

(5) الْأَقْضِيَةُ : جَمْعُ قَضَاءٍ وَهُوَ لُغَةُ الْحُكْمِ ، وَاصْطِلَاحًا : صَفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجَبُ لِمَوْصُوفِهَا نَفْوذُ حُكْمِهِ الشَّرِيعَى وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ بِتَغْرِيبٍ لَا فِي عُومِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ : هُوَ الإِنْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْازَمِ .

انظر : «شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عَرْفَةِ» ص 433 ، «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (6/86) ، «شَرْحُ الْخَرْشِيِّ» (3/109) .

(6) وَذَلِكَ مَقِيدٌ بِالدَّعْوَى الَّتِي تُبَيِّنُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، لَا فِيمَا لَا يُبَيِّنُ إِلَّا بِعَدْلِيْنِ كَالْطَّلاقِ ، وَالْعَنْقِ ، وَالنَّكَاحِ ، فَلَا يَمِينٌ بِمَعْرِدِ دَعْوَى الرَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ وَالزَّوْجِ .

انظر : «حَاشِيَةُ الْعَدُوِّ» (112/4) .

(7) الْخُلُطَةُ : أَيِّ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعَالِمِ وَلَوْ بِالْتَّدَافِعِ ، وَالظَّنُّ : أَيِّ التَّهْمَةِ ، وَذَلِكَ لِأَهْلِ الْغَصُوبَاتِ .

انظر : «تَقْرِيبُ الْمَعَانِ» ص 260 ، «كَفايَةُ الطَّالِبِ» (4/113) .

(8) خَامِسُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا ، لَهُ فَقْهٌ وَعِلْمٌ وَوُرُوعٌ ، وَكَانَ إِمَامًا عَادِلًا ، تَوْفَى سَنَةُ 101 هـ . انظر : «سِيرُ الْبَلَاءِ» (5/114) ، «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (5/330) .

(9) ذَكْرُهُ الْقَرَافِيُّ فِي : «الذِّخِيرَةِ» (8/206) ، وَالشَّاطِئِيُّ فِي «الْاعْتِصَامِ» (1/181) ، وَابْنِ الْمَوَاقِيْفِ فِي «النَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ» (6/217) .

(10) بَأْنَ قَالَ : لَا أَحْلَفُ .

صفة اليمين ومكانه :

واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائماً ، وعند مخبر الرسول ﷺ في ربع دينار فأكثر . وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع ، وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم .

وإذا وجد الطالب بيته بعد يمين المطلوب ⁽¹⁾ لم يكن علما بها قضى له بها وإن كان علما بها فلا تقبل منه ، وقد قيل تقبل منه .

القضاء بالشاهد واليمين :

ويقضى شاهد وييمين في الأموال ، ولا يقضى بذلك في نكاح ، أو طلاق ، أو حدد ولا في دم عمد ، أو نفس إلا مع القسام في النفس ، وقد قيل : يقضى بذلك في الجراح ⁽²⁾ .

شهادة النساء :

ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ، ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد وييمين ، وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال ⁽³⁾ وشبيهه جائزه .

من لا تجوز شهادته :

ولا تجوز شهادة خصم ، ولا ظني ، ولا يقبل إلا العذول .

(1) المطلوب : وهو المدعى عليه .

(2) مشهور المذهب أنه يقضى بالشاهد واليمين في الجراح ، وأما ما هو آيل إلى المال بالمال كالوصية والوكالة والنكاح بعد الموت ونحو ذلك فالمشهور بالإلحاد ، قوله : (ولا يقضى بذلك) : يعني بالشاهد واليمين في النكاح أى في حال الحياة .

انظر : «شرح زريق» (280/2) ، «كتاب الطالب» (4/121) ، «التابع والإكليل» (234/8) ، «الفواكه» (223/2) ، (224) .

(3) الاستهلال : استهل الصبي أى رفع صوته وصاح عند الولادة .

انظر : «المغرب» ص 506 ، «طلبة الطلبة» ص 14 .

وَلَا تَجُوزْ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَافِرًا ، وَإِذَا
تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الرِّنَا قِيلَتْ شَهَادَةُ إِلَّا فِي الرِّنَا .

وَلَا تَجُوزْ شَهَادَةُ الْأَبْنَى لِلْأَبْوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ ، وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ
لَهُ ، وَتَجُوزْ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ .

وَلَا تَجُوزْ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِيبٍ أَوْ مُظَهِّرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا
وَلَا دَاعِيٌ عَنْهَا ضَرَرًا ، وَلَا وَصِيٌّ لِيَتِيمٍ ، وَتَجُوزْ شَهَادَةُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجُوزْ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيْحُهُنَّ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْكِيَّةِ إِلَّا مَنْ
يَقُولُ عَدْلٌ رِضَا ، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيْحِ وَاحِدًا . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ
الصَّيْانِ فِي الْجِرَاجِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرًا .

اِخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَانِ وَالْمُتَدَاعِيَانِ :

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ⁽¹⁾ اسْتُحْلِفُ الْبَائِعُ⁽²⁾ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبَتَاعُ⁽³⁾ أَوْ
يَحْلِفُ وَيَرَأً .

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا⁽⁴⁾ حَلَفَا وَقَسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ
أَقَاما بَيْنَتِينِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا .

رُجُوعُ الشَّاهِدِ بَعْدَ الْحُكْمِ :

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَغْرِمَ مَا أَتَلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ

(1) أي البائع والمشترى في قدر الشمن بأن يقول البائع : بعثها بدينار ، ويقول المشترى : بل بنصف دينار .
انظر : «كتاب الطالب» (4/132).

(2) استُحْلِفُ البائع : أولاً وجوباً ، فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في مبين واحدة .
انظر : «الشعر الدانى» ص 514.

(3) يأخذ المُبَتَاعُ : أي السلعة بما حلف عليه البائع . (أو يحْلِفُ) أي المُبَتَاعُ على نفي دعوى صاحبه ،
وإثبات دعواه .

انظر : «المصدر السابق» مع «كتاب الطالب» (4/133).

(4) حيث كل منهما يدعى لنفسه ، ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا ببيته ، ولم ينزععهما فيه أحد ،
وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منها .

انظر : «كتاب الطالب» (2/134) ، «الفواكه الدوائية» (2/228).

بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ⁽¹⁾ .
الْوِكَالَةُ :

وَمَنْ قَالَ : رَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ
أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقُولُ قَوْلُهُ⁽²⁾ .

وَمَنْ قَالَ : دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمْرَتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ
وَإِلَّا ضَمِنَ . وَكَذِيلَكَ عَلَى وَلَى الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ
كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشَبِّهُ .

الصُّلُحُ :

وَالصُّلُحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ⁽³⁾ .

التَّغْرِيرُ :

وَالْأَمَةُ الْعَارَةُ⁽⁴⁾ تَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيْدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ
يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ .

الاسْتِحْقَاقُ :

وَمَنْ اسْتَحْقَ أَمَةً قَدْ وَلَدْتَ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَقِيلَ :

(1) يعني إن رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم ، فإن الحكم لا يتقضى ، ويُعَرَّم ما أتلف بشهادته ، وسواء كان رجوعه قبل القبض أو بعده ، والذى عند المصنف أن الضمان مع تعمد الزور هو قول الأكثرين من أصحاب مالك ، وقالت طائفة منهم : بالعزل ولو في الوهم وهو ظاهر المدونة ، وإليه ذهب ابن القاسم ومطرف وأصبهن . انظر : «شرح زُرُوق وابن ناجي» (290/2)، «كتاب الطالب» (137/4)، «النواذر والزيادات» (436، 437)، «الفواكه الدوانى» (2/229).

(2) أي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمارض مع عينه ، لأن جميع ما ذكر مؤمنون ، أما لو قبس أحدهم شيئاً بيته لم يبراً في رده إلَّا ببيته ؛ لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتهن بخلاف ما قبس على جهة الأمانة . انظر : «زُرُوق» (2/291)، «الشعر الدانى» ص 515.

(3) الإنكار : على مشهور المذهب ، وصورةه : أن يدعى داراً - مثلاً - فينكر ، ثم يصلحه على أن يدفع له شيئاً من ماله . انظر : «كتاب الطالب» (4/140).

(4) الغارة : هي التي تدعى رجلاً إلى أن يتزوجها مخبرة بمقامها أو شاهد حالها أنها حرة فيتزوجها على ذلك ثم يظهر خلافه . انظر : «شرح زُرُوق» (2/294).

يأخذُها وَقِيمَةُ الْوَلَدِ ، وَقِيلَ : لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الشَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا .

الأَرْضُ الْمُسْتَحْقَةُ :

وَمُسْتَحْقُ الأَرْضِ⁽¹⁾ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ⁽²⁾ فَائِمًا ، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحًا⁽³⁾ ، فَإِنْ أَبَى كَانَ شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا]⁽⁴⁾ .

حُكْمُ الغَصْبِ وَغُلَّتُهُ :

وَالْغَاصِبُ⁽⁵⁾ يُؤْمِرُ بِقْلُعِ بَيْنَائِهِ وَرَزْرِعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيمَةَ أَجْرِ مَنْ يَقْلُعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ القْلَعِ وَالهَدْمِ ، وَبَرَدُ الْغَاصِبِ الْعَلَةُ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ . وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوانِ وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحْقُ لِلْأُمَّهَاتِ مَنْ يَدْمُبِتَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ غَصَبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطَئَهَا فَوْلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ .

إِصْلَاحُ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الضَّرَرُ :

وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ⁽⁶⁾ ، وَالْحَشْبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ ،

(1) مستحق الأرض : أي من استحق أرضاً من يد مشتبه ، أو غيره من ليس بناصب من يد صاحب شبهة بملك . انظر : «كفاية الطالب» (4/146) ، «الفواكه الدواني» (2/233) .

(2) العمارة : من تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه .

انظر : «شرح زُرُوق» (2/296) .

(3) براحًا : أي لا شيء فيها .

(4) فالستحق بقيمة أرضه ، والذى أعمى بقيمة عمارته .

(5) قوله : (والغاصب) : يريد من وصلت إليه من الغاصب عالمًا بغضبه .

(6) يعني إذا كانت دار لرجلين علوها لأحدهما ، وسفلها للأخر ، وضعف السفل ، وخاف عليه الهدم وجب على صاحب السفل إصلاح سفله ليتمكن صاحب العلو من المفعة .

انظر : «شرح زُرُوق» (2/298) ، «كفاية الطالب» (4/150) ، «الفواكه الدواني» (2/235) .

وَتَعْلِيقُ الْغَرَفِ⁽¹⁾ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ وَهُدْمٌ⁽²⁾ حَتَّى يُصْلَحَ ، وَيُجْبَرُ⁽³⁾ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ ، أَوْ يَبْيَعَ مَمْنُونَ يُصْلَحُ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ فَلَا يَقْعُلُ مَا يَضْرُبُ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحٍ كُوَّةٍ قَرْبَيَةٍ يُكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا ، أَوْ فَتْحٍ بَابٍ قُبَالَةً بَاهِيَةً أَوْ حَفْرٍ مَا يَضْرُبُ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى بِالْحَوَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ⁽⁴⁾ .

مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ :

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ⁽⁵⁾ ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بَئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ . وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يُمْنَعُهُ فَضْلُهُ ، وَاخْتَلَفَ هُلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنْ أَمْ لَا ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُمْنَعَ الرَّجُلُ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَسْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ⁽⁶⁾ .

التَّفَلِيسُ :

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ⁽⁷⁾ فِي التَّفَلِيسِ فَإِمَّا حَاصِصٌ⁽⁸⁾ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعِيْنِهَا ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَةُ الْغَرَماءِ .

(1) تعليق الغرف : تدعيمها.

(2) وهدم : أي هدم بمعنى قارب أن ينهى.

(3) أي صاحب السفل على أن يصلح سفله.

(4) القمط : معاقد الحيطان ، والقمط : الشد ، وقيل : القمد والعقد تداخل البناء بعضه في بعض .

انظر : «شرح زروق» (2/301).

(5) الكلأ : العشب رطبًا أو يابسًا ، وصرة ذلك : أن يكون يازاء الماء مرتع ينزل فيه قوم يريدون رعيه ، فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليخلوا عن مرماعهم ، وذلك في الأرض غير المملوكة ، وأمامًا في الأرض المحوّزة فله المدع . انظر : «كتاب الطالب» (3/150)، «الشعر الدان» ص 520.

(6) هذا التفصيل في «الموطأ» ، وحمله إذا تركوها بغير ربط ، أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم ؛ لأنهم فعلوا ما طلب منهم . انظر : «الشعر الدان» ص 521.

(7) وجد سلعته : يعني التي باعها - مثلاً - من رجل يعيشها لم تفت ولم يقبض ثناها حتى فلس مشترتها ، فله الخيار في أمرين سيذكرها .

(8) حاصص بها : يعني دخل مع الغرماء في جلة المال ، فإذا أخذ نصيبياً بنسبة ماله منه ، ثم إن بقي شيء اتبع ذمته .

انظر : «كتاب الطالب» (4/159)، «الفواكه الدوائية» (2/239)، «تقريب المعان» ص 268.

الضمان :

والضامن⁽¹⁾ غارمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ⁽²⁾ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى⁽³⁾ يَشْرِطَ
أَنْ لَا يَعْرِمَ .

الحَوَالَةُ :

وَمَنْ أُحِيلَ⁽⁴⁾ بِدَيْنٍ فَرَضَيَ⁽⁵⁾ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا
أَنْ يَعْرِهَ مِنْهُ⁽⁶⁾ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةً⁽⁷⁾ .

وَلَا يَعْرِمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ، وَيَحْلُّ بِمَوْتِ
الْمَظْلُوبِ أَوْ تَقْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحْلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْدُونِ⁽⁸⁾ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَبَعُ بِهِ سَيْدُهُ .

حَبْسُ الْمِدْيَانِ :

وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ⁽⁹⁾ لِيُسْتَبَرَّ أَوْ حَبْسٌ عَلَى مُعْلِمٍ .

(1) الضمان : من الضمان ، وهو في اللغة : الالتزام ، وفي الاصطلاح : ثلاثة أقسام :

1 - ضمان المال : وهو التزام الدين لا يسقطه من هو عليه .

2 - ضمان الوجه : وهو إحضار الغريم وقت الحاجة إليه ، وإنما يبرأ فيه الضمان بتسليمه المضمون .

3 - ضمان الطلب : عبارة عن التفتیش عن الغريم الذي عليه الدين ، إخبار صاحب الدين به .

انظر : « حاشية العدوى » (4/160) ، « الفواكه الدوائية » (2/240) ، « شرح زُرُوق » (2/302) .

(2) حميل الوجه : وهو إحضار ذات الدين وقت الحاجة إليه .

(3) حق يشترط : يعني إلّا أن يشترط ذلك فلا يلزمه إن تقيّب غرامه المال .

(4) يقصد الحالة ، وهي : تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ منها الأولى .

انظر : « كفاية الطالب » (4/161) ، « شرح زُرُوق وابن ناجي » (2/306) ، « الشمر الدان » ص 522 .

(5) فرضي : يعني المُحال بالحالة عليه .

(6) إلّا أن يَعْرِهَ منه : أي من المدين ، مثل : أن يعلم أنه عديم المال ، وأحال عليه ، فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المُحال بدينه .

انظر : « المصادر السابقة » .

(7) حالة : أي ضمان .

(8) أي رقبة العبد المأدون له في التجارة ، قوله : (فيما عليه) : يعني من الديون .

(9) المِدْيَان : المجهول الحال إذا ادعى العدم . انظر : « الفواكه الدوائية » (2/241) .

القسمة وما يتعلّق بها :

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِّمَ مِنْ رَبِيعٍ⁽¹⁾ ، وَعَقَارٍ⁽²⁾ ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ⁽³⁾ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ .

وَقَسْمُ الْفُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤْدِي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يُجْزِ القَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ .

الوصيّة :

وَوَصِيُّ الْوَصِيٍّ كَالْوَصِيٍّ⁽⁴⁾ ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْبَيْتَامِيِّ وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّلُ ، وَيُبَدَّلُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدِّينِ ، ثُمَّ الْوَرَصِيَّةِ ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ .

الحيازة :

وَمَنْ حَازَ⁽⁵⁾ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشَرَ سِينَينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدْعُ شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقْارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ .

(1) رباع : هو البناء .

(2) عقار : هو الأرض وغيرها ، كالحيوان والعرض ، والمكيل والموزون .

(3) وذلك بأن يكون في قسمته إتلاف عينه أو مفعته كالعبد الواحد والخلفين ، فإنه لا يجوز قسمه ؛ لأن القسمة إنما هي إفراز الحقوق ليتفق كل إنسان بما تميز له .

انظر : «كفاية الطالب» (4/167)، «الشعر الداني» ص 523 ، «الفواكه الدلوان» (2/242).

(4) كالوصي : يعني إن كان الأصل بوصية الأب لا بوصية القاضي وللوصي أركان أربعة :

1 - الواصي : وشرطه الإسلام ، والتوكيل ، والعدالة ابتداءً ودوايماً ، وحسن التصرف .

2 - الموصي : وهو من له ولاية على الأطفال شرعاً كالأب والوصي .

3 - الموصى فيه : وهو التصرف في المال بوفاء الديون ، وتفرق الثالث ، وفي صغار الولد بالولاية عليهم .

4 - الصيغة : كأوصيت لك ونحو ذلك مما يقوم مقام تفویضه الأمر إليه بعد موته .

انظر : «كفاية الطالب» (4/172)، «الشعر الداني» ص 524 ، «شرح زروق» (2/311).

(5) الحيازة : حُرِّرت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة ضممتها ، واصطلاحاً : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه ، وتصرف فيه بهدم أو بناء أو هبة ونحو ذلك من وجوه التصرف .

انظر : «الشرح الصغير» (4/320)، «شرح الخرشى» (7/34)، «المصباح المنير» (1/156) .

(6) احتذر بقوله (حاضر) عن الغائب ، فإنه لا يُحَاذِرُ عليه كما في «المدونة» ، واشترطوا كذلك أن لا يكون الحائز ذا شوكة ، فإن لمدعى الحق القيام ولو طال الزمن ، وتسمع دعواه .

إقرار المريض :

وَلَا يُجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ⁽¹⁾ لِوَارِثِهِ بِدِينٍ أَوْ بِقَبْضِهِ .

الوصية بالحج :

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجَّ أُنْفِدَ⁽²⁾ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَإِذَا ماتَ أَجِيرُ الْحَجَّ⁽³⁾ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقَى وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ .

باب في الفرائض⁽⁴⁾

ذكر من يرث :

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةً : الْأُبْنُ وَابْنُ الْأُبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ وَالْجَدُ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعْدَ ، وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ وَإِنْ بَعْدَ ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النَّعْمَةِ⁽⁵⁾ .

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعَ : الْبَنْتُ وَبِنْتُ الْأُبْنِ وَالْأَمْ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتِ وَالرَّوْجَةُ وَمَوْلَةُ النَّعْمَةِ .

= انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (4/176) والمصادر السابقة .

(1) المريض : أى مرضًا محققًا ، وصورة الإقرار بالدين : أى يقول : لفلان علىي كذا وكذا . وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة ، مثل أن ترثه ابنته وابن عمها ، فيقر لابنته بما لا يقبل منه ؛ لأن العادة تقتضي التهمة في الميل إلى ابنته . انظر : « كفاية الطالب » (4/179) ، « الشمر الدان » ص 525 ، « الفواكه الدوان » (2/247) .

(2) أُنْفِدَ : أى من الثالث على المشهور .

(3) أجير الحج : أى من استأجر ؛ لأن يحج عنمن أوصى بحج في أثناء الطريق .
انظر : « المصادر السابقة » .

(4) الفرائض : جمع فريضة ، ويقال علم المواريث . قال الإمام أبو عبد الله السبط : هو العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موته مالكه تحقيقاً أو تقديرًا ، وقال ابن عرفة : علم الفرائض لقباً لفقهى المتعلق بالإرث ، وعلم ما يوصل بمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 532 ، « الفواكه الدوانى » (2/249) .

(5) مولى النعمة : هو المعنّى .

المقدار الموروث :

في ميراث الزوج من الزوجة - إن لم تترك ولداً ولا ولد ابنة - النصف ، فإن تركت ولداً أو ولد ابنة منه أو من غيره فله الرُّبع وترث هي منه الرُّبع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابنة .

فإن كان له ولد أو ولد ابنة منها أو من غيرها فلها الثمن . وميراث الأم من ابنته⁽¹⁾ الثالث إن لم يترك ولداً أو ولد ابنة أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعداً ، إلا في فريضتين : في زوجة وأبوبين ، فللزوجة الرُّبع ، ولأم ثلث ما بقى ، وما بقى للأب ، وفي زوج وأبوبين فللزوج النصف ، ولأم ثلث ما بقى ، وما بقى للأب ولها في غير ذلك الثالث إلا ما نقصها العول⁽²⁾ إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابنة أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السادس حيث ذكر .

ميراث الأب :

وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ، ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السادس ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابنة فرض للأب السادس وأعطي من شركه من أهل السهام⁽³⁾ سهامهم ثم كان له ما بقى .

ميراث الابن والبنت :

وميراث الولد الذكر جمیع المال إن كان وحده ، أو يأخذ ما بقى بعد سهام من معه من زوجة وأبوبين أو جد أو جدة .

وابن الابن بمثابة الابن إذا لم يكن ابن ، فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل

(1) من ابتها : والمراد ولدها ليشمل الأنثى . كما في « الفواكه الدوائية » (2/ 251) .

(2) العول : لغة : الارتفاع ، يقال على الميزان إذا ارتفع ، واصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء ، وذلك لأن يجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ، ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ، ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتنقيص ، فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع ، إلهاقاً لأصحاب الفروض بأصحاب الديون ، فسمى ذلك عولاً . انظر : « حاشية الدسوقي » (4/ 471) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (4/ 190) ، « الشرح الصغير » (4/ 645) .

(3) أهل السهام : وهم البنت ، أو بنت الابن ، أو الائتنان من ذلك فصاعداً .

حَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ فِي كُثْرَةِ الْبَنَيْنَ وَالْبَنَاتِ وَقَلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكُوهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ ، وَإِنَّ الْأَبْنَى كَالْأَبْنَى فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ ، وَمِيرَاثُ الْبَنْتِ الْوَاحِدَةِ النَّصْفُ ، وَالْأَثْنَيْنِ الْثُلَثَانِ ، فَإِنْ كَثُرُنَ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى الْثُلَثَيْنِ شَيْئًا .

وَابْنَةُ الْأَبْنَى كَالْبَنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنْتٌ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ . فَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنِ فَلِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الْأَبْنَى السُّدُسُ تَمَامُ الْثُلَثَيْنِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْأَبْنَى لَمْ يُزَدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ ذَكْرٌ وَمَا بَقَى لِلْعَصَبَةِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْبَنَاتُ اثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْأَبْنَى شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أُخْرَى فَيَكُونُنَّ مَا بَقَى بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكْرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ⁽¹⁾ .

تَعْصِيبُ ابْنِ الْأَبْنَى لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ :

وَكَذَلِكَ لَوْ وَرَثَ بَنَاتُ الْأَبْنَى مَعَ الْأَبْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنِ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكْرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْوَاهِهِ أَوْ مَنْ فُوقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الْثُلَثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَى .

مِيرَاثُ الْأُخْتِ :

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّيْقِيَّةِ النَّصْفُ ، وَالْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الْثُلَثَانِ ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخْوَاتِ شَقَائِقَ أَوْ لَأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَلُوا أَوْ كَثُروا ، وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثُنَّ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ .

(1) أى لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَابْنُ الْأَبْنَى يَعْصِبُ مِنْ فِي درَجَتِهِ وَمِنْ فَوْقَهُ ، وَلَا يَعْصِبُ مِنْ تَحْتِهِ .
انظر : «كفاية الطالب» (197/4).

(2) لا يُرْبَى لهُنَّ : أى لا يُفْرَضُ لِلْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ ، بل يَأْخُذُنَّ مَا فَضَلَ بِالْعَصَبَةِ .
انظر : «كفاية الطالب» (199/4).

مَنْ يُحْجِبُ مِنِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ :

وَلَا مِيراثٌ لِلإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْأَبِ ، وَلَا مَعَ الْوَلِدِ الذَّكَرُ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلِدِ . وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورٍ هُمْ وَإِنَّا بِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ أَخْتُ شَقِيقَةٍ وَأَخْتُ أُوْ أَخْوَاتُ لِأَبٍ فَالصَّفْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ يَقْبَى مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخْوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكْرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا يَقْبَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

مِيراثُ الْأَخْتِ وَالْأَخِ لِلأَمْ :

وَمِيراثُ الْأَخْتِ لِلأَمْ وَالْأَخِ لِلأَمْ سَوَاءُ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَثُرُوا⁽¹⁾ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَيُ فِيهِ سَوَاءُ ، وَيُحْجَبُهُمْ عَنِ الْمِيراثِ : الْوَلَدُ⁽²⁾ ، وَبَنُوهُ ، وَالْأَبُ ، وَالْجَدُ لِلأَبِ .

مِيراثُ الْأَخِ :

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَادَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ ، وَالشَّقِيقُ يُحْجَبُ الْأَخَ لِلأَبِ . وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأَخْتٌ فَأَكْثُرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِئَ بِأَهْلِ السَّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا يَقْبَى ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا يَقْبَى لِلإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ⁽³⁾ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

الْمُشْتَرَكَةُ أَوْ الْحَمَارِيَةُ :

فَإِنْ لَمْ يَقِنْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةً لِأَمْ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ يَقْنِي أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقٌ مَعَهُمْ

(1) إن كثروا : بأن زادوا على الواحد ، ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا ففرضهم الثُّلُث .
انظر : «الشعر الدان» ص 534 .

(2) الْوَلَدُ : ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَي ، وَ(بَنُوهُ) إِنْ سَفَلُوا ذَكْرًا وإنَاثًا .
انظر : «كفاية الطالب» (4/201) .

(3) للإخوة والأخوات : أي الأشقاء إن كانوا ، وإنَّا فِي الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلأَبِ ، يَقْسِمُ ذَلِكَ الْبَاقِي إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ .

فَيُسَارِكُونَ كُلُّهُمُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمَّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشَرِّكَةُ⁽¹⁾ . وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقَى إِخْوَةً لِأَبٍ لَمْ يُسَارِكُوا إِلَيْهَا لِلْأُمَّ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ وِلَادَةِ الْأُمَّ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقَى أَخْتًا أَوْ أَخْوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَعِيلَ⁽²⁾ لَهُنَّ . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أَخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشَرِّكَةً وَكَانَ مَا بَقَى لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَعِيلَ لَهُنَّ .

ترتيب الإخوة في الميراث :

وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالْسَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشَرِّكَةِ ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمَّ ، وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخِ شَقِيقِ ، وَابْنُ أَخِ شَقِيقِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخِ لِأَبٍ ، وَابْنُ أَخِ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًا لِأَبَوَيْنِ ، وَعَمٌ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًا لِأَبٍ ، وَعَمٌ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ عَمٍ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍ لِأَبٍ ، وَهَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى .

ميراث ذوى الأرحام :

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ⁽³⁾ ، وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ ، وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ ، وَلَا بَنَاتُ الْعَمِ ، وَلَا حَدُّ لِأُمَّ ، وَلَا عَمٌ أَخُو أَبِيكَ لِأَمِّهِ .

(1) تُسَمَّى الْمُشَرِّكَةُ : يعني عند الفرضين لاشراك الأخوة في الثالث ، وتعرف أيضاً بالحمارية ، وهي كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة ، وأثنان من ولد الأم فصاعداً ، وعصبة من الأشقاء ، فكان زيد بن ثابت رض ومن تبعه يقول : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وتشترك الإخوة في الثالث الباقى ، فتصبح من ثمانية عشر . انظرها مفصلاً في : «شرح زُرُوق وابن ناجي» (323 / 2) ، «كتاب الطالب» (4 / 203) ، «تقريب المعان» ص 279 ، «الفواكه الدواني» (2 / 255) .

(2) أَعِيلُ هُنْ : أي صارت من مسائل العول وبطل التshireek ، فيعال للواحدة بالنسبة ثلاثة قبلن تسعه ، ويُعال لثلاثين بالثلثين أربعة ، قبلن عشرة ، وإن كانت شقيقة وأختاً لأَبٍ أَعِيلُ للشقيقة بالنسبة ، والقى للأب بالسدس ، وهو الثنائي . انظر : «كتاب الطالب» (4 / 204) ، «الشعر الدان» ص 536 .

(3) مَا كُنَّ : أي شفقات ، أو لأب ، وينتهي من باب أول .

مَوَانِعُ الْإِرْثِ :

وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ رِّفْقٌ ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا
الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ ، وَلَا جَدٌ لِأُمٍّ ، وَلَا أُمٌّ أَبِي الْأُمَّ .

وَلَا تَرِثُ أُمٌّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيَّتِ ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةً لِأُمٍّ مَعَ
الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكْرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثى ، وَلَا مِيرَاثٌ
لِلإخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا ، وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ .

مِيرَاثُ قَاتِلِ الْعَمْدَ وَالْخَطَا :

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةً ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنَ الدِّيَةِ ،
وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا .

مِيرَاثُ الْمُطَلَّقَةِ :

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ ⁽¹⁾ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، وَلَا
يَرِثُهَا [هُوَ] ⁽²⁾ ، وَكَذِلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ
الْعِدَةِ ، وَإِنْ طَلَقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي
الْعِدَةِ ، فَإِنِّي انْفَضَتْ فَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا ، وَمَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ
تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا .

مِيرَاثُ الْجَدَّاتِ :

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذِلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ
بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا
النَّصْ ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمٌّ الْأَبِ وَأُمٌّ الْأُمِّ وَأَمَّهَا تَهْمَهَا .

(1) فِي الْمَرَضِ : أَيُّ الْمُخْوَفِ الَّذِي أَشْرَفَ فِيهِ عَلَى الْمَوْتِ ، وَهُوَ الَّذِي قُضِيَ بِهِ الْخِلِيفَةُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِيُعَامَلْ بِنَقِيسِ مَقْصُودِهِ .

انْظُرْ : «كَفَائِيَةُ الطَّالِبِ» (210/4) ، «شَرْحُ ابْنِ نَاجِي» (326/2) .

(2) زَدَتْهَا مِنْ «كَفَائِيَةُ الطَّالِبِ» (210/4) ، وَعَلَةُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَجْنبَيةُ بَيْنَنْتَهَا .

وَيُذْكَرُ عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمُّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُبُّ أُمَّ الْأُبِّ وَأُمَّ أَبِي الْأُبِّ (٢)، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلُفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرٍ مِنْ جَدَاتٍ .

مِيراث الْجَدَّ :

وَمِيراثُ الْجَدَّ إِذَا انْفَرَادَ فَلِهِ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الدَّكَرُ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الدَّكَرِ السُّدُسُ؛ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرُ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ؛ فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِحْرَوَةً (٣) فَالْجَدُّ مُحِيرٌ فِي ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيُّ ذُلِكَ أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةُ الْإِخْرَوَةِ، أَوِ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثَ مَا بَقَى . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْرَوَةِ فَهُوَ يُقْسِمُ أَخَا وَأَخْوَيْنِ أَوْ عَدَلُهُمَا أَرْبَعَ أَخْوَاتِ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الْثُلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الْثُلُثَ مَعَ الْإِخْرَوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ .

وَالْإِخْرَوَةُ لِلْأَبِ مَعِهِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ (٤) الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةُ الْمِيراثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقُّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ (٥)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أَحَدُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِلْأَبِ أَوْ أَحَدُتُ لِلْأَبِ أَوْ أَخٌ وَأَحَدُتُ لِلْأَبِ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقَى إِلَيْهِمْ .

وَلَا يُرْبِي (٦) لِلْأَخْوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَحْدَهَا وَسَنَدُكُرُهَا بَعْدَ هَذَا .

(١) زيد بن ثابت : صاحب جليل ، أنصاري خزرجي ، كان كاتباً للوحى ، تولى جمع القرآن ، توفي سنة 45 هـ . انظر : «غاية النهاية» (١/ 296) ، «صفة الصفة» (١/ 294) .

(٢) انظر : هذه الروايات في «سنن الدارقطني» (٤/ 90 ، ٩١) ، «سنن البيهقي» (٦/ 236) «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ 348) ، «سنن سعيد بن منصور» (١/ 75) .

(٣) إخوة : أي جنس الأختوة أشقاء ، أو لأب ، اجتمع الذكور والإثاث ، أو انفرد أحدهما . انظر : «الثمر الدان» ص 541 .

(٤) عاده : أي دخلوا في عدادهم . انظر : «حاشية العدوى» (٤/ 216) .

(٥) منهم بذلك : أي بما نقصه الإخوة للأب ، ومثال ذلك : أن يترك الميت جدًا ، وأخًا شقيقًا ، وأخًا لأب ، فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثالث ، وهو الذي تعطيه المقادمة ، ثم يرجع الأخ الشقيق فإذا خذ السهم الذي للأب ، فيكون في يده سهمان ، وفي يد الجد سهم .

انظر : «كتاب الطالب» (٤/ 217) ، «الثمر الدان» ص 542 .

(٦) لا يُرْبِي : أي لا يفرض .

مِيراث المَوْلَى :

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الأَعْلَى⁽¹⁾ إِذَا انْفَرَادَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأً ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ⁽²⁾ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ .

وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمٌ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ⁽³⁾ ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ⁽⁴⁾ أَوْ حَرَّةً مِنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةِ أَوْ عِتْقٍ .

العُولَى :

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرُّ وَقُسِّمَتِ الْفَرِيْضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهَامِهِمْ⁽⁵⁾ .

الْمَسْأَلَةُ الْغَرَّاءُ :

وَلَا يُعَالِ لِلْأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَّاءِ⁽⁶⁾ وَحْدَهَا ، وَهِيَ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخْتَهَا لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَهَا فَلِلْزَرْوجِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، فَلِمَا فَرَغَ الْمَالُ أُعْيَلَ لِلْأَخْتِ بِالنُّصْفِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسِمُ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلَاثَيْنِ لَهُ فَتَبَلُّغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا .

(1) المَوْلَى الأَعْلَى : هو المُعْتَق بكسر الناء . قال زُرُوق : ولا حَظْلَ للمفتوح (المُعْتَق) من الميراث كالمسور مع وجود وارث أو عاصِب ما كان . انظر : «شرح زُرُوق» (2/329).

(2) أَهْلُ السَّهَامِ : أي أَهْلُ قُرْضٍ لم يكن معهم عصبة ، أَخْذَ أَهْلُ السَّهَامِ سَهَامَهُمْ .

(3) وَهُمُ الْآخِرَةُ لِلَّامِ .

(4) أي باشرن في العتق ، أو أَعْتَقْ عَنْهُنَّ .

(5) وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنْ تَقْيِيمَ أَصْلَ الفَرِيْضَةِ وَتَعْطِي لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيْضَةِ سَهَامَهُ ، ثُمَّ تَجْمِعُ ذَلِكَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُمَا أَوْ أَقْلَى عِلْمَهُمَا غَيْرَ عَائِلَةٍ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ عِلْمَهُمَا عَائِلَةً ، وَجَعَلَتِ الْفَرِيْضَةُ مِنْ مَبْلَغِ تُلُوكِ السَّهَامِ . انظر : «كفاية الطالب» (4/223) ، «الثُّرُثُ الدَّانِ» ص 544 .

(6) الْغَرَّاءُ : ثَمَيْتَ بِذَلِكَ لَا نَهَا لَا شَيْهَ لَا فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ ، فَهِيَ كُفْرَةُ الْفَرِسِ .

انظر : «شرح ابن ناجي» (2/330).

بَابُ جُمْلٍ⁽¹⁾ مِنَ الْفَرَائِضِ

وَالسُّنْنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضةٌ⁽²⁾ وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالْأَسْتِسْنَاقُ وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةً⁽³⁾. وَالسُّوَالُ مُسْتَحْبٌ مُرَغُبٌ فِيهِ .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفْيَنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ ، وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضةٌ ، وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ ، وَعُسْلُ الْعَيْدَيْنِ مُسْتَحْبٌ ، وَالْعُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضةٌ ؛ لَا نَهَا جُنْبٌ ، وَعُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ ، وَالصَّلَواتُ الْخَمْسُ فَرِيضةٌ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضةٌ ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ .
وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنَيْنَةِ الْفَرْضِ فَرِيضةٌ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ . وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضةٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةً وَاجِبٌ .

وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضةٌ ، وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ ، وَالثَّانِيَةُ فَرِيضةٌ ، وَالسَّلَامُ فَرِيضةٌ ، وَالثَّيَامُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضةٌ ، وَالْتَّشَهِدَانِ سُنَّةٌ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ⁽⁴⁾ .

(1) سُلَيْلُ المصنف - رحمه الله - عن سبب وضعه لهذا الباب ، وما قصد به مع أن فيه كثيراً من المكر ، وهو منافي لشرط اختصاره ، فقال - رحمه الله - : «لما رأيت الناس زهدوا في العلم ووغيروا عن تعليمه ، وقد أمرنا بشر العلم بحسب الإمكان قصده إلى تجديد عيون ما تقدّم ؛ إذ الواجب على كل مكلف أن يحافظ على ما كلف به ، وي العمل على الجزم فيما خوطب فيه ، وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بأصحابه سبيلاً ، فإذا رأى منهم مللاً سلك بهم مسلكاً آخر تنتهي طه ، وإنها للكسل» . نقله ابن ناجي في شرحه (2/ 330 ، 331) .
انظر : «كفاية الطالب» (4/ 230) .

(2) الفرض : هو ما طلب شرعاً بوجه جازم في الطلب ، وله ألقاب ستة يقال : «فرض» ، وواجب ، ومكتوب ، ومحظ ، ومستحق ، ولازم كل ذلك بمعنى واحد» . انظر : «شرح زروق» (2/ 330) .

(3) السُّنَّةُ : لغة : الطريقة ، وشرعاً : طريقة محمد ﷺ التي لا أصل لها في الوجوب ، والرغائب : جمع رغبة ، وهي ما جاء الترغيب فيه بقول أو فعل . انظر : «شرح زروق» (2/ 330) .

(4) المراد بالقنوت : الدعاء آخر الصلاة ، ومذهب مالك والشافعى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح ، وأنه من فضائل الصبح .

انظر : «المتنقى» للباجي (1/ 281) ، «الناج والكليل» (2/ 244) ، «مواهب الجليل» (1/ 539) .

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ ، وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَكَذِلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنَ وَالخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ⁽¹⁾ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فَعَلٌ يَسْتَدِرُ كُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ .

وَالْعُسْلُ لِ الدُّخُولِ مَكَّةً مُسْتَحْبٌ ، وَالْجَمْعُ لِيَلَةَ الْمَطَرِ تَحْفِيفٌ ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْجَمْعُ بِعِرْفَةَ وَالْمُرْدَلَفَةِ سُنَّةً وَاجِبَةً ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِ السَّيْرِ رُخْصَةٌ ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُعَلَّبَ عَلَى عَقْلِهِ تَحْفِيفٌ ، وَكَذِلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ .

وَالْفِطْرُ فِي السَّقَرِ رُخْصَةٌ ، وَالْإِقْسَارُ فِيهِ وَاجِبٌ⁽²⁾ ، وَرَأَيْنَا الْفَجْرَ مِنَ الرَّغَائِبِ ، وَقِيلَ : مِنَ السُّنَّةِ .

وَصَلَاةُ الضَّحَى نَافِلَةٌ ، وَكَذِلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّهِ ، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَعَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَاغِبِ فِيهَا .

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا ، وَكَذِلِكَ مُوَارَّاتُهُمْ بِالدُّفْنِ وَغُسلُهُمْ سُنَّةً وَاجِبَةً⁽³⁾ . وَكَذِلِكَ طَلْبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ .

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَعْشَى الْعُدُوُّ مَحَلَّةً قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قَتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلًا عَدَدِهِمْ ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ .

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ ، وَالاِغْتِكَافُ نَافِلَةٌ ، وَالتَّنَفُّلُ بِالصُّومِ مُرَاغِبٌ فِيهِ ، وَكَذِلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَاجِبٌ وَشَعْبَانَ وَيَوْمٍ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةَ ، وَصَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِ .

(1) يعني صلاة الحروف التي على الكيفية المذكورة في بايا لا غيرها ، قوله : واجبة : أي سُنَّة مؤكدة . انظر : «شرح زُرُوق وابن ناجي» (2/336).

(2) قوله : (واجب) : يعني وجوب السنن المؤكدة بشروطه . انظر : «كتفایة الطالب» (4/245).

(3) قال زُرُوق : يعني أن كلها فرض كفاية وشهر . انظر : «شرح زُرُوق» (2/338).

وَزَكَاةُ الْعِينِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةُ فَرَصَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةُ وَاجِبَةٌ ، وَالتَّلِيَّةُ سُنَّةُ وَاجِبَةٌ ، وَالنِّيَّةُ
بِالْحَجَّ فَرِيضَةٌ ، وَالظَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ
فَرِيضَةٌ ، وَالظَّوَافُ الْمُتَصِّلُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَظَوَافُ الْإِفَاضَةِ أَكْدُ مِنْهُ ، وَالظَّوَافُ
لِلْلُّوَادَاعِ سُنَّةٌ ، وَالْمُبَيْتُ يُمْنَى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةِ سُنَّةٌ .

وَالْجَمْعُ بِعِرَفَةِ وَاجِبٌ⁽¹⁾ ، وَالْوُقُوفُ بِعِرَفَةِ فَرِيضَةٌ ، وَمَبِيتُ الْمُزَدَّفَةِ
سُنَّةُ وَاجِبَةٌ ، وَوُقُوفُ الْمَسْعُرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةُ وَاجِبَةٌ ،
وَكَذِيلُكُ الْحِلَاقُ .

وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةُ وَاجِبَةٌ ، وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَغُسْلُ عَرَفَةِ سُنَّةٌ ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحْبٌ ، وَالصَّلَاةُ
فِي الْجَمَائِعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْدِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ
فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ، وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضَعِيفِ⁽²⁾ بِذِلِّكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي
مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ وَسِوَاهُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مِنَ الْمَسَاجِدِ .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ
أَفْضَلُ .

(1) يعني وجوب السنّ.

(2) روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » رواه أحد (4/5) ، وعبد بن حميد (521) ، والبيهقي (5/246) والمقدسي في « الخاتمة » (9/331) ، وابن حبان (1620) ، وصححه ، وكذا المنذرى في « الترغيب » (2/139) .

وَالْتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرُبَاءِ
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقَلْلَةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ الْأَوَّلِ بِعَيْنِ
تَعْمِدٍ حَرَجٌ وَلَا فِي النَّظرِ إِلَى الْمُتَجَاهِلَةِ⁽¹⁾ وَلَا فِي النَّظرِ إِلَى الشَّابَةِ لِعُذْرٍ مِنْ
شَهَادَةِ عَلَيْهَا وَشَبِيهِهِ ، وَقَدْ أُرِخَصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ ، وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ
اللُّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالْزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْعَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلُّهُ .

قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُضْمِنْ »⁽²⁾ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ
مَا لَا يَعْنِيهِ »⁽³⁾ .

وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَلَا
يَحِلُّ دُمُّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكُفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَرْزُنِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا
بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ .

وَلْتُكْفَ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ ، وَلَا تَسْعَ بِقَدْمَيْكَ
فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَنَّئِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ .
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَنْزَلَهِمْ أَوْ مَا
مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرٌ مُلَوِّمِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ »

[المؤمنون : 5 - 7] .

وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ
فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ بِنَفَاسِهِنَّ ، وَحَرَمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقْدَمَ ذُكْرُنَا إِيَّاهُ ، وَأَمْرَ بِأَكْلِ
الْطَّيْبِ وَهُوَ الْحَالُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيْبًا ، وَلَا تَلْبِسَ إِلَّا طَيْبًا ،
وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيْبًا ، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيْبًا ، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيْبًا ،

(1) المُتَجَاهِلَةُ : الَّتِي لَا أُرْبِ فِيهَا لِلرِّجَالِ ، وَلَا يَلْتَذِدُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا . انظر : « كَفَايَةُ الطَّالِبِ » (4/261) .

(2) رواه البخاري (5672) ، ومسلم (47) .

(3) حسن : رواه ابن ماجه (3976) ، والترمذى (2317) ، والطبرانى في « الأوسط » (1/115) ،
و« الصغير » (2/118) ، وحسنه النووي في « الرياض » ص 33 .

وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَهَاهٌ مَّنْ تَرَكَهَا سَلِيمٌ ، وَمَنْ أَخْذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلِ
الْجَحَمَى يُوشُكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَضْبُ وَالتَّعْدِي
وَالْخِيَانَةُ وَالرُّبَا وَالسُّحْنُ وَالْقُمَارُ وَالْعَرَرُ وَالْغُشُّ وَالْخَدِيْعَةُ وَالْخَلَابَةُ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ ، وَمَا دُبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَا أَعْنَانَ عَلَى مَوْتَهِ تَرَدَّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةً⁽¹⁾ بَعْصًا أَوْ
غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَجْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةَ وَذَلِكَ إِذَا
صَارَتْ بِذَلِكَ⁽²⁾ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاةٌ فِيهَا .

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَسْبَحَ وَيَنْزَوَدَ ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا
طَرَحَهَا ، وَلَا بَأْسَ بِالاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبَحَ ، وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ ،
وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِيْثَ وَبَيْعَهَا ، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ
وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُعْسَلَ .

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرْكِهَا الْأَنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ
الْفِيلِ . وَكُلُّ شَئٍ مِّنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْأَنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبُ الْحَمْرِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ
فَضِيقَ⁽³⁾ التَّنْمِرُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا مِّنَ الْأَشْرِبَةِ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ⁽⁴⁾ ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ حَمْرٌ .

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا »⁽⁵⁾ .

(1) وَقْدَةٌ : أَيْ رَمِيَّةٌ .

(2) يعني بذلك الفعل الذي هو التردى ، أو الوقذ ، أو الخنق .

(3) فضيحة : هو تمر يبرس ، ويجعل في الأولى ، ويجعل عليه ماء ثم يترك حتى يتخمر ، ثم يشربونه ، وقيل : هو شراب يتخذ من البسر ، ومن غير أن تمسه نار .

انظر : « التمهيد » (1/242) ، « شرح الزرقاني » (4/213) ، «فتح الباري» (10/38) .

(4) صحيح : رواه أبو داود (3681) ، وابن ماجه (3392) ، والترمذى (1865) ، والنسانى (300/8) ، وابن حبان (5382) ، وصححه ، وكذا ابن حجر في « المطالب العالية » (8/636) .

(5) رواه مسلم (1579) ، والنسانى (7/307) ، ومالك في « الموطأ » (2/846) .

«وَنَهَىٰ عَنِ الْخَلِيلِيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ»⁽¹⁾ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْأَنْتِبَادِ وَعِنْدَ الشَّرْبِ . وَنَهَىٰ «عَنِ الْأَنْتِبَادِ فِي الدُّبَابِ وَالْمُزْفَتِ»⁽²⁾ ، وَنَهَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَنْ أَكْلِ كُلٍّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»⁽³⁾ «وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»⁽⁴⁾ ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْحَيْلِ⁽⁵⁾ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : «لِتَرْكَبُرُهَا وَزِينَتُهَا» [النَّحْلُ : 8] وَلَا ذَكَاهَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنْهَا»⁽⁶⁾ .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالَدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقِيْنِ ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكِيْنِ فَلْيَقْلُ لَهُمَا قَوْلًا لَيْنَا ، وَلْيَعَاشُرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُطْعِهُمَا فِي مَعْصِيَّةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِأَبْوَيْهِ الْمُؤْمِنِيْنَ ، وَعَلَيْهِ مَوَالَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالنَّصِيْحَةُ لَهُمْ ، «وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»⁽⁷⁾ كَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَّ رَحِمَهُ ، وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ إِذَا

(1) جاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ قال : «لا تنتبذوا الزهو والرطب جيماً ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جيماً ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة» رواه مسلم (1988) ، محل النهي عن شرب الخالطيين حيث يطول زمن الانتباد بحيث يحتمل أن يسكر ، فإن قصرَ بحيث يقطع بعدم الإسكنار جاز ، ومذهب الجمهور أن النهي لكرامة التزيه ، ولا يحرم ذلك ما لم يضر مسكراً .
انظر : «شرح مسلم» (13/154) ، «حاشية العدوى» (4/285).

(2) رواه البخاري (4110) ، ومسلم (17) ، والدُّبَابِ : القرع اليابس ، والمُزْفَتُ : ما طُلى بالزرف والقار ، وإنما نُهِيَ عن النَّبْذِ فِيهَا ؛ لأنَّ السُّكُرَ يُسْعِرُ إِلَيْهِما .
انظر : «فتح الباري» (1/134) ، «كتاب الطالب» (4/286).

(3) رواه البخاري (5210) ومسلم (1932) قوله : (كل ذي ناب) : قفيل : إنه ما يتقوى به ويصلون على غيره ويصطادونه بطبعه غالباً كالأسد والفهد ، والصقر والعقارب . انظر : «فتح الباري» (9/657).

(4) رواه البخاري (5202) ، ومسلم (561) ، والمراد بالأهلية : أي المستأنسة التي يُحملُ عليها .

(5) في الخيل ثلاثة أقوال : المنع ، والكرامة ، والإباحة ، والمعتمد في المذهب التحرير ، ونقل النووي عن جهور العلماء بإياحتها . انظر : «مواهب الجليل» (3/235) ، «تحفة الأحوذى» (5/412) ، «شرح الخرشى» (3/30) ، «المتنى» للباجي (3/132) .

(6) يعني أن الطير كلها مباحة بلا كراهة على مشهور المذهب ، وروى عن مالك : لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير ، وبه قال الشافعى . انظر : «شرح زروق» (2/354) ، «المتنى» للباجي (3/132) .

(7) صحيح : رواه أحمد (3/272) ، وأبو يعلى (5/407) ، وابن حبان (235) ، والمقدسى في «المختارة»

(107) كسياق المصنف وفيه (حتى يحب للناس) بدلاً من (لأخيه المؤمن) وشطره الثاني مروى عند البخاري (13) ، ومسلم (45) ، من حديث أنس بن مالك .

لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويُشَمَّته إذا عطس ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ، ولا يهجر أحد فوق ثلاثة ليالٍ ، والسلام يُخرج من الهجران ، ولا ينبغي له أن يتراك كلامه بعد السلام .

والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهير بالكتاب لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ، ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ، ولا فيما يشاور فيه لينكاح أو مخالطة ونحوه ، ولا في تجريح شاهد ونحوه .

ومن مكارم الأخلاق أن تغفو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطلك . وجماع آداب الخير وأزمه تفتقر عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليضمث»⁽¹⁾ . وقوله عليه السلام : «من حسنه إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه»⁽²⁾ . وقوله عليه السلام للذى اختصر له فى الوصيَّة : «لاتغضب»⁽³⁾ . وقوله عليه السلام : «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه»⁽⁴⁾ .

ولَا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ، ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحلى لك ، ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء⁽⁵⁾ ، ول يجعل كتاب الله العزيز أن يتلذذ إلا بسکينة ووقار ، وما يُوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك .

(1) ، (2) سبق شرحه .

(3) رواه البخاري (5765) ، ومالك (905/2) ، والترمذى (2020) .

(4) متفق عليه : بلفظ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري (13) ، ومسلم (45) .

(5) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله التردّد ، ترجيع الغناء : هو الذي فيه تضييع حروف القرآن ، وإيدال بعضها بعض ، أو إسقاط بعضها ، أو يكون على هيئة تناف الشعو ، أو تدعى لنفيصة وكل ذلك ممنوع . انظر : «شرح زروق» (363/2) ، «فتح الباري» (92/9) .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُو عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُّ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِيلِسانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقُلْبِهِ .

وَقَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبَرِّ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبِلْ عَمَلُهُ ، وَالرِّيَاءُ الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ .

الْتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ ، وَالْإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ ، وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَلَيُسْتَعْفِرْ رَبَّهُ وَبِرْ جُو رَحْمَتُهُ ، وَيَحَافُ عَذَابَهُ ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتُهُ لَدِيهِ ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ ، وَتَرَكُ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ .

وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلِيُفْعَلُهُ الآنَ ، وَلِيُرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبِيلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضَيِّعِهِ ، وَلِيُلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادَتِهِ وَمُحاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقَنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ ، وَلَا يَيْأسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِعْمَالِهِ لَكَ وَأَحْذِنْهُ لِعَيْرِكَ بِذَنْبِهِ ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ افْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ .

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفُطْرَةِ⁽¹⁾ خَمْسٌ : قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَاطُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ

(1) الفطرة : لغة : الخلقة ، والمراد هنا : الحصول المتعلقة بها ، المستعملة فيها شرعاً . قال القاضي عياض : معناه أن هذه الحصول من سن الأنبياء . انظر : « شرح زريق وابن ناجي » (2) / 369 .

الْمُسْتَدِيرُ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِحْفَاوُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَصْنُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ⁽¹⁾ ، وَحَلْنُ الْعَاتَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ .

وَالْخِتَانُ⁽²⁾ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ ، وَالْخَفَاضُ⁽³⁾ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ ، وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعَفَّى اللَّهِيَّةُ وَتُوَفَّرَ وَلَا تُقْصَى . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا⁽⁴⁾ ، وَقَالَهُ عَيْرُ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ⁽⁵⁾ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْجَنَاءِ وَالْكَتَمِ⁽⁶⁾ .

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْذُكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، وَتَحْتَمُ الدَّهْبُ ، وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالْحَدِيدِ⁽⁷⁾ ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُضَحَّفِ ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وَيَتَحْتَمُ النِّسَاءُ بِالْدَّهْبِ ، وَنَهَى عَنِ التَّحْتَمِ بِالْحَدِيدِ . وَالْأَخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّحْتَمِ فِي الْيَسَارِ ؛ لَأَنَّ تَنَاؤلَ الشَّئْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ

(1) الجَنَاحَانُ : أَيِ الْبَطِينُ ، وَهُوَ سُنَّةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَمِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّنَفُّ فَلَهُ حَلْقَةُ الْحَدِيدِ ، وَتَنْوِيرُهُ بِالنُّورَةِ . انْظُرْ : « كَفَايَةُ الطَّالِبِ » (328/4).

(2) الْخِتَانُ : هُوَ زَوْلُ الْغُرْلَةِ (وَهُوَ غُشَاءُ الْحَشْفَةِ) مِنَ الذَّكَرِ .

انْظُرْ : « الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِ » (2/306) ، « الشَّمْرُ الدَّانِ » ص 573 .

(3) الْخَفَاضُ : هُوَ قَطْعٌ مَا عَلَى فَرْجِ الْأَنْثِيِّ كَعْرُ الدِّيْكِ . انْظُرْ : « الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ » .

(4) قَالَ الْبَاجِيُّ : يَأْخُذُ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الْقَضَةِ .

انْظُرْ : « شَرْحُ زُرْقَوْ » (2/370) ، « حَاشِيَةُ الْعَدُوِّ » (4/332) .

(5) قَالُوا : إِنْ كَانَ لِلتَّغْرِيرِ مُنْعِنٌ ، كَمْرِيدٌ نَكَاحُ امْرَأَةٍ يُصْبِغُ شَعْرَ لَحِيَتِهِ الْأَيْضَنُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَهَادِ لِإِيَامِ الْعُدُوِّ أَنْ شَابٌ فَيُؤْجِرُ عَلَيْهِ .

انْظُرْ : « الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ » مَعَ « كَفَايَةُ الطَّالِبِ » (4/333) .

(6) الْكَتَمُ : وَرْقُ السَّلَمِ ، وَهُوَ يَصْفِرُ الشَّعْرَ ، وَالْخَنَاءَ تَحْمِرُهُ ، وَقَالَ أَبُو عَيْدٍ : نَبْتَ فِيهِ حَمْرَةٌ يَخْضُبُ بِهِ .

انْظُرْ : « كَفَايَةُ الطَّالِبِ » (4/334) ، « شَرْحُ مُسْلِمٍ » (15/96) ، « عَوْنُ الْمَبْوَدِ » (11/174) .

(7) يَشِيرُ إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَالِ أُرِيَ عَلَيْكِ حَلِيةُ أَهْلِ النَّارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4223) ، وَالنِّسَانِ (8/172) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (1785) ، وَضَعَفَهُ ، وَكَذَا أَبْنَ حَسْرَفِيِّ « الْفَتْحُ » (7/323) .

وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي لِيَاسِ الْخَرْزِ⁽¹⁾ فَأَجِيزَ وَكُرْهَةَ ، وَكَذِلِكَ الْعِلْمُ
فِي التَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ⁽²⁾ .

وَلَا يَلْبِسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ ، وَلَا يَجْرِي الرَّجُلُ
إِزَارَةً بَطْرَا⁽³⁾ وَلَا ثَوْبَةً مِنَ الْخِيلَاءِ وَلَيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَنْقَى
لِرَبِّهِ .

وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ⁽⁴⁾ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةَ
وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ ، وَاخْتَلَفَ
فِيهِ⁽⁵⁾ عَلَى ثَوْبٍ ، وَيُؤْمِرُ بِسَرِّ الْعَوْرَةِ ، وَإِزَارَةِ الْمُؤْمِنِ⁽⁶⁾ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ .
وَالْفَخْذُ⁽⁷⁾ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا ، وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامَ إِلَّا
بِمُئْزَرٍ ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ .

وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَاتَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَحْرُجُ امْرَأَةً إِلَّا
مُسْتَرَّةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شُهُودٍ مَوْتِ أَبَوِيهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
مِمَّا يُبَاخُ لَهَا .

(1) الْخَرْزُ : قال الباجي : كل ثوب سُدَاه حَرِيرٌ ولُخْمَةٌ وَبَرْأٌ أو قطن أوكتان أو صوف فيكره ولا يجرم ، وقد ذهب إلى إياحته للرجال ابن عباس ، وروى عن ابن عمر كراهيته ، وبيه قال مالك ، واستظهره ابن رشد . انظر : «المتنقي» للباجي (7/221 ، 222) ، «مواهب الجليل» (1/504) ، «الفواكه الدوائية» (2/309).

(2) الخط الرقيق : وهو ما كان أقل من أصبع ، فإنه جائز . انظر : «كفاية الطالب» (4/344).

(3) بَطْرَا : كَبِيرًا .

(4) اشتتمال الصماء : أن يرمي بطرف التوب على شفة الأيسير ، فيصير جانبه الأيسر مكسوفاً ليس عليه من الغطاء شيء ، فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر .

انظر : «فتح الباري» (10/278) ، «شرح مسلم» (14/76) ، «عملدة القارى» (4/75).

(5) واختلف فيه : أى على قولين لمالك : بالمنع اتباعاً لظاهر الحديث ، والإباحة لانتفاء العلة المذكورة ، وهى كشف العورة والمعتمد الكراهة .

انظر : «الاتاج والإكيليل» (2/188) ، «المتنقي» للباجي (7/228) ، «شرح الخرشى» (1/252) ، «كفاية الطالب» (4/351).

(6) يعني الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع . انظر : «حاشية العدوى» (4/352).

(7) الْفَخْذُ : هو ما بين الساق والورك ، وهو عورة عند من يُسْتَخْذَى منه . قال العدوى : والخلاصة : أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ، ولا يجوز مع غيرهم أى يكره . انظر : «المتنقي» (1/247 ، 248) ، «حاشية العدوى مع كفاية الطالب» (4/353) ، «الفواكه الدوائية» (2/311).

وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ⁽¹⁾ نَائِحَةً أَوْ لَهُوَ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِيَّةِ إِلَّا الدُّفُّ فِي النَّكَاحِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبِيرِ⁽²⁾ .

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَرَاهَا لِعَذْرٍ مِنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا ، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ .

وَمَنْ لَيْسَ حُفَّاً أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ ، وَلَا بِأَسْ بِالْأَنْتِعَالِ قَائِمًا ، وَيُكْرَهُ الْمَسْتُوْنُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسْرَةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ⁽³⁾ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ .

بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ ، وَتَتَنَاؤِلَ بِيَمِينِكَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَحَسَنْ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْجَحَهَا .

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلَثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثًا لِلنَّفْسِ ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ عَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرَغَ الْأُخْرَى ، وَلَا تَتَنَقَّسْ فِي الْأَنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ ، وَلَتُبَيِّنَ الْقَدْحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِذُهُ إِنْ شِئْتَ ، وَلَا تَعْبَ المَاءَ عَبَّا⁽⁴⁾ وَلَتَمْضَهُ مَصَّا ، وَتَلُوكَ طَعَامَكَ وَتُنَعَّمُهُ

(1) نوح : صوت .

(2) الْكَبِيرُ : طبل صغير يُجَلَّدُ من ناحية واحدة ، فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره ، وقيل : الْكَبِيرُ : هو الطبل الكبير المدور الجملد من وجهين . قال ابن رشد : اتفق أهل العلم على إجازة الدُّفُّ وهو النَّزِبال في العرس . انظر : « مواهب الجليل » (4/6 ، 7) ، « شرح الحرثي » (304/3) ، « حاشية العدوى » (4/358 ، 359) .

(3) الرَّقْمُ : أي التصوير في الثوب ، فإنه ليس من التماطل المكرهة ؛ لأنَّه يعتنِ .
انظر : « كفاية الطالب » (4/364) .

(4) تَعْبُ الماء : هو بلعه بصوت كصوت البهيمة ، (وَلَتَمْضَهُ مَصَّا) : هو بلع الماء برفق شيئاً بعد شيء ، وإنما نهى عن العَبْ : لأنَّ فيه إذابة للجسد .

انظر : « كفاية الطالب » (4/371) ، « شرح زُوق » (2/384) .

مَضْعًا قَبْلَ بَلْعِهِ ، وَتُنَظَّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ ، وَإِنْ غَسَّلَتْ يَدَكَ مِنَ الْغَمَرِ⁽¹⁾
وَاللَّبَنِ فَحَسَنَ ، وَتُخَلِّلُ مَا تَعْلَقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ ، وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ .

وَيُنَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا ، وَلَا يَنْبَغِي⁽²⁾ لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَاثَ
أَوِ التَّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ نَيْمًا⁽³⁾ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَيُنَكِّرُهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكَبِّلًا ، وَيُنَكِّرُهُ
الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الشَّرِيدِ⁽⁴⁾ ، وَنَهَى عَنِ الْقِرَآنِ فِي التَّمَرِ⁽⁵⁾ ، وَقَيْلَ : إِنَّ ذَلِكَ
مَعَ الْأَصْحَاحِ الشَّرِكَاءِ فِيهِ ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ
أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ .

وَلَا بَأْسَ فِي التَّمَرِ وَشَبِيهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ ،
وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذَى ، وَلَيُعْسِلُ
يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ ، وَلْيُمْضِمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ
بِالطَّعَامِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ ، وَكَذِلِكَ بِالثُّخَالَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ .

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيَتِ إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ
وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكُ فِي الشَّخْلُفِ لِكَثْرَةِ
زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا⁽⁶⁾ .

(1) الْغَمَرُ : دَسْمُ الْلَّحْمِ وَالشَّحْمِ .

(2) على جهة الكراهة لا على التحرم كما في سماع ابن القاسم عن مالك ، وعُزى إلى جاهير العلماء وأرباب الفتوى . انظر : «شرح ابن ناجي» (2/386) ، «شرح زروق» (2/387) ، «حاشية العدوى» (4/378) .
(3) نيئاً : يعني قبل أن يطبخ .

(4) رأس الشَّرِيد : أعلىه أو وسطه ، لما رُوِيَ عَنْهُ بِهِلَّة : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّفَحةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ مِنْ أَعْلَاهَا» رواه أبو داود (3772) ، وأحمد (3/490) ، وصححه ابن حبان والحاكم كما في «الترغيب» (3/95) .

(5) هو أن يجمع أكثر من مرة في أكله .

(6) لأن في حضورها حيتنة مشقة لا سيما على أهل الفضل والصلاح .
انظر : «كتاب الطالب» (4/387) .

بَابُ فِي السَّلَامِ وَالْاسْتِدَانِ وَالتَّنَاجِيِّ وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

ورَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ وَالإِبْتِداءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرْغَبٌ فِيهَا ، وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيَقُولُ الرَّأْدُ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، أَوْ يَقُولُ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَلَا تَقُولُ فِي رَدِّكَ : سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، وَإِذَا سَلَمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

وَلْيُسْلِمْ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ ، وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ ، وَكِرَهَ مَالِكُ الْمُعَانَقَةَ⁽¹⁾ ، وَأَجَارَهَا ابْنُ عَيْنَةَ⁽²⁾ ، وَكِرَهَ مَالِكُ تَقْبِيلَ الْيَدِ⁽³⁾ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ .

وَلَا تُبْتَهِدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ⁽⁴⁾ فَمَنْ سَلَمَ عَلَى ذَمَمٍ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ⁽⁵⁾ .
وَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصَارَائِيُّ فَلَيَقُولُ عَلَيْكُو وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يُكْثِرُ السَّيْنِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، وَالْاسْتِدَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلْ بَيْتًا فِي أَحَدٍ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ .

(1) المعانة: وهي أن يجعل عنقه على عنق صاحبه، وإنما كره مالك المعانة لأنها لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر عليه السلام، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه السلام؛ لأنها لا تكون إلا لداع من فطر ألم الشوق أو مع الأهل، والمصالحة فيها العمل. انظر: «كتاب الطالب» (395، 396)، «المتنقى»

(2) سفيان بن عبيدة الهملاوي: الإمام الحافظ الفقيه، قال فيه الشافعى: لو لا مالك وابن عبيدة لذهب علم الحجاز، توفي سنة 198 هـ. انظر: «شذرات الذهب» (1/354).

(3) إنما كرهه لما يدعوه إليه من الكبر ورؤية النفس ومساعدتها في حظها، وربما كان ذريعة للمكروره.

انظر: «شرح زروق» (394)، «الشرح الصغير» (4/761).

(4) قال العلماء: وإنما لا يبتداون بالسلام؛ لأن السلام تحية وإكرام، وإنكار الكافر لم يرد في الشرع.

انظر: «المصادر السابقة».

(5) الاستقالة: أن يقول ردّي سلامي الذي سلمت عليك. قال عبد الوهاب: إنه لا فائدة في استقالته؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون قد بدأ بالتحية، والاستقالة إنما تكون في أمر يمكن استدراته فيعود المقول كأنه لم يفعل. انظر: «شرح ابن ناجي» (2/394).

وَيُرْغَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَكَذِلِكَ جَمَاعَةً إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، وَقَدْ قِيلَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَذَكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقْدَمَ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا .

قَالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَا عَمِلَ آكِيَّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) ⁽¹⁾ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَفَصَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللُّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَتَهْبِيهِ) ⁽²⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ :

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - كُلَّمَا أَضْبَحَ وَأَمْسَى - «اللَّهُمَّ إِنَّكَ نُصِيبُ وَبِكَ نُسَيِّبُ ، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ» وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ : «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَفِي الْمَسَاءِ : «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» ⁽³⁾ .

وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا ، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ ، أَوْ صُرُّ تَكْثِيفُهُ ، أَوْ ذُنُوبَ تَغْفِرُهُ ، أَوْ شِلَّةَ تَدْفَعُهَا ، أَوْ فِتْنَةَ تَضْرِفُهَا ، أَوْ مُعَافَاةَ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ⁽⁴⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ :

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضْعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ

(1) صحيح : روى مرفوعاً وموقوفاً . رواه أبو عبد الله (5/239) ، وابن أبي شيبة (6/57) ، ومالك (492) ، وعبد بن حيد (127) ، وابن عبد البر في «الاستذكار» (2/517) ، وصححه الحاكم (1/673) ، وأقره النهي ، وكذا المنذر في «الترغيب» (2/254) .

(2) روى نحوه عن أنس عند الديلمي في «فردوس الأخبار» (2/249) ، وعن بلال بن سعد من التابعين عند البهقي في «الشعب» (1/452) .

وانظر : «الورع» لابن أبي الدنيا ص 58 ، «الحلية» (4/87) ، «تاريخ دمشق» (10/498) .

(3) صحيح : رواه أبو داود (5068) ، وابن ماجه (3868) ، والترمذى (3391) ، وابن حبان (965) ، وصححه ، وحسنه الترمذى .

(4) موقوف : رواه ابن أبي شيبة (5/324) ، والطبراني في «الكبير» (12/268) ، وأبو نعيم في «الحلية» (1/304) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ، وقال الطيئي في «المجمع» (10/184) رجاله رجال الصحيح .

الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْدِهِ الْأَيْسَرِ⁽¹⁾ ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعْتُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحَيْنَ مِنْ عِبَادَكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَاهْلَ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَقَوْضَتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنْجِي وَلَا مَلْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَى ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»⁽²⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ :

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضْلَلَ أَوْ أُضْلَلَ ، أَوْ أَزَلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»⁽³⁾ .
وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : «أَنْ يُسَيِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُمَدَّ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽⁴⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ :

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قَوَّةً»⁽⁵⁾ .

(1) لم يرد في شيء من الأحاديث وضع اليدي يسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما جزم بذلك في «مسالك الدلالة» ص 371 ، أما وضع اليدي اليمنى تحت خد الأيمن فقد ورد عند النسائي (4/ 203) ، وأحمد (6/ 287) ، وأبي يعلى (3/ 243) ، وابن حبان (5523) ، وصححه ، وكذا ابن حجر في «الفتح» (11/ 115) .

(2) أجمل المصنف في هذا الدعاء عدة أحاديث تراجع مفصلة في «مسالك الدلالة» للغماري ص 371 .

(3) صحيح : رواه أبو داود (5094) ، وابن ماجه (3884) ، والنسائي في «الكبرى» (4/ 456) ، والحاكم (700/ 1) ، وصححه وكذا الترمذى (3427) .

(4) رواه مسلم (597) ، وأحمد (2/ 371) ، ومالك في «الموطأ» (490) .

(5) ضعيف : رواه الطبراني في «الدعاء» (370) ، وابن السنى في «عمل اليوم» (25) ، وضعفه المنذري ، والعراق وغيرها . انظر : «فيض القدير» (122/ 5) ، «عون المعبد» (34/ 1) .

مَا يُقالْ عِنْدَ الْخَوْفِ :

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلّ شَيْءٍ تَخَافُهُ ، وَعِنْدَمَا تَجْلِي بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»⁽¹⁾ .

وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ : «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِرُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلُّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرٍّ مَا خَلَقَ وَدَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرٍّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرٍّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرٍّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرٍّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَّارِقِ⁽²⁾ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنْ»⁽³⁾ ، وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا : «وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذْ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

مَا يُقالْ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ :

وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ : «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

آدَابُ الْمَسْجِدِ :

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَعْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْحَفِيفِ كَالسَّوْبِيقِ⁽⁴⁾ وَنَحْوِهِ . وَلَا يَقْصُصُ فِيهِ شَارِبَةٌ ، وَلَا يُقْلِمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ ، وَإِنْ قَصَ أَوْ قَلَمَ أَحَدَهُ فِي نَوِيْهِ . وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا ، وَأَرْخِصَ فِي مَيْتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ .

(1) رواه مسلم (2708) ، وأبو داود (3898) ، وابن ماجه (3547) .

(2) طوارق : جمع طارق ، وهو الطريق ، وقيل : أصله من الدق ، وسمى الآتي بالليل طارقا لاحتياجه إلى الدق . قال الشوكاني في «تحفة النذakرين» ص 129 .

(3) صحيح : رواه النسائي في «الكتابي» (6/237) ، والطبراني في «الأوسط» (18/1) ، وفي «الدعاء» (323/1) ، وهو عند أحاديث (419/3) بعنده ، وابن أبي عاصم في «السنن» (1/164) ، وهو عند مالك مرسلا (950/2) ، والحديث جواد المندراني إسناده كما في «الترغيب» (2/427) .

(4) السوبيق : هو القمح أو الشعير المقل إذا طحن ، ونحوه مما لا يلوث ، وأما ما يلوث أو كان له دسم فيمنع . انظر : «كتاب الطالب» (418/4) .

آداب القراءة :

وَلَا يَبْغِي أَنْ يَقْرَأً فِي الْحَمَامِ⁽¹⁾ إِلَّا الْآيَاتِ الْيُسِيرَةِ⁽²⁾ وَلَا يُكْثِرُ ،
وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرِيَّةٍ إِلَى قَرِيَّةٍ ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي
إِلَى السُّوقِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلَّمِ وَاسِعٌ ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعَ
فَذِلِكَ حَسَنٌ⁽³⁾ ، وَالْتَّقَهُمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
«لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ»⁽⁴⁾ .

أَدْعِيَةِ السَّفَرِ :

وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ الصَّاحِبُ
فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ⁽⁵⁾ السَّفَرِ
وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ⁽⁶⁾ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» .

وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ : «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا
كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»⁽⁷⁾ .

وَتُكْرَهُ التَّسْجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ⁽⁸⁾ وَبَلِدُ السُّودَانِ⁽⁹⁾ ، وَقَالَ النَّبِيُّ

(1) الحمام : ما يغسل فيه . انظر : «الوسط» (جم) (1/206).

(2) كالتعود ونحوه . انظر : «الموسوعة الفقهية» (33/62).

(3) انظر : تفصيل ذلك في كتابنا «مرشد الحيران إلى طرق حفظ القرآن» طبع دار الفضيلة ص 129 ، باب : منهج السلف في مراجعة القرآن .

(4) لفظه ﷺ : «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ» رواه أبو داود (2949) ، والترمذى (1347) ،
وابن ماجه (758) ، وابن حبان (2949) وصححه ، وكذا الترمذى .

(5) وعاء السفر : مشتبه .

(6) كابة المنقلب : قال ابن عبد البر : أى لا يقلب الرجل في سفره ، ولا يتصرف من وجهته إلى أمر يكتبه
منه ويحزن له ، (سوء المنظر) : ما يسوءك النظر إليه ، وأن تقف عليه في أهلك ومالك .
انظر : «الاستذكار» (528/8).

(7) ما ذكره الصفت مروي في عدة أحاديث صحيحة ، فَصَلَّتُ الْكَلَامَ شَرَحاً وَتَخْرِيجًا فِي تَحْقِيقِي عَلَى
«الابتهاج بأذكار المسافر والخارج» للسخاوي ص 57 ، 58 طبع دار الثقافة العربية دمشق .

(8) قال ابن ناجي : لأن فيه تغيير الإنسان بنفسه وماله ، وإذلاً للدين وإعزازاً للمشركين ؛ لأنه يكون في
بلادهم بحيث تحرى عليه أحکامهم ، ويرى الكفر جهازاً ولا يمكنه دفعه ولا يأمن على نفسه الفتنة والإكراه على ترك
الدين . انظر : «شرح ابن ناجي» (2/406).

(9) السودان : قيل المراد به بلد الكفر منها ؛ لأنها كبلاد الحرب ، وقيل : لما في السفر إليها من المخاطرة =

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»⁽¹⁾

سَفَرُ الْمَرْأَةِ :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَعَ عَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةً
فَأَكْثَرُ إِلَّا فِي حَجَّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةِ مَأْمُونَةٍ⁽²⁾ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا .

بَابُ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقْىِ وَالْطَّيْرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا بَأْسَ بِالاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالْتَّعَوْذُ وَالتَّعَالُجُ⁽³⁾ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ
وَالْفَضْدِ⁽⁴⁾ وَالْكَى وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةُ ، وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ
مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ .

التَّعَالُجُ بِمَحْرَمٍ :

وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْحَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا يُشْئِعُ مَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا بَأْسَ بِالاِكْتِوَاءِ وَالرُّقْىِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ ،
وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ⁽⁵⁾ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ .

مَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْوَبَاءِ :

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ فَوْمٍ فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا
مِنْهُ .

= بالنفس والمال من أجل العطش والحرق ونحو ذلك ، فإنه شديد حسبما أخبرنا به . قاله زُرُوق في «شرحه»
(406/2).

(1) رواه البخاري (1710) ، مسلم (1927) ، قال النووي : وسبب ذلك لما فيه من المشقة والتعب
ومقاومة الحر والبرد والحرق ومقارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . انظر : «شرح مسلم» (70/13).

(2) جهور العلماء على الرقة المأمونة تنزل منزلة الحرم ، وقال مالك : في سفرها بحراً للحج : يجوز إن
كانت المركب واسعة ، وأهلها مأمونون ، وأنفردت بموضع . انظر : «شرح زُرُوق وابن ناجي» (407/2).

(3) التعالج : معالجة المريض الداء بالدواء .

(4) الفضُّدُ : هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذى الجسد . انظر : «كتاب الطالب» (4/431).

الشُّؤم والفَأْل :

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤمِ⁽¹⁾ : «إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»⁽²⁾ ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ⁽³⁾ وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْخَسِنَ»⁽⁴⁾ .

وَالْغُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنِ⁽⁵⁾ وَجْهُهُ وَيَدِيهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةِ إِزارِهِ⁽⁶⁾ فِي قَدْحٍ ثُمَّ يُضَبِّطُ عَلَى الْمَعْيِنِ⁽⁷⁾ . وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ ، وَيُتَرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ . وَلَا يُتَخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْخَضِيرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِيَرْزَعُ أَوْ مَا شَيْءَ يَضْبَحُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرْوُحُ مَعَهَا أَوْ لِصِيدِ يَضْطَادُهُ لِعِيشِهِ لَا لِلَّهِ .

خِصَاءُ الْحَيْوَانِ :

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لُحُومَهَا ، وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ . وَيَكْرَهُ الْوَسْمُ⁽⁸⁾ فِي الْوَجْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَيُتَرَفَّقُ بِالْمُمْلُوكِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقِ .

(5) المَعَاذَةُ : هي التمام والحروز.

(1) الشُّؤمُ : ارتباط الضرب وعدم الإنادة بعض الموجودات . قال الطبرى : وهذا منه ~~بِكِيرٌ~~ لا ثبت صحة الطيرية ، بل إنما أخبر ~~بِكِيرٌ~~ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث ، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب ، وهو كقول القائل : إن كان في هذه الدار أحد فَرِيد ، فهذا غير إثبات منه أن فيها زيداً بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب ، وقيل : شؤم المرأة سوء خلقها ، وشؤم الفرس شَمَاسَتُها لصعوبتها ، وشؤم الدار ضيق مدخلها ، وقبح مساكنها . انظر : «تهديب الآثار للطبرى (34/3) «شرح زُرُوق» (412/2) ، «شرح معان الآثار» للطحاوى (314/4) ، «الديباج على مسلم» (5/243) .

(2) رواه البخارى (2703) ، ومسلم (2225) .

(3) ذكرت عدة أحاديث تفيد هذا المعنى تراجع في «مسالك الدلالة» ص 382 .

(4) روى بلفظ : «... وأحب الفأل الصالح» ، وفي رواية «ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة» رواه البخارى (5423) ، ومسلم (2223) .

(5) العائِنُ : من وقعت منه العين .

(6) دَاخِلَةٌ إِزارٌ : قال ابن العرى : يعني ما يلي فرجه ، وقيل : داخل الإزار ما يلي الجسد . انظر : «شرح زُرُوق وابن ناجي» (412/2) ، «كتاب الطالب» (439/4) .

(7) المَعْيِنُ : المصاب بالعين .

(8) الْوَسْمُ : العلامة بالدار ، أو بالشرط في الوجه ؛ لأنه أشرف الأعضاء . انظر : «الثمر الدانى» ص 599 .

بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالثَّنَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْحَيْلِ وَالرَّمْمَى وَغَيْرِ ذَلِكَ

الرؤيا :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ
وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »⁽¹⁾ « وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرُهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيقَظَ
فَلْيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً »⁽²⁾ وَلَيَقُولْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي
مَنَامِي أَنْ يَصْرَرَنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ »⁽³⁾ .

الثَّنَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ :

وَمَنْ تَشَاءَ بَفْلَيْضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَعَلَى
مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَرِدُ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ : يَغْفِرُ
اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَوْ يَقُولُ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ .

حُكْمُ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنجِ :

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ⁽⁴⁾ وَلَا بِالشَّطْرَنجِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْلَمَ عَلَى مَنْ
يَلْعَبُ بِهَا . وَيَكْرَهُ الْجُلوْسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ .

السَّبَاقُ :

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْحَيْلِ وَبِالْإِيلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْمَى⁽⁵⁾ وَإِنْ أَخْرَجَـ

(1) رواه البخاري (6582) ، ومسلم (2263) .

(2) عند مسلم (2261) ، وتمام الحديث « ... وليتعمد بالله من شر الشيطان وشرها ، ولا يجدها
فإنها لن تضره » .

(3) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (6/70) عن إبراهيم النخعي قال : كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما
يكره ... « فذكر نحوه » .

(4) النرد : قطع تكون من العاج ، ملوونة يُلْعَبُ بها [الزمر] ، تعتمد على الحظ ، وتُنقل فيها الحجارة على حسب
ما يأت به الفصل تشبه ما يعرف عند العامة بـ(طاولة) . انظر : « الوسيط » (2/949) .

(5) بجعل وبغير جعل ، ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل .

انظر : « كفاية الطالب » (4/454) .

شَيْئًا⁽¹⁾ جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلَّ إِنْ سَبَقَ هُوَ ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ⁽²⁾ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبِّقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ جَاعِلٌ السَّبِقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبِقِ أَكْلُهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ⁽³⁾ .

قتل الحيات :

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ⁽⁴⁾ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثَةً⁽⁵⁾ ، وَإِنْ فَعِلَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسْنٌ ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا .

قتل القمل والبراغيث والنمل وغيرها :

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا ، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا . وَيُقْتَلُ الْوَزَعُ⁽⁶⁾ ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الصَّفَادِعِ .

التَّفَاحُرُ بِالْأَنْسَابِ :

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ أَذَبَ عَنْكُمْ غُبَيْبَةً⁽⁷⁾ الْجَاهِلِيَّةَ »

(1) آخرجا : أى المتسابقان (شيئاً) من عندهما سباه سبقاً (أى جعلها) إن جعلا بينهما متسابقاً ثالثاً (محلاً) يعني لعتقدها . انظر : « الفواكه الدوائية » (2/350).

(2) سعيد بن المسيب بن حزئن المخزومي أبو محمد المدى ، إمام التابعين ، وفقهية المدينة في عصره ، توفي سنة 94 هـ . انظر : « طبقات ابن سعد » (5/119) ، « الإرشاد » (1/186).

(3) من حضر ذلك : يعني ذلك الفعل بمعنى المسابقة فإنها تجوز . انظر : « الفواكه الدوائية » (2/350).

(4) يشير إلى قوله ﷺ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرَا مِنَ الْجَنِّ قَدْ أَسْلَمُوا ، فَمِنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَامِرِ فَلْيَوْذَنْهُ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ بَدَأَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » رواه مسلم (2236) ، والنسائي في « الكبرى » (6/241) ، وأبو داود (5612) ، والعوامر : الحيات التي تكون في البيوت ، وقيل : عُمَّارُ الْبَيْوَتِ مِنَ الْجَنِّ سُمِّيتُ بِذَلِكَ لِطُولِ أَعْمَارِهَا . انظر : « النهاية » (3/298).

(5) صفة الإذن : أحْرَجَ عَلَيْكَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا تَبْدُوا لَنَا وَلَا تَوْذُونَا . انظر : « شرح زرائق » (2/418).

(6) الْوَرَغُ : أنواع منه سام أبصري وغيره من الحشرات ، ذوات الستم .

انظر : « شرح مسلم » (14/236).

(7) غُبَيْبَةً : بالغين المعجمة ، والمهملة وهي كذلك في كتب الحديث ، وهي بالغين : من الغباء ، وهي التناهى في الجهلة ، وبالغين : بمعنى الكبر والتَّجَبُرُ ، والتَّفَاحُرُ بِالْأَنْسَابِ وَخُلوِّ ذَلِكَ .

وَفَخْرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيقٌ أَنْتُمْ بُنُوْأَدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ⁽¹⁾ .
 وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعْلَمَ أَنْسَابَ النَّاسِ : «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ
 وَجَهَالَةً لَا تَضُرُّ»⁽²⁾ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعْلَمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ
 أَرْحَامَكُمْ⁽³⁾ .

وَقَالَ مَالِكُ : وَأَكْرَهَ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَبَاءِ .
 وَالرُّوْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَمَنْ رَأَى فِي
 مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلَيُنْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلَيَنْعَوْذُ مِنْ شَرًّا مَا رَأَى . وَلَا يَنْبَغِي
 أَنْ يُفَسِّرَ الرُّوْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى
 الْمُكْرُوهِ .

إِنْشادُ الشِّعْرِ :

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشادِ الشِّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ
 مِنْهُ وَمِنَ الشُّعْلِ بِهِ .

مَنْزَلَةُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ :

وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمْرَ بِهِ
 وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَرَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْفِقْهُ فِي
 ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالْتَّهَمُ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

= انظر : «غربي الحديث» للخطابي (1/290) ، «شرح زروق» (2/419) ، حاشية العدوى مع كفاية الطالب (4/459) ، «الترغيب» (3/359) ، «تحفة الأحوذى» (9/110) .

(1) صحيح : رواه أبو داود (5116) ، والترمذى (3955) ، وأحمد (2/361) ، وصححه ابن حبان (3828) ، وحسنه المتنرى كما في «الترغيب» (3/575) .

(2) حديث باطل : رواه الديلمى وابن عبد البر فى العلم ، وقال ابن حجر : حديث باطل .
 انظر : «لسان الميزان» (3/103) ، «البيان والتعریف» (2/253) ، «مسالك الدلاله» ص 390 ، «فتح البارى» (6/527) .

(3) رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (72) ، وقد روی من طرق مرفوعة ، قال ابن حجر : أقوالها ما أخرجه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة ، وجاء هذا أيضاً عن عمر رضي الله عنه باستاد رجاله مؤثرون إلا أن فيه انقطاعاً .
 انظر : «فتح البارى» (6/527) ، «الترغيب» (3/227) ، «معجم الطبرانى الكبير» (18/98) ، «سنن الترمذى» (1979) ، «المستدرك» (4/178) .

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ
خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً ، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا .

اتّباع الكتاب والسنّة ومنهج السّلف :

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ وَاتّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ
الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاهًا ، فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ ،
وَفِي اتّباعِ السَّلْفِ الصَّالِحِ النَّجَاهُ ، وَهُمُ الْقُدُوْرُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتَرَاجُ
مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِهَتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .



خاتمة الكتاب

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد : قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابينا هذا مما ينفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار ، وفيه ما يؤدي إلى الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ، ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيراً من أصول الفقه⁽¹⁾ وف nomine ، ومن السن والغائب والآداب .

وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا ، ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصل الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



(1) قوله : (أصول الفقه) : أراد به أمهات المسائل ، ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أداته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المقدمين . انظر : «شرح زروق» (12/1، 13) .
وبه ينتهي التعليق والشرح على هذا الكتاب المبارك ..

كتبه راجي رحمة رب الغنى
أبو سلمى

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

سوهاج - مركز طهطا

أَهْمَّ الْمَصَادِرُ وَالْمَارِجُ

- الاستذكار لابن عبد البر ، طبع دار الكتب العلمية .
- اصطلاح المذهب ، د/ محمد إبراهيم على ، طبع مركز الدراسات ، الإمارات .
- الناج والإكيليل لشرح خليل ، للمواق ، طبع دار الفكر .
- تاريخ التراث العربي ، لبروكلمان ، طبع الهيئة العامة للكتاب .
- تاريخ الأدب العربي ، لسزكين ، طبع جامعة محمد بن سعود .
- تبيين المسالك شرح تدريب السالك ، لمحمد الشيباني ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة ، للحطاب ، تحقيق د/ أحمد سحنون ، طبع وزارة الأوقاف ، المغرب .
- تقريب المعانى على رسالة القىروان ، لعبد المجيد الشرنوبي الأزهري ، طبع المشهد الحسيني .
- التلقين في مذهب مالك ، للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، طبع المكتبة التجارية بمكة .
- التمهيد ، لابن عبد البر ، طبع المغرب .
- الثمر الدانى على رسالة القىروان ، للأبى ، طبع دار الفكر .
- الجواهر الزكية ، لابن تركى ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، طبع دار الفكر .
- حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .
- حاشية العدوى على كفاية الطالب ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .

- الدر الشمين ، لابن مياره ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .
- الديباج المذهب ، لابن فردون ، طبع دار التراث .
- الذخيرة في فروع المالكية ، للقرافي ، طبع دار الغرب الإسلامى ، بيروت .
- شجرة النور الزكية ، لخلوف ، طبع دار الفكر .
- شرح الخرشى على خليل ، طبع دار الفكر .
- شرح الرسالة لزروق ، طبع دار الفكر .
- شرح الرسالة لابن ناجى ، طبع دار الفكر .
- شرح حدود ابن عرقه ، للرصاع ، طبع المكتبة العلمية .
- طلبة الطلبة ، للنسفى ، طبع المطبعة العامرة ببغداد .
- الفتح الربانى شرح نظم رسالة القىروانى ، للشنفقطى ، طبع مكتبة القاهرة .
- الفقه الإسلامي وأدله ، د/ وهبة الزحيل ، طبع دار الفكر .
- الفقه المالكى الميسر ، أحمد مصطفى الطهطاوى ، طبع دار الفضيلة .
- الفواكه الدواف على رسالة القىروانى ، للنفراؤى ، طبع دار الفكر .
- كفاية الطالب الربانى ، لأبي الحسن المنوفى ، طبع الإمارات .
- المدونة الكبرى ، لسخنون ، طبع دار صادر ، وطبع الإمارات بتحقيق سماحة المستشار على الهاشمى .
- المذهب المالكى ، محمد الختار المامى ، طبع مركز زايد للدراسات بالإمارات .
- المتقدى شرح الموطأ ، للباجى ، طبع دار الكتاب العربى .
- منح الجليل شرح خليل ، للشيخ عليش ، طبع دار الكتب العلمية .
- مواهب الجليل شرح خليل ، للخطاب ، طبع دار الفكر .
- النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد ، طبع دار الغرب الإسلامي .

★ ★ *

فَهْرُسُ الْمُوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة الحق
7	ترجمة المصنف
14	مقدمة المُصَنِّف
17	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات ...
22	باب ما يحجب منه الوضوء والغسل
26	باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يُجزئ من اللباس في الصلاة
29	باب صفة الوضوء ومَسْتُونِه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار ..
34	باب في الغسل
36	باب فيمن لم يجدر الماء وصفة التيمم
38	باب في المسح على الخفين
40	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
42	باب في الأذان والإقامة
44	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من التوافل والسنن
55	باب في الإمامة وحكم الإمام والمأمور
58	باب جامع في الصلاة
66	باب في سجود القرآن
67	باب في صلاة السفر
68	باب في صلاة الجمعة
70	باب في صلاة الخوف
71	باب في صلاة العيددين والتكبير أيام منى
72	باب في صلاة الحسوف
74	باب في صلاة الاستسقاء

الموضوع

الصفحة

باب ما يفعل بالمحضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه	75
باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للموتى	78
باب في الدعاء للطفل والصلاحة عليه وغسله	81
باب في الصيام	83
باب في الاعتكاف	88
باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية ..	90
باب في زكاة الماشية	95
باب في زكاة الفطر	98
باب في الحج والعمرة	100
باب في الضحايا والذبائح والعقيدة الصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة	107
باب في الجهاد	115
باب في الأيمان والتذور	118
باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهمار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع	123
باب في العدة والنفقة والاستبراء	136
باب في البيوع وما شاكل البيوع	140
باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء	155
باب في الشفاعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغضب	159
باب في أحكام الدماء والحدود	166
باب في الأقضية والشهادات	178
باب في الفرائض	186
باب جُمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب	194
باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة	201

الصفحة	الموضوع
	باب في الطعام والشراب
204	باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول
206	في السفر
	باب في التعامل وذكر الرُّق والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب
211	والرفق بالملوك
	باب في الرؤيا والثأب والعطاس واللعب بالبرد وغيرها والسبق بالخيل
213	والرمي وغير ذلك
217	خاتمة الكتاب
219	أهم المصادر والمراجع
221	فهرس الموضوعات

★ ★ ★

رقم الإيداع بدار الكتب 19159 / 2005 م

التقييم الدولي : 1 - 261 - 297 - 977